سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# جامع الجواهر

تأليف

العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الخامس




١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

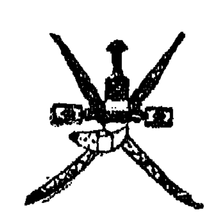




اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

## الجزء الخامس

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م




بسم الله الرحمن الرحيم



## بـــاب

## فى صلاة المرأة وحدهـــا وفى صلاة المرأة ورأسهـــا مكشوف وفيما ينبغى لهـــا ان تصلى به من الثياب ومعـــانى ذلك

قـــال أبو عبدالله : تؤمر المرأة ان تضع يديهـــا قبل ركبتيهـــا فى السجود فى الصلاة وتضمم وتداخل بعضها فى بعض فى الصلاة •

وأما الرجل فيضع ركبتيه قبل يديه فى السجود •

※ مســـألة :

ويجوز للمرأة ان تصلى فى الدرع والخمار اذا كان الدرع صفيقا وسابغا الى الكعبين فهـــذا الذى تؤمر به •

فان صلت فى درع لا يصل الى الكعبين وكانت اذا سجدت سترت ركبتيها وما خلفها الى الساق لم يكن عليها نقض •

تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر •

※ مســـألة :

واذا مس فرج المرأة عقبيها فى الصلاة فلا نقض عليها •

وقال غيره واظنه ابن محبوب : اذا كانت تعرف التحيات المباركات ولا تعرف فصلاتها تامة •

❋ مســألة :

وللمرأة ان تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك •

❋ مســألة :

وبلغنا عن عائشة انها رأت امرأة تصلى فى الخمار وقد بان بياض القرطين من وراء الخمار •

فقالت عائشة : مــا يحل لك ان تصلى فى مثل هــذا الخمار الا ان تكونى لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله صلى الله عليه وسلم •

❋ مســألة :

واذا صلت المرأة ويدها ماسة بدنها فسدت صلاتها لأنهــا تؤمر أن تضع يدها فى صفف الثوب •

❋ مســألة :

واذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها وصلت فلا بأس •

وأحب الينا ان تضفر شعرها •

ولا يجوز للمرأة الصــلاة الا بفرق شعرها •

ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا اذا كانت بالغــا ولتفرق شعرها •

❋ مســألة :

والتى كانت تصلى بنجاسة فى ثوبها ولا تدرى أنهــا نجاسة فانهــا تصوم شهرين وتبدل مــا قدرت عليه أحب الىّ •

* **مســألة :**

وسألته عن امرأة تحترق وتصلى ولا يجرح فاها •

قــال : يكره ذلك ويكره ان تسجد على جلبابها •

قلت : فان فعلت •

قال : فلا نقض عليها •

قلت : فالرجل •

قال : اذا غطى فاه نقض صلاته •

* **مســألة :**

**من الزيادة المضافة :**

ومن جواب أبى ابراهيم وعن امرأة تضفر شعرها بلا فرق صلاتهــا تامــة •

وان أرسلت بلا فرق وصلت فلا بأس •

**رجع الى كتاب بيان الشرع •**

* **مســألة :**

**من كتاب ابن جعفر :**

وقيل : المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتيها وتضمم وتداخل وتلصق بالأرض مــا استطاعت وتضم رجليها فى القعود •

وفى نسخة قال أبو عبد الله : وتضع كفيها فى حجرها •

واذا سجدت المرأة فلا تسجد لعله كمــا يسجد الرجل ولا يتجافى كما يتجافى الرجل وتلصق بطنها فخذها ولا ترفع عجيزتها ولا تجلس فى الصلاة كمــا يجلس الرجل ولكن تستبدل رجليها من جانب واحد •

والرجل يفتح بين رجليه فى القعود •

من الزيادة المضافة من الأثر :

وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى أذنيهـا ونحرها فى الصلاة ولا يقبل الله صـلاة جارية حيضت نسخة ـ حاضت حتى تختمر » •

* مسـألة :

وسألت ابا المعـلا عن المرأة تصلى فى الدرع والدرع يصـل الى الركبتين أو أعلى من الركبتين •

قـال : تصلى فلا بأس عليها بذلك •

قال ابن المعلا ابن الربيع قال : اذا كان درع المرأة صفيقة ولا تصف ولا تشف صلت فيهـا وحدها بلا خمار ولا جلبـاب ولا ازار ولا شيء غيرهـا •

وقال من قال : حتى يغطى رأسها •

وقال من قال : انمـا تصلى فى الدرع اذا كانت فى مواضع لا يراها أحـد •

وقال ابو زياد : ان مروان أخبره ان المرأة اذا صلت ردت بدرعهـا يفرهـا فى قدميها •

* مسـألة :

وقال من قال : أقل مـا تصلى فيه المرأة ثلاثة اثواب درع وخمار وجلباب •

وقال من قال : ازار وقميص وجلباب •

وقال من قال : درع وجلباب •

وقال من قال : ازار واسع تردها على رأسها بمنزلة الجلباب •

وقال من قال : ازار وخمار •

※ مسـألة :

ولابد للمرأة ان تستر جسدها الا الوجه والقدمين والكفين بثـوب أو ثياب •

قال أبو المؤثر : اذا كانت المرأة تصـلى حيث لا يراهـا غير ذى محرم منهـا •

فقد قيل : تستتر الى بعض بضعة ساقها •

وان كانت حيث يراها غير ذى محرم منها فعليها ان تستر قدميهـا وتستر الازار والقميص والخمار والجلباب — انقضت الزيادة المضافة •

**من كتاب أبى جابر :**

والمرأة يجوز لهـا ان تصلى فى قميص وجلباب •

ولهـا ان تصلى فى بيتها فى قميص وحده وهو أقل مـا تصلى به •

وان لم يكن الا ازارها فدخلت فيه وصلت به فلا أرى عليها نقضا •

وقد قيل : اذا صلت فى ازارها تدخل فيه يديها ولا تمس فخذيها •

وان مست لم أر عليها فى ذلك نقض •

وقيل : لا تصلى المرأة وساقها بارز ولا بأس ان تصلى فى بيتهـا ورأسها مكشوف •

## فصـــــل

## فى صلاة المرأة ورأسـها مكشوف

وعن امرأة صلت فى موضـع منكشف غير مستتر وشعر رأسـها خـارج •

هل عليها اعادة الصـلاة ؟

قال : هكذا معى ان عليها بدل الصلاة فى بعض مـا قيل •

قلت له : وسواء كان ذلك فى الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟

قال : معى ان فى بعض القول انه سواء •

وفى بعض يقول : انها اذا كانت فى الليل أهون •

قلت : فان كان خارج منه شىء ومستتر منه شىء •

هل يلزمها بدل ؟

قالوا : قد قالوا انه عورة كله •

قـال : وعندى انه قد قيل فى اللحية والفخذ انه اذا كان خارجا منه مثل الظفر فصاعدا باختلاف :

فقال من قال : اذا خرج منه مثل هـذا الظفر فسدت صلاته •

وقال من قال : حتى يكون قدر الربع •

وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادى •

وقال من قال : حتى يخرج كله والرأس عندى أهون من اللية والفخذ •

قلت له : فان لم يرها أحد حتى قضت صلاتها •

هل يلزمها بدل ؟

قـــال : اذا ثبت لهـــا أنها تصلى بدرع واحد فى موضع مستترا شبه عندى لهـــا اذا لم يرها أحد وقد صلت فى موضع ظاهر ورأسها منكشف على معنى قوله •

### ✻ مســـألة :

قلت : لهـــا اذا لم يرها أحد وقد صلت فى موضع ظاهر ورأسهـــا مكشوف فى غير ستر •

هل ترى صلاتها تامة ؟

قـــال : معى انه قد قيل انهـــا تامة اذا لم ينظرها من يجوز لهـــا ان تتزوج به فصلاتها فاسدة وليس عندى فى ذلك •

وقال : فلا يبين لى فى ذلك اختلاف •

قلت له : فان صلت فى ستر فى غير بيتها مكشوف •

هل ترى صلاتها تامة ؟

قال لى : انه قد قيل تامة •

وقيل : منتقضة اذا كان مكشوف الا من عذر •

قلت له : فان كان من عذر لم يلحقها الاختلاف وتتم صلاتها •

قال : فمعى انه كذلك •

### من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان المرأة البالغ تخمر رأسها اذا صلت وعلى أنهـــا ان صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها اعادة الصلاة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معاني قول أصحابنا ان على المرأة ان تستتر فى الصلاة جسدها كله مـــا خلا وجهها وباطن كفها وان ما عدا

أبطن كفها وظاهر وجهها فهو منها مـا بين سرة الرجل وركبتيه الا الفرجين فانهمـا يجتمع على أنهما أشد من سائر العورة من الرجال والنساء •

ومعى : انه قد رخص لهـا من رخص اذا كانت فى ستر ان بدا منها الى موضع السوار من اليد وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب ان بعضا رخص لهـا فى ان يبد منهـا الى موضع السوار من اليد وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب ان بعضا رخص لها فى ان يبد منها مـا دون بضعة الساق من الرجل وموضع الدملوج من اليد •

واحسب انه قد رخص لهـا فى الصلاة فى الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب •

واختلفوا فى السابغ :

فقال من قال : هو الذى يستر الكعبين •

وقال من قال : ولو بدا الكعبين فهو سابغ اذا كانت فى موضع ستر •

وقال من قال : مـا لم يبد اخمص ركبتيها اذا ركعت أو سجدت فلا فساد عليها كأنه يرخص لهـا الى الركبتين فى معنى مـا يكون للرجل من موضـع الستر •

ولا أعلم انه يجوز لها فى موضع من لا يجوز له النظر اليهـا وذلك فى معنى دينهـا •

واذا ثبت هـذا لهـا فى معانى الصـلاة والستر فلا يتعرى ان تجوز الصلاة ولو أبصرها من لا يسعه النظر اليها ولو كانت آثمة بنظره اليها لأنهـا قد تكون آثمـة بأشياء ولا تفسد بها صلاتها •

ومن الكتاب :

وللأمة ان تصلى مكشوفة الرأس باتفاق الناس ٠

وكذلك ام الولد والمدبرة يصليان مكشوفى الرأس باتفاق النـاس لثبوت الرق عليهمـا ٠

والمانع لنـا من أم الولد ان تصلى مكشوفة الرأس محتاج الى دليل لثبوت الرق عليهـا اذ لا دليل يدل على حريتها بالولادة ولا بموت السيد اذا لم يخلف منها ولدا ٠

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن المرأة المنحرفة على وجهها حتى لا يبرز منهـا الا عينيهـا ٠

هل يجوز لهـا ان تصلى العيد أو الفريضة على ذلك ولا يبرز من وجهها ولا من سجودها شيئا أم لا يجوز لها ذلك ؟

قـال : معى انه لا تجوز صلاتها بذلك الا من عذر ٠

قلت له : فمعك ان تعطيه العمل نفخ موقع العبث أو يقوم مقـام العمـل ٠

قـال : الله اعلم الا انه لو قامت مقـام العمل لفسدت الصـلاة على كل حال ٠

ولا أقول انها من العبث لانه لم يعمل ذلك فى الصلاة وانمـا دخل الصـلاة على صفته ٠

قلت له : فمـا العلة انـا اذا غطت وجهها كله ومسجدها الا عينيها

ان صلاتها فاسدة وقد كانت تنظر الى موضع سجودها فى الصـــلاة وتعرف مـــا تقول فى صلاتهـــا ٠

ومـــا الحجة فى فساد صلاتها على ذلك ؟

قال : الله أعلم بالحجة فى هذا الا ان المصلى مخاطب باظهـــار وجهه فى صلاته كمـــا يخاطب بستر عورته وذلك من كمال صـــلاته ليس انـــه من جهة النظر عندى والله أعلم ٠

※ **مســـألة :**

**من جامع ابى محمد :**

وستر العورة واجب فى الصلاة ٠

ومن لم يستر عورته فى الصلاة وهـــو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجمـــاع الأمة ٠

والمرأة كلها زينة الا الوجه والكفين ٠

قال الله تبارك وتعالى ( ولا يبدين زينتهن الا مـــا ظهر منها ) وهـــو الوجه والكفـــان باجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق اليهـــا لا يصلون الى معرفتهـــا عند المشاهدة لها الا بكشف الوجه ٠

ومن أظهر منهن شيئا من زينتهن مع نهى النبى صلى الله عليـــه وسلم لهـــا عن ذلك فى صلاتها كانت صلاتها باطلة واختلفوا فى القدمين ٠

وروى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « تغطى المرأة ظهر قدميهـــا » ٠

## بـــاب

## فيمـــا يصلى به من الثياب وصفة الثوب الذى يصف أو يشــف فى صلاة الغداة وفى الثوب النجس اذا لم يجد غيره وفى صـــلاة المرتدى بصلاة المشتمل ومـــا يجوز للامام ان يؤم به الناس وفيمن تبـــدو عورته فى الصلاة بانخراق ثوبـــه وغير ذلك وفيمن صلى بثوب فيـــه حرير قدر عرض اصبعين

وسألته عمن عليه ازار يشف هل يجوز له ان يتكفى عليـــه بثـــوب ويصلـــى •

قال : نعم اذا كان الثوب الذى يلتحف به عليه يستر مـــا يشف به •

قلت : فيؤم الناس ؟

قال : نعم •

※ مســـألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المصلى يتكفى على لحيتـــه ان ذلك مكروه وصلاته تامة على معنى قوله •

※ مســـألة :

ثوب فى طرفيـــه كل طرف علم ابريسم وكل طرف عليـــه أقل من عرض اصبعين •

قــال : اذا كان فى الثوب أكثر من عرض اصبعين لم يجزيه الصلاة كان مجتمعا أو متفرقا •

وقال : فان لم يعلم انه ابريسم ولا غيره وخفى ذلك يصلى به ؟

قــال الحكم : يوجب الصــلاة فيه لأن الدين بنى على الحكم حتى يعلم انه لا يجوز به الصلاة •

* مســألة :

ومن صلى وحده بقميص واحد فيؤمر ان بزره فان لم يفعل فلا نقض عليــه •

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر :

ولا بأس بالصــلاة فى الثوب الرطب ان كان طاهرا •

* مســألة :

وقيل الصــلاة فى الثوب الذى يصف مكروه والذى يشف لا تجوز الصــلاة فيه ليلا ولا نهار الا ان يتلحف برداء وهو متور به •

* مســألة :

معى انه قد قيل فى الصلاة فى الذى يصف أو يشف مكروه ولا نقض فى ذلك كله •

وقيل : فيه النقض كله •

وقيل : فى الذى يشف ولا نقض فى الذى يصف •

* مسألة :

قال المضيف : وجدت فى الأثر ان الذى يشف هو الثوب الرقيق الذى يبصر منه نفس الجسد والذى يصف لعله اللين الذى يبصر منه صورة الجسد ولا يبصر منه نفس الجسد •

* مسألة :

فى صفة الثوب الذى يصف والذى يشف عن الشيخ أبى الحسن البسوى ما صفة الثوب الذى يصف والثوب الذى يشف ؟

قال : الثوب الذى يصف هو الذى يلزق بالبدن ويبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا •

والذى يشف منه البدن ويعرف لونه ويتبين البدن منه ولا يكون يستر البدن •

قلت له : فان كان ثوبان أحدهما يصف والآخر يشف وحضرت الصلاة ما يعمل؟

قال : يصلى بهما •

قلت : أتجوز الصلاة على السرير اذا كان يتحرك ؟

قال : نعم •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

ومن كان عنده ثوب يصف أو يشف وعنده ثوب فيه جنابة أو دم فليصل بالثوب الذى يصف أو يشف •

وان كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير صلى بثوب الحرير •

قال غيره : وقد قيل يصلى بالثوب الذى فيه النجاسة ولا يصلى فى ثوب الحرير وذلك للرجال •

* مسألة :

وعن المشتمل ان يجعل ثوبه على رأسه وهو فى الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا خاف البرد والحر •

وقد قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مشتملا فى بيت أم سلمة زوجته ولا بأس بالصلاة فى الثوب بالرطب والموضع الرطب الا ان يكون يذهب فيه القدم •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله : وقال الثوب السنوحى يصلى فيه ولو من لا يحفظ نفسه •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال يصلى بالثوب السنوحى ولو عمله مجوسى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قلت فان ذر على ثيابه التراب يريد بذلك ان ييممها ولم يسحبها سحبا •

قال : اذا عم ذلك ثوبه فذكر عندى يجزى التيمم اذا عم الثوب كله •

قلت له : فان سحب ثوبه من جانب واحد ولم يسحبه على الجانب الآخـــر •

هل يجزيه التيمم ويصلى به أم لا يجوز ذلك •

قـــال : اذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده اجزأه ذلك التيمم •

وان كان من الجانبين جميعا لم يجز ذلك عندى فى تيمم الثوب الا ان ينثر عليه الغبار على ذلك الجانب الآخر مـــا يعمه التراب •

فأرجو ان ذلك يجزيه فيمـــا قيل •

٭ مســـألة :

وقال فى الذى لا يمكنه ثوب يستره للصـــلاة فعندي ان عليه ان يطلب ثوبا يصلى فيه يستره •

قيل : فان رآه رجل وهو يصلى بلباس لا يستره •

هل عليه ان ينكر عليه ؟

قـــال : اذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك •

قلت له : فهل على من أبصره بذلك الحال ان يعطيـــه ثوبا يصلى به اذا أمكنـــه •

قـــال : معى انه اذا لم يطلب المصلى اليه ذلك فلا يلزمه عنـــدى ذلك لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلى فيه على معنى قوله •

قلت له : فان طلب المصلى الى هـــذا الرجل ثوبه والمسألة بحالها •
هل يلزمه ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان بأمته على ذلك واضطر اليه لزمه عندى ان يعطيه ما يقيم به صلاته ويعينه على ذلك اما برخ وابا بكراء مثله ان كان لمثله كراء على معنى قوله ٠

* مسألة :

وقد قيل اذا غمد السيف والمدية صلى بهما وليس عليهما غسل ولا بأس وذلك ان الغمد سترة له ٠

وقال من قال : ذلك فى السيف خاصة ٠

وعلى المدية الغسل ٠

وقال من قال : عليهما الغسل وان لم يوجد ماء تربا فمتى وجد الماء غسلا والسيف أقرب من هذا ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقيل اقل ما يكون الرداء مجزيا اذا كان ثوبا يستر الصدر والكتفين ٠

وقال من قال : الصدر والكتفين والمنكبين ٠

وقال من قال : أقل ما يكون ان يجاوز مقدمة يديه ومؤخرة يجاوز منكبيه والا فلا يجوز ٠

وقال من قال : اذا سترت العمامة الكتفين ٠

وقال من قال : لا يجوز ان تكون العمامة رداء ورفع ذلك ابن المعلا عن الربيع •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

**من كتاب الاشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا اجازة الصلاة فى القميص الضيق الذى لا يصف ولا يشف واشفافه ووصوفه فأما اشفافه فالذى يكون فيه الخلل من رقة عمله أو شف فيه حتى يرى منه شىء من العورة يفضى على شىء من عيانها فهذا الذى يشف •

وأما الذى يصف فالذى يكون فى رقة يلصق بالعورة حتى يصفها من كبرها وصغرها وسوادها فهذا هو الوصف •

ومعى انه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم انه يؤمر برجيب القميص لهذه العلة التى ذكرها الا ان يكون الجيب ضيقا لا يسترجى ولا يتجافى عن البدن بعد ما تبدو منه العورة •

واحسب انه ان لم يزر الجيب ففى ذلك تشديد اذا كان ليس تصف الجيب •

وأحسب ان بعضا : يذهب الى فساد صلاته •

وبعض : لا يرى فساد صلاته بذلك وهذا ما لم يشد على القميص من موضع ازاره بشىء من تكة أو عمامة أو حبل •

فاذا شد عليها فلا أعلم عليه نقضا لأن العورة قد استترت •

ومنه قال أبوبكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « الذهب والحرير حل لاناث امتى ومحرم على ذكورها » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا بمـا يشبه معنى الاتفاق انه لا تجوز صلاة الرجل فى ثياب حرير الا فى الحرب ان احتاج الى ذلك أو من ضرورة لعدم غيره •

ومعى : انه ان صلى فى ثوب حرير على غير عدم ولا ضرورة ولا حاجة فى جرب جرح من قولهم ان عليه الاعادة علم ذلك أو جهله فى الوقت أو بعد الوقت •

ومعى : انه يختلف من قولهم فيمن لم يجد الا ثوب حرير وثوبا نجسا من الرجال •

فقال من قال : يصلى بالثوب النجس وييممه ولا يصلى فى ثوب حـرير •

وقال من قال : يصلى فى ثوب الحرير وثوب الحرير أحب الى من ثوب النجس المجتمع على نجاسته والثوب المختلف والثوب فى نجاسته احب الى من الصـلاة فى ثوب الحرير بمـا يشبه معنى الاتفاق فى منع الرجال لبس الحرير •

ومنـه قال أبوسعيد : أمـا ثياب الصبيان من أهـل القبلة فيخرج عندى فى قول أصحابنا انه لا بأس به مـا لم يعلم نجاسـته من طريق الحـكم •

ولا أعلم انه يخرج بينهم فى ذلك اختلافا •

وأما ثياب أهل الذمة التى يلبسونها ففى عامة قول أصحابنا عنـدى انه لا يصلى بهـا وان حكمها أحكامهم وأحكامهم عندى النجاسة •

ويخرج عنـدى من طريق الاحتياط وأمـا الحكم فان الثياب فى

الأصل طاهرة حتى يعلم لنـا نجسة هذا مـا لا أعلم فيـه علة توجب غـيره •

* مسـألة :

ومن كتاب لعله كتاب الأشياخ : وأما الذى صلى وهو متلبب وعليه سلاحه سيف وترس ؟

فمعى : اذا لم يحرزه عن صلاته ويمكن منهـا مكان طاهرا فـلا بأس •

## فصـــل

## فى صـلاة العراة

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا بمـا يشبه معنى الاتفـاق ان العراة يصلون قعودا ولا أعلم فى ذلك اختلافا بينهم لثبوت الفرض ان الصلاة لا تكون لا بالثياب .

وانه اذا لم يكن ثياب ساترة فبدو العورة والفرجين فى القيـام أشد فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصـلاة قعودا ليستتر منهم من عوراتهـم وفروجهم مـا لا يستر القيام .

ويستر العارى على نفسه بمـا قدر من تراب أو شجر ولو بقدر الا ان يحفر لنفسه حفرة بقدر مـا يستر عورته كلها كان عليه ذلك .

وفى قول : لأصحابنا : أنهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم لثبوت صـلاة الجماعة .

وأحسب انه قيل يكون وسطهم لئلا ينظروا منه عورته .

فان قدر على ستر عورته بقدر مـا يرون منه عـورة تقدم وصلى بهم بمنزلة الامام وعلى حال لهم يؤمون فى الركوع أو السجود .

**※ مسـألة :**

أحسب من كتاب ابن جعفر : والعراة يصلون قعودا ويؤمهم احدهم ويكون أمامهم فى وسط الصف ويؤموا بايمـاء .

وأن قدروا على شجرا أو رمل ردوا منـــه على أنفسهم حتى يستتروا في الصــلاة •

* مسـألة :

وفي نسخة : ومن كان معه ثوب قصير لا يجيء له ان يشتمل به فقد قيل ان أمكن له ان يعقده على رقبته ولو وصله بحبل فليفعل •

وكذلك ان كانت سراويل عقد التكة في رقبته فان لم ينل وقدر على حبل وصلها وعقدها في رقبته وصلى •

وان لم يجد حبلا فقد قيل ان وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى •

وان لم يجد فهو معذور والصــلاة قائما على حال أولى به ولا يصلي هــذا قاعدا الا أن يكون ثوب عبده وهو عريان •

قال غيره : ومعى انه قد قيل اذا لم يكن الثوب يستر من السرة الى الركبة فهو بمنزلة العريان ويصلي قاعداً •

وقيل : اذا ستر الفرجين فهو غير عار والفرجان والقبل والدبر •

## فصـــــل

## فى تمييز الثياب الخفيفة وفيمن تبدو عورته فى الصلاة بانخراق ثوبه وغير ذلك

* مســـألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومن كان عنده ثوب فيـــه عذرة وثوب فيه جنابة وثوب فيـــه دم وثوب فيه بول ؟

فليصل بالثوب الذى فيه الدم ثم الذى فيه العذرة ثم الذى فيه البول .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من المختصر :

ومن كان معــه أربعة أثواب ثوب فيه جنابة وثوب فيه دم وثوب فيه بول وثوب فيـــه عذرة .

فليصل بثوب الدم اذا لم يكن دما مسفوحا .

وان كان الدم مسفوحا فانه يصلى بالثوب الذى فيـــه الجنابة ثم البول ثم العذرة ثم الدم .

وان كان الثوب فيه هـــذه النجاسات ليس معه الا هو وحده صلى به اذا لم يجد غيره .

وسألته عن المصلى اذا طرح ركبتيه للسجود انكشف ثوبه من عـــلى ركبتيه أو احداهما أو وقعت على الأرض بلا ثوب تحتهـــا وقد استوى ســـاجدا .

هل له ان يسويها بيده ويدخل الثوب تحتهـا ولا نقض عليه ؟

قال : معى ان له ذلك •

قلت : فان يفعل وتركها وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل ان صلاته تفسد وأرجو انه قد قيل انهـا تتم على الجهالة مـا لم تظهر •

قلت له : فان كان على العمد يلزمه النقض بلا اختلاف عندى ؟

قـال : ان الذى يقول ان الركبة عورة يذهب الى ذلك •

والذى يقول انهـا ليست عورة يقول ان صلاته تامة عندى على معنى قولـه •

قلت له : فان انكشف ثوبه من على فخذه وقد قعـد للتحيات وظهر فخذه ممـا يلى الأرض ولم يسوه •

هل تكون صلاته تامة ويكون مثل الركبة فى الاختلاف على الجهالة والعمـد ؟

قـال : فأرجو انه كذلك اذا كان انمـا ظهر من الفخذ ممـا يلى الأرض •

قلت له : وكذلك الفرجان من الكوبر وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ فى هذا فى الجهالة والعمد •

قـال : فأرجو ان بعضا يذهب الى ان ظهـر ذلك الى الأرض ليس كظهوره الى الهواء الذى ينظر ولا ينظر لأن الثيـاب سايرة ذلك وهـو غير متعمد فى ذلك بمـا يؤتمه فى ظهور ذلك الى الأرض لأنه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب فعلى هذا فلا نقض عليه •

وبعض يذهب الى ظهوره الى الأرض كظهوره الى الهواء فى أمـر الصـلاة لأنه منكشف عن اللباس والأخذ بالثقة فى ذلك أحب الى" •

واذا وقع الشيء أحببنا ان لا يضيق على الناس ما وسعهم ولا نوسع عليهم مـا ضاق عليهم •

قلت له : فعلى قول من يقول انـه لا نقض عليه فى ذلك اذا ظهر الى الأرض وهو قاعد أو راكع تقول انه اذا كان قائمـا أو راكعـا فى الصلاة وقابلت الأرض فرجيه وأحد الكوين وهو ساتر اللباس من الهواء الذى ينظر ولا ينظر يقول ان صلاته تامة على هـذا وتكون هـذا بمنزلة القاعد فى ذلك •

قال : هذا القائم أقرب عندى لأن هـذا لا يكاد يمتنع منه الا أصحاب السراويلات واللباس •

## * مسـألة :

### من الزيادة المضافة من الاثر :

وان بدا من اللية أو الفخذ مثل موضع الدرهم فكان لا يبرح باديا فى الصلاة كلها فانه ينقض صلاته •

وان قال أقل من ذلك فلا أرى عليه نقضا •

## * مسـألة :

ومن غيره : الذى معنـا انه اذا اراد قضى حدا من حدود الصـلاة وذلك الشيء باد الخرق فسدت صلاته •

## * مسـألة :

وان كان الخرق يبدو حينا ويختفى حينا فلا نقض عليه •

قـال أبو المؤثر : نعم مـا لم ينقض ذلك حدا •

قال المضيف : لعله مـا لم يقض على ذلك حدا ومنـه وان كانت مواضع صغار كالدراهم وهو مثل الموضع الواحد •

قـال أبو المؤثر : اذا كان منثقبا مثل مـا ينثقب فصلاته منتقضة وان كانت فيه خروق صغار وليس هى كذلك فلا بأس عليه فى صلاته ولو كانت اذا اجتمعت كالدرهم •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

*** مسـألة :**

**ومن جامع أبى محمد :**

وستر العورة واجب فى الصلاة •

من لم يستر عورته فى الصـلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجمـاع الأمـة •

**من الكتاب :**

والواجب على المتعمد بالصلاة ان يأخذ لهـا الأسترة طاهرة ، لقوله تعـالى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) •

والعرب لا تفعل الزينة المستقذرة والمجتنب لأن المستقذر المجتنب داخل فى حيز الخبائث ولا تجوز الصـلاة الا فى سترة واسعة يغطى بهـا المصلى عورته ويخالف بين طرفها على عاتقه اذا كان قادرا على ذلك •

* مسـألة :

**من كتاب جوابات أبي سعيد :**

وسئل عن تذييل القميص والسراويل على من فعل ذلك •

قال : معى انه ليس القميص والسراويل مثل الازار انه يوجد فى الرواية عن الذى يجاوز العقب والله اعلم •

فان كان ازار ورداء غير ان الرداء أكبر فعمره الى ان غطى قدميه فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك لكبر الثوب وانه لم يقدر على صرفه ولم يرد به الخيلاء •

واحب ان يرفع الطرف منه والله اعلم •

وقيل : يكره اسبال السراويل فى الصـلاة كما يكره ذيل الازار •

وقال أبو عبيدة : والذى فى هـذا الحديث انه كره اسبال السراويل كمـا يكره اسبال الازار •

وممـا روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شىء » •

وروى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته وكانت على بردة صغيرة فاجتهدت ان أخالف بين طرفيها على عاتقى فلم ينل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان صغيرا ضيقا فاشدده على حقويك » •

ومن أسبل ازاره فى الصـلاة خيلاء فلا تجوز صلاته لمـا روى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسبل ازاره فى الصـلاة فليس من الله فى حل ولا حرم » •

وقال صلى الله عليـــه وسلم « فضل الازار فى النار » •

ومن طريق أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « مـــا تحت الكعب من الازار فى النـــار » •

وفى رواية ابن مسعود رأى رجلين يصليان أحدهمـــا ينقر صلاته فى سجوده والآخر يرخى ازاره فى الأرض فقـــال صلى الله عليـــه وسلم « احدهما لا ينظر الله اليه والآخر لا يغفر الله له » •

وفى الرواية ان الذى لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار والآخـــر لا يغفر الله له هو الذى ينقر صلاته •

وفى الرواية ان الذى لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار وصـــلاة مقرونة بالوعيد غير جائزة •

ومن الكتـــاب :

ولا يجوز للمصلى ان يشتمل الصماء ، ومن صلى على ذلك كانت صلاته فاسدة لنهى النبى صلى الله عليـــه وسلم عن لباس الصما فى الصلاة ، فلمـــا كانت الصلاة لا تقوم الا بسترة وهـــذه سترة منهى عنهـــا كانت الصـــلاة باطلة •

وللمرأة ان تطيل ذيلهـــا ولا اختلاف بين اهـــل العلم فى ذلك من مخالف وموافق •

وأمـــا الصماء الذى نهى عنـــه النبى صلى الله عليه وسلم عنهـــا فى الصلاة فهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشـــده على بدنه ويديه ، هكذا عند العرب صفة الصما اذا تخلل به ولم يرفع منـــه جانبا ، وانمـــا سميت صما لأنه يشد على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التى ليس فيهـــا صدع ولا خرق •

وأمـــا السدل الذى نهى عنـــه النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الصلاة فهو ان يرسل الرجل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه •

وكذلك قيل لارخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما •

* مســألة :

قلت له : ومــا حد الخرق الذى لا تجوز به صــلاة الامام فى ثوبـــه ؟

قال : معى انه اذا كان بقدر الظفر على شىء من العورة مثل فخذ أو ركبة أو اليه أو فرج من قبل أو دبر •

ومعى : انه قد قيل حتى يخرج منه أحد هــذه العورات كلهـــا •

ومعى : انه قد قيل اذا خرج منه أكثر هــذه العورات أفسد •

ومعى : انه قد قيل بالربع اذا خرج ربع هــذه العورات •

وأمـــا اذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين القبل والدبر فمعى انه يفســد الصلاة ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

* مســألة :

وعن عورة المصلى اذا ابصر الأرض وهو يصلى هل تتم صلاته ؟

قال : فلا تتم صلاته ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسماء •

* مســألة :

عن أبى سعيد فيمـــا أرجو عن لبســـة السندل مـــا هى التى ينهى عنها فى الصلاة ؟

قال : معى انه يرخى ثوبه على رأسه أو منكبيه مرسلا يبدو منـه صدره أو أكثر صدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من قدر درهم فسدت صلاته من غير عذر •

قلت له : فيجوز للرجل ان يرفع ثوبه على رأســه ويكشف صدره وأكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قــال : معى انه يكره له ذلك الا من عذر •

وأمـا الجهال من غير عذر انكر عليه ذلك •

* مســألة :

من كتاب القناطر :

ولباس السدل عند أصحابنا هو ان يضــع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

لا ينقض الخرق الذى يكون فى ثوب المصلى الا ان يظهر من الخرق اليتــه كلهــا •

فأما اذا كان الخرق على كوّ الذكر او خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته ، الا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفا به فتتم صــلاته •

وإن كان اماما انتقضت صلاته لانه كأنه على ثوب واحد وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم •

* مســألة :

عن أبى سعيد وسألته اذا كان على المصلى ثوب متزر فيــه خرق تخرج منه جارحة تامة مثل الفخذ أو الركبة أو الليه •

هل يجوز له ان ينفس عليه ويصلى بغير ان يشتمل ؟

فقال : معى ان بعضــا يجيز ذلك •

وبعضنا : لا يجيز ذلك الا ان يشتمل عليه بثوب من فوقه •

* مســألة :

قلت فما أشد عندك من غطى وجهه فى صلاته أم من أبرز ركبتيه أو سرته فى صلاته ؟

قــال : عندى فى أمر الصلاة ان ستر الوجه كله أشد عندى من ابداء السرة ، وأما الركبة فهى عندى أشد من السرة فيما قال بعض •

قلت له : فالسرة والركبة تفســد اخراجهما فى الصــلاة فى الجهل والعمد والنسيان أم انما ذلك على العمد ؟

قــال : الله أعلم •

قلت : فما يعجبك انت فيهما ؟

قــال : يعجبنى سترهما فى الصلاة وغيرها والصــلاة أولى فان

فعل ذلك أعجبنى الاعادة فى الركبـــة اذا كان من غير عذر ان ظهـــرت كلهـــا •

وأمـــا السرة فأرجو انه لا اعادة عليه فى بعض القول •

والذى يقول انهـــا عورة يرى عليه الاعادة وعلى النسيان والجهـــل اعذر فى بعض المعـــانى والعمد أشد وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل اذا وقع مـــا لا يختلف فيـــه •

وليس كل الأشياء تفسد على الجهـــل اذا وافق غير الاجماع من المحجورات فى مثل هـــذا مـــا يرد خلافا •

ويعجبنى فى الصـــلاة اذا وافق مجتمعا على حجرة ان تكون عليـــه الاعادة على كل حال فى العمد والنسيان والجهل واذا وافق مختلفا فيـــه فعمل ذلك برأى أو بجهـــل أو نسيان فوافق مـــا يختلف فيه ان يكون سالمـــا •

وان دخل فى ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة فى ذلك ان تكون عليه الاعـــادة فى الصلاة ولو وافق غير محجور فى الأصل •

ان الصـــلاة لا تنعقد الا بالنيـــة الصالحة التى لا يراد بها خلاف الحق هـــذه المسألة ، أرجو انها عن ابى سعيد الأشراف قال : معى انـــه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا ان على الرجل ان يستتر فى الصلاة من سرته الى ركبتيه الا من عذر لا يطيق ذلك •

ومعى : انه يصح من قولهم معنى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « العورة من السرة الى الركبة » •

فمعى : انه يختلف من قولهم فى السرة والركبة مع اتفاقهم ان مـــا بينهما عورة •

فقال من قال : همـا من العورة جميعا ٠

وقال من قال : ليستا من العورة وانمـا العورة مـا بينهما كمـا قيل : من السرة الى الركبة ٠

وقال من قال : الركبـة من العورة وليست السرة من العورة لقوله من السرة الى الركبـة فيخرج فى معنى القول من السرة مع الركبـة كما قال الله تبارك وتعالى ( فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ) ٠

فقال من قال : المرفقان والكعبان ممـا عليه الغسل ٠

وقال من قال : لا غسل عليهما ٠

واختلفوا فى الرجل لا يجد الا ثوبا نجسا ٠

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمـا يشبه الاتفاق ان يصلى بالثوب ولو كان نجسا فى أكثر قولهم عندى بتيممه بعد ان يزيل مـا قدر عليه من النجاسات مـا قدر عليه لثبوت اللباس للصلاة بالكتـاب ٠

* مسـألة :

**من الزيادة المضافة من الأثر :**

سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟

قال : لا يصلى الا بثوب من يتولاه ٠

وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذى لا يتولاه ٠

ومن غيره قال : وقد قيل ان ثياب أهل القبلة جائز الصـلاة بهـا

الا من عرف منهم انه لا يتقى النجاسة وينتهكها والوجه ان لا يصلى فى ثوبه الذى يلبســه لانه لا يتقى النجاسة فيلحقه البهمة ، والثوب اذا أبهم غســل الا من ضرورة فانه يصلى فيه ولا اعادة عليه مـا لم يعلم بـــه نجاســة •

✻ مســألة :

ومن أحكام أبى سعيد أحسب عن أبى سعيد قال : يوجد فى الرواية ان أبا دجانة رآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطر بين صفين يجر اذياله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « انها مشية مكروهة الا فى هــذا الموضع » يعنى الحرب لعله أراد بذلك الهيبة •

ويروى عنه صلى الله وسلم فى غير هــذا الموضع فى أمر اســبال الازار انه قال « من الخيلاء والخيلاء محرمة » •

وقــال صلى الله عليه وسلم « مـا عدا الكعبين من الرجال ممـا سفل فهو فى النار وما عدا الكعبين ممـا علا من النســاء فهــو فى النار » يعنى من الازار — فقيل انه فى الازار •

قيل : وماذا على الازار ؟

قال : انما هو على الفاعل منهمـا ونحو هذا •

✻ مســألة :

وسئل عن الرجــل يصلى ويرخى ازاره على قدميــه خوف البرد والبعوض هل له ذلك ؟

قـــال :معى انه اذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منـــه فمعى انه جائز كنحو مـــا جاز له فعل ذلك فى الحرب •

* مســألة :

ومن الزيادة المضافة : وهل للمصلى اذا خاف يؤذيـــه البعوض ان يرخى ازاره على قدميه ؟

قـــال : ان كان لا يقدر ان يصلى من أذاه فليفعل ذلك •

وقـــال : وله ان يحك رجله بالأخرى من أذى البعوض •

## فصـــــل

## فى صلاة المرتدى بصلاة المشتمل ومـــا يجوز للامام ان يؤم به من اللباس وفى الصـــلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر سألت محمد ابن محبوب عن امام مشتمل صلى بقـــوم مرتدين الأرجلين مشتملين على أحدهما طرف الصف الأول والآخر فى طرف الصف الأيسر •

فقال : صـــلاة المرتدى منتقضة وصلاة المشتملين تامة •

* مســـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : لا يؤم الامام بالقباء •

وقد قيل : اذا صلى الامام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة من صلى معه وان التحف بالرداء فلا بأس •

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله رحمـــه الله : انه لا يجوز للرجل ان يكون اماما لغيره فى الصـــلاة بقميص ورداء بلا أزار وسراويل تحت القميص ولو كـــان قميصين أو أكثر •

وأمـــا غيره من الفقهاء : فقال يجوز ان يكون اماما بقميص ورداء بلا ان يكون ثوبا تحت القميص •

وانا أحببت هـــذا الرأى ، وكذلك يكون اماما بقميص وازار وسراويل بلا رداء •

وقيل : يستحب له ان يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده اليسرى وان لم يفعل فلا بأس .

* مســألة :

ثبوت الامامة فى الجبة وحدها دليل على أن الجبة مثل القميص واجازة ذلك فى القميص وحدها .

* مســألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال ان رجلا يصلى ليس عليــه الا قميص واحد وهو مشتمل وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب الا كمثله منهم من عليه ازار ورداء وقميص ورداء وسراويل ورداء وقميص وسراويل .

قــال : صــلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة وصلاة الذين كان عليهم ازار ورداء وقميص ورداء وسراويل منتقضة .

قال غيره من أهل العلم : اذا صلى مشتمل بغير مشتملين فلا نقض عليهم .

ومن غيره : ان صلاة المترددين تفسد .

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر :

وتجوز الصــلاة فى الخز الخالص ولا يجوز للرجال فى القز والحرير والابريسم الا فى الحرب أو الضرورة .

* مســألة :

وتجوز الصلاة فى ثوب الحرير فى الحرب ولا يصلى فى غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض اصبعين فان كان أقل من ذلك فلا بأس .

* مســألة :

وقيل من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى فلا نقض عليــه حتى يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض اصبعين ثم ينقض •

* مســألة :

وسئل أبوسعيد عن علم الحرير فى الثوب هل يصلى به الرجل ؟

قــال : قد قــال بعض انه اذا كان أقل من عرض اصبعين جازت الصــلاة به •

وقال : وانما ينظر فى العرض ولا ينظر فى طوال العلم ولو كان الطول طول الثوب من الطرة الى الطرة •

وقال : ويجوز الصلاة بالخز ولا تجوز بالقز •

قيل له : فالخز ما هو ؟

قال : الخز عندى قيل انه من القطن والقز من الحرير فيهما أحسب •

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

ويصلى الرجل باللحم أذا كان الجامه من الحرير ولو كان سداته من كتان أو قطن أو خز واذا كان الثوب فيــه نخز فلا بأس •

ولا يصلى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير وان كان مصرهمــا أو سداتها حريرا فلا يصلى بهما •

وكذلك لا يصلى بالجبة المبطنة بالحرير ولا بالقباء ولا بالقنسوة المحشوات بالحرير ولو كان ثيابهما من غير ذلك •

قال غيره : معى انه قيل لا بأس بالصلاة للرجل فى ثياب الملحم من الحرير وكان مصرا أو سداة وانما ذلك بثوب تام والحشو عندى يشبه الملحم •

* مسألة :

منه ولا بأس عندى ان يصلى بالثياب المصبوغة بالزعفران وبالعصفر وكل صبغ طاهر •

* مسألة :

وقال : قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسدل الرجل فى صلاة •

قلت : ولو ثدل وعليه قميص •

قال : يكره له ذلك •

## بـــاب

## فى العـــارى اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صـــلاته والمتيم اذا وجد المـــاء والمقعد اذا وجد الصـــحة وفى الصور والحلى وفى الذى يجد فى صـــلاته كأن شيئا يخرج من ذكره وفيمن يداخله الرياء والاعجاب فى صـــلاته

*** مســـألة :**

**من كتاب أبى قحطان :**

وسألته عن التصاوير صـــورة الدواب والطير والبشر أيجوز لمسلم يعملهـــا ؟

قال : لا .

قلت له : فيجوز له ان يصلى فى ثوب هى فيه ؟

قال : لا .

قلت : فان صلى فيه يعيد الصلاة ؟

قال : نعم .

قلت : فتجعل فى المساجد ؟

قال : لا .

قلت : فينتفع بالثياب التى هى عليهـــا يلبس الثوب ويكون فى الفراش والمجلس ؟

قال : لا بأس .

وقال عن جابر بن زيد : انه قال اذا قطع منهـا ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى به •

قلت : وكذلك تقول انت ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة لا رأس لهـا فلا بأس ان يصلى بهـا فى الثـوب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة يد أو رجل أو عضو الا انه ذاهب الرأس وهو متغير جازت به الصلاة ولم يكن به بأس فى المسجد •

قال : نعم •

وفى كتاب عمر : وأما مـا كان من ذلك فى بساط فلا يسجد عليـه أيضـا •

قلت : فيقوم عليه •

قال : لا بأس •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى من صلى بثوب فيـه صـور ذوات الأرواح متعمدا ان صلاته فاسدة •

وان كان ذلك على النسيان أو الجهل أو لمعنى ضرورة فيعجبنى انـه لا تفسـد صلاته •

قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟

قال : الأثر جاء بأن لا يصلى فى الثوب الذى فيه لعله صور ذوات الأرواح ولا يصلى الى القبلة التى فيها صور ذوات الأرواح الا ان تغير الصور عن حالها •

ومما قيل انها تغريه ان يقطع رأسها •

## فصـــل
## فى الحـــلى

ويكره خاتم الحديد ان يتختم بهـا الرجل والجلاجل ان يلبسـه صبى أو غيره أو يعلق على الابل ويجعل شىء يسمع صوته •

* مسـألة :

ويكره الجرس لمـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » •

وعن أبى هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم «الجرس مزمار الشيطان» •

* مسـألة :

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره التختم بالذهب وعقد التمائم ورجل صلى وهو لابس خاتم ذهب ايجز صلاته أم لا ؟

الجواب : ان عليه من ذلك التوبة والاصلاح واعادة الوضوء والصلاة لأنه قد لبس ما عليه محرم من اللباس •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

ويكره الصـلاة للرجال والنساء فى حلى الحديد والصفر والرصاص والشبه والنحاس و لايبلغ بهم الى فساد •

قال : وقد قيل اذا صلى فى ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا يريد بذلك خلاف قول المسلمين واستحقاقا لذلك فعليه النقض •

* مسـألة :

ومـا كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضـة للنساء فلا بأس •

عندى انه ما كان ملويا عليـه من فضـة فلا بأس للصلاة بـه للرجـال •

* مسـألة :

ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلى الذهب فعليـه نقض صلاته •

وسئل عن ذلك الا ان يكون حامل ذلك حملا ولم يكن له لابسا •

قال : وكذلك كل شيء ممـا لا بأس به حمله المصلى فى ثوبه ممـا لا بأس فيـه فصلى بـه فلا بأس اذا لم يكن يشـغله ولا يحرزه عن صـلاته •

* مسـألة :

من منثورة الشيخ أبى محمد :

قلت فيجوز للرجل ان يصلى وفى اذنيه قرطا من ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان فى يده دملوج ذهب ؟

قال : جائز •

قلت : وكذلك لو كان فى ساقه خلخال ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : ولو كان فى ثوبه حلى ذهب حامله وهو يصلى لم يفسد عليه صـــلاته ؟

قال : لا •

قلت له : وكيف جاز ان يصلى بهـــذا ولم يجز له ان يصلى وفى يده خـــاتم ذهب ؟

قـــال : لان الخاتم حليته وهذا ليس من حليته •

## فصـــل

## العـــارى اذا وجـــد ثوبا والمتيمم اذا وجد المـــاء المقعد اذا وجد المـــاء والمقعـــد اذا وجد الصـــحة ومعانى ذلك

**من جامع ابى محمد :**

واذا وجد العارى ثوبا وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعاد •

وكذلك المتيمم اذا وجد المـــاء وهو فى حال الصلاة نقض ما صلى وأعـــاد •

وكذلك كل من امر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز قد ارتفع العذر عنـــه أعاد الى مـــا كان مأمورا بالصـــلاة مع الابتداء على وصف ولم يكن لأمر بغيره فعجز ووجب العذر ثم انتقل الى حال ثانية فلزمه زيادة الفرض لم يلزمه الخروج ممـــا أمر به حتى يتمه وهـــذا مخالف الأول نحو الامة تعتق وهى فى الصـــلاة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت لأنهـــا لم تكن فى ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمهـــا زيادة فرض وهو ستر الرأس •

وكذلك المقعد اذا حدثت له الصحة بنى على صلاته قائمـــا الا أن يكون صحيحا قبل ذلك فحدثت له العجز فيه فعذر بالحادث فأمر بالقعود ثم وجد المقدرة الى مـــا كان عليه من حال القيام المأمور به فى الصـــلاة لم يكن

يعلمه ولا يعلم شيئا من القرآن قبل ذلك انه يبنى على صلاته وهـــذا زيادة فرض فى الصـــلاة •

الا ترى أهل قبا لمـــا جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم فى الصلاة تحولوا اليها وبنوا على صلاتهم وكان التحول فى الصـــلاة بالخبر الواصل اليهم زيادة فرض والله اعلم •

## فصـــل

## فيمن يجد فى صلاته كأنه شىء يخرج من ذكره كيف يفعـــل

من كتاب أبى جابر :

وعن أبى عبد الله رحمـــه الله فى رجل يصلى فوجد شيئا فى الاحليل فلمـــا قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئا فعصره فخرج •

قـــال : ليس عليـــه بأس •

وكذلك رجل خاف ان يكون خرج منه شىء فى صـــلاته فلمـــا صلى نظر فلم ير شيئا خرج وهو ينظر اليه من بعد •

قال : لا نقض عليه •

ومن أحس بذلك فى الصلاة فقد قيل ينظر وهو فى الصـــلاة ، أو يضع رأس ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه فان وجد رطوبة والا مضى فى صـــلاته •

❊ مســـألة :

ومن غيره : وعمن يصلى ويقوم وهو ممن يعنيه النبع وأحس بشىء وهو فى الصلاة وظن انه من ابليس لعنـــه الله قد عود يعنيه ثم استأخر فاذا قضى الصـــلاة نظر فاذا هو برطوبة لا يدرى متى خرجت منه بعد مـــا قضى الصـــلاة أو من قبل ؟

فاذا هو قد وجد الحس وهو فى الصلاة ثم نظر الى الرطوبة من

بعد مـا قضى الصـلاة فأحب له ان ينقض الصـلاة هو ومن خلفـه على جهة الاحتياط والاستحباب •

❋ مسـألة :

وحدثنى عبد الرحمن انه صلى خلفه يعنى خلف محمد بن هاشم ثم وجد وهو فى الصلاة شيئا خرج من ذكره فقطع صلاته وتوضأ فلمـا انفتل أبو عبد الله قال رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن •

قال : وجدت رحمك الله كأن شيئا خرج فلمـا نظرت فاذا هو لا شيء •

قال أبو عبد الله : اسدد عنك هـذا الباب واسدد عنك هـذا الباب ثلاث مرات يرددها على ما قال •

قلت : فان رأيته ؟

قـال : ولو رأيته •

قـال : ذلك من أمر الشيطان لعنه الله فدعه تنقطع عنك •

فقال : لا يطيب نفسى ان أراه وأدعه •

قال أبو عبد الله : رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه فانه ينقطع فان أبى اخبرنى عنـاه شيء من ذلك فى شبيبته •

فسألت سليمان بن عثمان فقال : دعه فانه ينقطع عنك ولو رأيته فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله •

فقال : فقلت كمـا قال أياما فانقطع عنى •

قال غيره : منه انه ما لم يرجع ولو رآه أى ولو كان ذلك فنظر فرآه فى حد ذلك •

فاذا عاد فوجد ذلك الحسن فليس عليه ان ينظر ويمضى على صلاته حتى يستيقن .

ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر ورآه .

وأمـا اذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ولا بدعة فى ذلك الوقت .

قـال غيره : عرفت انه اذا كان المصـلى يعرض له مثل هـذا فلينظر فمرة يجد ومرة لا يجد ثم عرض له مثل ذلك فى الصلاة فلم ينظر فلا شىء عليـه .

وأحب الى ان كان على الأغلب من أموره فى ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر وان كان الأغلب ان لا يجد فليس عليـه حتى يستيقن .

وعرفت انه يستحب للمرء ان يتفقد أحوال وضوئه وعرفت انه اذا أحس بشىء انه يخرج منـه وهو يصلى وكان ذلك فى النهـار انه ينظر اخرج شىء أم لم يخرج .

وان كان فى الليل أمسك على الاحليل من فوق الثوب ومسحه فى الفخذ ثم يلمس فخذه فان وجد شيئا والا بنى على صلاته .

وهـذا معنى مـا عرفت فننظر فى ذلك ولا نأخذ منـه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسـألة :

وسألت أبا الحوارى عن الرجل يكون فى الصلاة فيجد بولا وقد خرج منـه أيجوز له ان يصلى بازاره مـا لم يعلم ان ذلك البول مس ازاره ؟

قــال : نعم ٠

قلت له : فان كان ساجدا أو قاعدا فأحس انه قد خرج منــه بول ووجد ازاره لازق بسوأته فلمــا ان قام وجد البول خارجا ٠

أيجوز له أن يصلى بازاره من غير ان يغسله ؟

قــال : نعم ٠

مــا لم يعلم ان ذلك البول مسه ٠

* مســألة :

قال واذا توضأت فانفتح فرجك فان وجدت شيئا فقل هو المــاء الا ان تعلم انه قد خرج منــه شيء فانه بلغنا ان الشيطان لعنــه الله يعصر ذكر الرجل فى صلاته ليريه انه قد خرج منه شيء ٠

قــال : وكان يقال ان كثرة الوضوء من الشيطان لعنــه الله ٠

* مســألة :

وعن أبو ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : ان الشيطان يجرى فى الانسان مجرى الدم فى العروق فاذا سجد أحدكم أتاه فينفخ فى دبره ليريه انه قد أحدث ٠

فاذا أحس أحد منكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا ٠

* مســألة :

معنــا أن حسب هــذا قد جاء فيمــا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

فكذلك ما يشبه معانى الاتفاق وعن قول أهل العلم من أصحابنا .

## من جامع ابن جعفر :

فيمن يكون به نجاسة وكان يعلم انه حين قام يريد المـاء كانت نيته غسل تلك النجاسة أو غسل شىء منهـا ووقع فى المـاء ثم عارضه الشـك من بعد ان خرج من الماء فهو على طهارته حتى يعلم انه حول تلك النية قبل ان يقع فى الماء او يعلم انه لم يغسل النجاسة .

وسألته عن بيض الخنان أيفسد ؟

قال : أنا لا أراه مفسدا .

وعن امرأة أو رجل يذهب فيقعد للغائط والبول حتى انه يرى قد استبرىء ، فاذا قعد للوضوء زعم انه يجد شـبه الريح أو البول ، فاذا مضى لذلك لم يجد شيئا فاذا رجع ليتوضأ راجعـه ذلك كيف يصنع ؟

فليس عليه فى ظنون الشك حكم لازم ولا حجة قائمة والشك ضـد اليقين كمـا ان الباطل ضد الحق فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم ينتفع به ولو كان لمعالم الحق واصفا ولأحكامه .

كذلك من ترك اليقين لم ينتفع به ومن لم ينتفع بيقين غيره كمـا انه من لم يبصر بعينه لم يبصر بعين غيره .

والصـلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بهـا الا من أيـده الله بتوفيق الحق وتجاوز من الله عز وجل وعفوه .

فمن لم ينل من الله العفو فنحن شاهدون انه لا صلاة له وان صلى كما انه لا عمل له وان عمل ، وانمـا يتقبل الله من المتقين أو ليس الله بأعلم بمـا فى صـدور العالمين ( وليعلمن الله الذين آمنـوا وليعلمن المنافقين ) .

ومن أبواب النفاق ان تأمن على نفسك النفـــاق أو تيئس من عفـــو الله أو تطمع بعفو الله على اصرار منك على معصية الله ولو على مثقـــال ذرة ٠

هـــذه الأبواب الثلاثة لا شك عندنا أنهما من النفاق ٠

والنفـــاق يعجز عن وصفه كمـــا يعجز عن وصف جهنم فمن حكم له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفـــاق والله رءوف رحيم ٠

لعل هـــذه المسألة التى مضت عن محمد بن روح ٠

**ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠**

## فصـــــل

## فيمن يداخله الرياء والاعجاب فى صلاته

ومما يوجد عن أبى الحسن فى الرجل يقوم الى الصلاة المفروضة فلما دخل فى الصلاة خالطه الرياء والاعجاب فى صلاته حتى قضاها .

فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه وصلاته تامة ولا اعادة عليه .

وان كان انما دخل فى صلاته على انه ايما يصليها رياء ونفاقا وعجبا ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ولا أحرم على ذلك ؟

فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل بدل الصلاة والكفارة ان كان قد فات وقتها ولم يصلها وانما قام على غير نية صلاة الفريضة وانما قام يصليها للناس ولم يصليها للفرض .

* مسألة :

قال الله تعالى ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) الآية .

قال أبو محمد : الجهر المرائى بصلاته والمخافت الذى يسرها من الحياء .

## بـــاب

### فيمن صلى وفى ثوبه أو بدنه دم وفى بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة وكان بدنه نجســا وفى تأخير البدل وفى من نسى صـــلاة أو صلاها غير تامة وفيمن عليه بدل صلوات من نسيان أو نقض أو نوم أو غير ذلك

وعن الدم الذى لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر قلت ما هو ؟

فذلك الدم الذى هو غير مسفوح من الدماء النجسة مثل دم القروح القديمة ودم الشقوق وأشباه ذلك وكل جرح طرى دمه مسفوح وانمـــا يكون ذلك اذا كان فى الثوب غير مسفوح وصلى به وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك ولم يكن علم قبل ذلك وانمـــا ينتقض عليه اذا علم انه كان فيه قبل ذلك .

وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسى فصلى فهو سواء .

وأمـــا على العمد فقد قيل انه يفسد الصلاة .

وقلت والذى لا يفسد ولو كان كذلك مـــا هو ؟

فذلك دم مثل السمك واللحم والبعوض وأشباه هـــذا .

* مســـألة :

وعمن يجد قملة ميتة فى ثوبه ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها فى ثوبه .

قلت : هل عليه اعادة الصـــلاة وان فاتت الصلاة مـــا يلزمه ؟

فعلى مـــا وصفت فليس عليه اعادة كانت فى ثوبه أو فى بدنه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ رحمه الله •

وأمـــا على ما وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله فان عليـــه الاعادة وقولنا الأول والله أعلم بالصواب •

وقال أبوسعيد رحمه الله : من صلى ثم علم ان فى بدنه أو ثوبه دما نجسا غير مسفوح •

فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم فى البدن أو فى الثوب اذا كان أقل من ظفر •

وقال من قال : تفسد صلاته على حـــال كان الدم فى البدن أو فى الثـــوب •

وقال من قال : فى البدن دون الثوب وأشبه أصول أصحابنا ان عليه البـــدل •

ويعجبنى : ان يكون عليه الاعادة وتصحح آثار أصحابنا ولمـــا بنوا عليـــه أصولهم •

## فصــــل

## فى بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفى تأخير البدل

وعن رجل نسى دمـا كان فى بدنه أو فى ثوبه حتى صلى صـلاة أو صلوات ثم ذكر ذلك بعد مـا فات الوقت فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات فى الوقت حتى أراد اذا ذكر •

هل يلزمه شىء ؟

قـال : معى انه لا يلزمـه الا البدل ولا يبين لى عليـه غير ذلك وتعجيل ذلك أحب اليهم •

قلت له : فيجوز ان يؤخرهن ولا يبدلهن فى ذلك الوقت •

قال : معى انه يؤمر بتعجيل ذلك فان لم يفعل وأخر البدل فبعض يؤثمه اذا أخر ذلك وهو يقدر على الصـلاة فى وقت تجوز فيـه الصلاة ولم يكن له عذر •

وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه •

وفيمـا معى انه قيل فى هـذا المعنى •

**ومن الكتـاب :**

واختلفوا فى الثوب يصلى فيـه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة فيــه •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا صلى

فى ثوب فيه نجاسة فقد ثبتت نجاستها ان عليه الاعادة لصلاته متى ذكر فى الوقت أو بعد الوقت •

وقد يخرج فى بعض معانى قولهم انه ان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ولم يبعد معانى القول الثابت انه لا اعادة عليـــه عندى لأنه قد صلى على السنة •

ومنـــه : مـــا ثبت على النسيان فلا يجوز ثبوت معانى الاجتماع عندى على فساده لقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » •

ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيا وهو صائم ان لا أعادة عليـــه وانه قال ان الله اطعمه وهـــذا عندى أهـــون وان اختلفوا فيـــه الأشراف فى الصلاة قبل دخول الوقت •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا صلى المصلى قبل الوقت شيئا من الصلوات انه لا يقع صلاته ولا تثبت الا لمعنى جمع الصـــلاة فى سفر أو حضر لعذر •

ان صلى قبل الوقت بغير عذر ولو كان فى غيم أو سفر أو نسيان أو جهل أن صـــلاته لا تقع على حال اذا صح معـــه ذلك وان عليـــه الصلاة فى وقتها ان ذكر ذلك فى الوقت •

وان علم أو ذكر بعد الوقت أعاد الصلاة على نحو هـــذا يخرج عندى ظواهر قولهم •

قال أبوبكر : قال مالك والشافعى فى المجنون لا يقضى الصلاة •

وقال أبوسعيد : أما المجنون فيخرج فيـــه القول فيه عندى لمعانى

قول أصحابنا بمنزلة المغمى عليه لأنه ذاهب العقل والمغمى عليه مثله والأمر فى ذلك من قبل الله تبارك وتعالى •

وأما الصبى فعندى أنه يخرج من فيه معانى الاختلاف فى بدل ما ترك من الصوم والصلاة بعد ان عقل وأطاق الصوم •

ويعجبنى : ان لا اعادة عليه على حال اذا لم يبلغ الحلم أو يصير محل البالغين الذين لا يشك فيهم •

وأما السكران فلا يبين لى فيه اختلاف ان عليه الاعادة لان ذلك من فعله بنفسه ولانه أثم فى ذلك من سكره •

ويخرج عندى : ان عليه البدل لما مضى من سكره من صوم أو صلاة •

ومعى انه قد قيل ان عليه الكفارة لما ترك من صلاة فى حال سكره •

وقيل : عليه البدل ولا كفارة •

وقيل : ان شرب فى وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البدل أو الكفارة وان ثبتت عليه الكفارة فى الصلاة لحقه عندى معنى ذلك لصوم ان أكل أو جامع أو شرب ولوكان سكران ويلزمه معنا البدل ولما اصبح من أيامه سكران ولو لم يأكل ولم يشرب لانه لم ينعقد له الصوم ولو لم يكن بحال من لم يتعمد ولا العمل لأنه لو صلى لم تنفعه صلاته وكان عليه البدل •

وأما المجنون فى الصوم لعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصيام فيه •

وأصح القول عندى ان عليه البدل لان العمل لا يكون الا بالنية .

وأما المرتد فيشبه فيه عندى معنى الاختلاف فيه .

وأصح القول عندى فى الحكم ان لا يدل عليه لأنه ناقض للجملة ومطالب بأكثر من ذلك بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ولا ينساع فى قول أصحابنا ان يكون عليه بدل الحج اذا كان قد حج قبل ارتداده .

واذا ثبت هذا ثبت ان المعاصى من الكبائر تحط الاعمال ويلزم البول وليس كذلك يخرج فى معنى الأصول لما مضى من الأعمال وان كانت محبطة وان لم يثبت فى معنى الدين فلا يقال ان عليه بدلها ولا العمل بها ثانية .

* مسألة :

فى المصلى بثوب نجس فقيل عليه الاعادة على حال .

وقيل : لا اعادة عليه فى الوقت .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ثم الأولى فلا ينتفع بذلك ويرجع يصلى الأولى ثم الثانية .

* مسألة :

ومن لزمه بدل صلاة ولم يبدل حتى حضره الموت ؟

فان أبدل ولو بالتكبير فجائز فان مات ولم يبدل فنرجو ألا بأس عليه وليس عليه ومنه فى ذلك •

قال غيره : أمـــا البدل للصلاة فأرجو انه يختلف فى الوصية ببدلهـــا ولو كان منه ذلك على التعمد وأحب ان يجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبـــدل •

وقد قيل : لا يصلى أحد عن أحد فى المحيا والممات •

## فصــــل

## فيمن ذكر صــلاة عليه فائتة قد دخل فى الحــاضرة أو لم يدخــل

* مســألة :

قال أبو معاوية رحمــه الله يوجد عن أبى عبد الله رحمــه الله فى الرجل يكون عليه بدل الصــلاة فيصلى الحاضرة وهو عالم بأن عليــه البــدل .

قال أبو عبد الله رحمــه الله : ان جاء يســأل فى وقت الحاضرة قلت له صــل الفائتة ثم الحاضرة .

وان كان انما جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له أعد التى عليك بدلهــا وليس عليك ان تبدل التى صليت وانت ذاكر للفائتة .

قال غيره : نعم .

وقال أبو جعفر : ورفع ذلك الى بعض الفقهاء ان رجلا كان عليــه بدل صلوات وهو ذاكر لهن فلم يبدلهن حتى صلى صلوات اخر ، قال عليه ان يصلى الأولات والتى صلاهن بعد وهو ذاكر للفائتات الأول .

فالأول مــا كان صلى وهو ذاكر للصوات التى عليه .

قال غيره : وقد قيل اذا صلى الحاضرة فقد تمت وليس عليه اعادتها لأنه لم يكن مخاطبا بالصــلاة فى ذلك الوقت الغائب وقد كان ينبغى له

ان لو صلى فى ذلك الوقت فان أخره لم يكن فى ذلك الا التوبة من التقصير وقد أتى بالصلاة فى وقتها ٠

وقد جاء الأثر عن ابى على ان لو اخر الفائتة شهرا أو أكثر فلا بأس ٠

ومن الكتــاب :

ومن ذكر صــلاة عليه لم يكن صلاها حتى فات وقتهــا لم يجز له ان يصلى غيرها حتى يصليها الا صلاة هو فى آخر وقتها لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صلاة لمن عليه صلاة » ٠

وروى عنــه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب وفعله ذلك بيان لديه عن قوله تعالى ( أقم الصلاة لذكرى ) وفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع على جهة البيان فهــو على الوجــوب ٠

ومن الكتــاب :

قال أبو الحوارى : من صلى صــلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها فى النهــار قبل غروب الشمس فانه يصلى الظهر ثم العصر ٠

وان ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وكذلك من صلى صــلاة العتمة ونسى المغرب فذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صــلى المغرب ثم العتمة وان ذكر بعد مــا أصبح صلى المغرب وحدها الأشراف ٠

واختلفوا فى الرجــل ينسى الصــلاة فذكرها وقد حضرت صــلاة أخــرى ٠

فقال طائفة : يبدأ بالتى نسى ٠

وقال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا حسب هذا

من الاختلاف وأحسب انه من قولهم انه اذا انقضى وقت الفائته فان شاء بدأ بهـا وان شاء بالحاضرة لأن قولهم وقت تلك الصـلاة قد فات وصارت بدلا •

وفى بعض قولهم : انه يبدأ بالفائتة اذا كان ذلك انمـا يجىء فى هذه الحاضرة وان كان بينهما صلاة أخرى •

وفى بعض قولهم : انه لا فرق فى ذلك ويبـدأ بالفائتة مـا لم يخف فوت الحاضرة فان خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم صلى الفائتة وهكذا يعجبنى من غير ان يخاطر بصلاته الحاضرة •

فيعجبنى : ان يبدأ بالفائتة على الترتيب ويصـلى الحاضرة فان صلى الحاضرة على حال فذلك وقتهـا وتلك انمـا هى بدل ومنه •

واختلفوا فى الرجل يكون فى صلاة فيذكر ان عليه صلاة فيقبلهما •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فيمـا جرى ذكره على حسب مـا يواطىء قول أصحابنا فى الاختلاف فى هذا الفصل •

انه يخرج عندى فى معانى قولهم انه اذا ذكر الفائتة من بعد ان يدخل فى الحاضرة لم يكن عليه ان يخرج من صلاته التى قد دخل فيها ومضى على صلاته فاذا أتمها صلى الفائتة •

وفى بعض قولهم : انه مـا لم يتم الحاضرة ولو بقى عليه مـا لم يتم الا به ثم ذكر الفائتة تركهـا وبدأ بالفائتة ثم استقبل الحاضرة •

ولعل فى بعض قولهم : ولو خاف الفوت •

ومعى : انه فيمـا قيل انه ولو أتم صلاته الحاضرة وذكر الفائتـة فى وقت الحاضرة كان عليـه ان يصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة •

وأمـا اذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة وقد صلاهـا فلا يقع لى معنى ان تفسد بدل صلاته التى صلاها فى معنى قولهم المعروف ولا يعدم ذلك فى اقتضاء مقال هـذا ان لا يقع مـا صلى قبل ان يصلى الفائتـة •

ويعجبنى انه اذا لم يذكر الفائتة حتى دخل فى الحاضرة ان يمضى على صلاته كان فى أول الوقت أو آخره لأنه قد دخل فى عمله لا يبطله •

* مسـألة :

**من كتاب ابن جعفر :**

ومن كان فى صلاة العصر ثم ذكر لم يصـل الظهر فليترك العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر الا ان يخاف فوت هـذه الحاضرة فليصلها ثم يصلى التى كانت عليه وليس عليه رد هـذه •

وقال من قال : اذا ذكر الأولى بعد ان دخل فى صلاته هـذه فليتمها ثم يصلى الأخرى •

والرأى الأول أكثر عندنا وهو قول ابن المسبح •

قال غيره : والقول الآخر أصح عندى اذا فات لقول الله تعـالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) •

* مسـألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى تحضره الصـلاة وعليه بدل صـلاة من نسيان أو سبب من الأسباب حتى حضر وقت صـلاة أخرى •

فقال من قال : انه يصلى الفائتة على كل حال ولو فاتته الحـاضرة ويكون له ذلك عذرا حتى يفرغ من الفائتة ثم يصلى الحاضرة فان لم يذكر حتى صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة •

وقال من قال : يصلى الفائتة اذا ذكر ولو فاتته الحاضرة وان لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ولا بدل عليه فى الحاضرة لأنه قد صلاها على السنة وهو ناسى للاخرى •

ان صلى مـــا بنى عليه صاحب القول الأول انه يصلى الفائتة ولو فاتته الحاضرة لقول الله تعالى ( أقم الصـــلاة لذكرى ) •

وقال : كان وقت ذكر الصـــلاة قد لزمه القيام بهـــا وكان الاشتغال بهـــا عذرا له عن القيام بالحاضرة كأنه لزمه فرض لأداء ذلك فى وقتـــه هـــذا فان لم يذكر حتى صلى الحاضرة فقد صلاها فى وقتهـــا ووقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنسيانه لهـــا •

وقال من قال : ان هـــذا فى صـــلاة تلى هـــذه الصلاة الحاضرة وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظهر نسى الفجر حتى حضر وقت الظهر فانمـــا هـــذا فى هذا فاذا كان صـــلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر فهذا يصلى الظهر ثم العتمة •

وقال من قال : القول فى الوجهين جميعا واحد •

وقال من قال : ولو ذكر فى وقت صلاة كان له ان يصلى الحـــاضرة ومتى مـــا صلى الحاضرة صلى الفائتة اذا كان وقتهـــا قد انقضى لأنه بمنزلة الدين •

وقال من قال : اذا ذكر قبل ان يدخل فى الصلاة الحاضرة صـــلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة ، واذا ذكر بعد ان يدخل فى الحاضرة أتم الحاضرة ثم صلى الفائتة مـــا لم يخف فوت الحاضرة •

وهـــذا القول هو الأوسط انه يصلى الفائتة من أى الصلوات كانت مـــا لم يخف فوت الحاضرة •

وكذلك يصلى الفائتة مـا لم يدخل فى الحاضرة فاذا دخل فى الحاضرة أتمهـا ثم صلى الفائتة من أى الصلوات كانت •

وان نسيت يا أخى الصـلاة أو نمت حتى وقتهـا قد فات فيقول الشـاعر :

فصلهـا يومـا اذا ذكرتهـا
فذاك عنـدى ياخليلى وقتهـا

ولا يجـوز عنـدى ان تؤخرا
عن وقتهـا ذاك لوقت أخرا

وأجبوا عليك فيها الكفارة متى تؤخرها فمعى الاشارة •

## فصـــــل

## أيضـــا فى البدل

* مسـالة .

قال أبوسعيد رحمه الله : فى المصلى اذا سلم فى الشفع الأول من الهاجرة والعصر جاهلا لذلك فى موضع التمام •

فقال من قال : صلاته فاسدة •

وقال من قال : صـلاته تامة لأجـل جهله ويوجد هذا القول عن أبى الحوارى رحمه الله •

وهـذا قول من قال : أن الجاهل شبه الناس فى معانى الصلاة •

وأمـا على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ولا يعذر بالجهل •

**من كتاب محمد بن جعفر :**

وأمـا من ابدل صـلاة العتمة لسبب انتقضت به عليـه فانه يبدل الوتر أيضا ان كان ذلك فى وقت تلك الصلاة •

وان انقضى الوقت فانمـا عليه بدل العتمة وحدها •

ومن غيره : قال غيره ومعى قد قيل ان عليـه بدل الوتر مـا كان ذلك فى وقت الوتر قبـل الصبح •

وقيل : عليه بدل الوتر على حال لأن الوتر لا يقع الا بعد العتمة •

※ مســألة :

**من الزيادة المضافة :**

وقيل : من لزمه البدل فى صلاة الفريضة والسنن •

وقال قوم : ليس عليه الا بدل الفريضة •

وقيل : بدل ركعتى الفجر وركعتى العشــاء الآخرة وليس عليــه سوى ذلك •

قال المضيف : لعله ركعتى الفجر وركعتى المغرب والله اعلم •

※ مســألة :

**من كتاب الرهائن :**

عمن تفوت عليــه صلاته ثم أراد أن يبدلهــا فليبدل الفريضــة مع السنة أم الفريضة وحدها ؟

قال : يبدل الفريضة ولا بدل عليه فى سنن النوافل •

وان كانت سنة واجبة ابدلهــا كمــا تبدل الفرائض والنوافل والسنن فيها اختلاف فى البدل ــ انقضت الزيادة المضافة •

※ **مســألة :**

وعن أبى عبد الله محمد بن احمد السعالى حفظه الله : فيما أحسب ومــا يقول فى صبى بلغ ولم يعرف مــا يلزمه من الصــلاة غير انه يرى الناس يصلون ويقولون الصــلاة لازمة ثم رأى ان الصلاة لازمة لــه وضيعها قبل أربع سنوات أو أقل أو أكثر ثم ندم وتاب وصلى قدر خمسين سنة أقل أو كثر ولم يبدل مــا ضيع من الصلاة •

اتكن هذه الصلاة تامة ام منتقضة ويلزمه بدلهــا ؟

فيعجبنا قول من اثبت له مـا صلى وبدل مـا ضـيع من الفرائض وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب •

وقلت : هل توجد له رخصة فى بعض أقاويل المسـلمين ان لا بدل عليـه فيمـا صنع أو فى هذه الصلاة التى صلاها بعد الشفع ؟

فأما الذى ضيعه فيأخذ بقول من الزمه بدله وقد يوجد له الرخصـة والقول الأول أحب الينـا •

وكذلك ان لم يوجد له رخصة ولزمه البدل كيف يصنع وهـذا قد سافر ولزمه القصر ولم يعرف قدر مـا لزمه فى حال التمام ولا فى حال القصر وأراد البدل •

أيبدل تماما أو قصرا أو يصلى بقدر التمام تماما وبقدر القصر قصرا ويكون تقديرا أم كيف يصنع ؟

وهل يجزيه ان يصلى تماما ويعتقده ان كان يلزمه قصرا وتمامـا فهـذه الصلاة أم كيف يصنع ؟

فهـذا انمـا يجزىء فيه الاختلاف وان تواصل التحرى فهو أولى •

وان صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هـذه الصلاة ركعتان فقد أداهما فأرجو ان يجزيه ان شاء — رجع •

❊ مسـألة :

وعن رجل أصاب فخذه مذى أو ودى أو منى أو مسحة من قبل بول أو عرق مكانه فنسى ان يغسله حتى صلى •

هل تنتقض تلك الصلاة حتى يذكره ؟

قـــال : انه ذكر وهو فى وقت تلك الصلاة فعليه البدل •

وان قال لعله كان انقضى الوقت فلا بدل عليه •

* مســـألة :

قال غيره : يغسله وعليه البدل وان انقضى الوقت •

* مســـألة :

وزعم خلد أن بشيرا ســئل عن رجل صلى فى ثوب أصـــابه بول شـــاة •

فقال : ان كان قد يبس فلا يعيد صلاته •

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله رحمـــه الله : فيمن صلى وهـــو حامل بيضا غير مغسول وهـــو يابس ان ذلك لا يفســـد صلاته الا ان يكون فيه خرج أو كان رطبـــا •

وعنـــدى : انه لا بأس بالفرخ ولـــو كان فى البيضة الا ان يكون ميتـــا •

قال غيره : ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله ومعى انه قيل ولو كان الفرخ ميتـــا لانه مستتر غير ظاهر الى ثياب المصلى •

قـــال محمد بن المسبح : ينتقض صلاته اذا كان بيض الدجاج أو مـــا ينشتر •

* مســـألة :

وقـــال فى الذى يأتى عليـــه وقت الصـــلاة فلم يقدر ان يصليها

من عذر وهو يعقل حتى يفوت وقتها انه لا بدل عليه فيها والذى يأتى عليــه وقتهــا فلا يعقلها حتى يفوت وقتها •

قــال : عليه بدلها •

وقال : وقد قال من قال لا بدل عليه •

وقال : كذلك صيام شهر رمضان اذا أتى عليه وهــو لا يعقل •

قال من قال : عليه بدله •

وقال من قال : لا بدل عليه •

* مســألة :

وعن رجل صلى فى ثوب نجس خمس صلوات او عشر صلوات مكان أول مــا صلى صلاة الفجر ثم علم انه نجس •

قلت : كيف يبدأ ببدلهن أول الصــلاة حتى يأتى عليهن أم حيث يبدأ ببدل أجزاء منــه •

فمعى : انه قد قيل يبدأ أول مــا عليه من ذلك ثم مــا يليه على الترتيب ولا يبدل شيئا قبل شىء •

قلت : وان بدأ ببدل من آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب فأبدلهــا ثم التى تليها حتى أتى الى الأولى التى صلاها فى ذلك الثوب •

هل يجزيه ذلك ؟

فمعى : انه قد قيل لا يجزيه ولا يحصل له فى البدل الأول على حسب مــا ذكرت •

قلت له : وكذلك ان نسى صــلاة حتى فات وقتهــا هل يسعه بدلها متى شــاء ويكون مثل الصلاة المنتقضة •

فمعى : ان ذلك مما يختلف فيـــه اذا فات الوقت •

قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا ان كان فى حد انمـــا يصلى خمس تكبيرات من شدة المرض أو صلى على دابته أو ماشيا وهو خائف مطلوب أو صلى ركعـــة الموافقة لحرب وهـــو فى حال الحرب أو صلى صلاة المسابقة فى وقت الضرب خمس تكبيرات ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه وأمانه من خوفه أو انقضاء الحرب •

قـــال : يبدل تلك الصـــلاة تاما قائما الا مـــا ان يكون صلاة صلاها فى سفر بالقصر فانه يبدلها قصرا وان كان فى موضع التمام •

* **مســألة :**

وعمن صلى صـــلاة منتقضـــة ولم يبدلهـــا حتى مات هل يموت هالكـــا ؟

فان كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثل مـــا صلى بدم وهو لا يعلم أو كان فيه شيء من النجاسات فصلى بهـــا وهـــو لا يعلم وانمـــا صلى وهو يرى انه نظيف فهذا أيرجو انه غير هالك ؟

فأمـــا ان كان لزمه النقض مثل مـــا صلى صلاة وهو جنب ولم يعلم ان عليـــه الغسل من الجنابة وجهل ذلك حتى فات الوقت أو صلى بالتيمم وهو صحيح يجد الماء أو قصر الصـــلاة فى موضع التمام جاهلا أو نحو هذا ممـــا لا يسعه جهله ؟

فهـــذا عليه التوبة والاستغفار ممـــا فعل ويبدل الصلاة •

فان مات مصرا كان هالكا والله اعلم بالصواب •

* مسـألة :

وفى رجل ذكر صلوات عليه وهو مريض ؟

فان صلى على حاله رجوت ان يجزيه وان أعادها قائمـا اذا صح فقد استحاط .

* مسـألة :

ومن نسى صـلاة لا يعرفها صلى صـلاة يوم وليلة .

* مسـألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمـدا ثم تاب بعد ذلك .

فقال الربيع : يعيد الصلاة والزكاة والصيام .

قلت : فان تركه جاهل .

قـال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شىء من هـذا ولا الترك ولا الجهل للحرام ثم الوقوع فيه .

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لمـا ترك من الصـلاة والصيام متعمـدا .

ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك من الصـلاة والزكاة والصـيام صح ان كان متاولا وهو يدين بذلك .

## فصـــــل

## فيمن عليــه بدل صلوات من نسيان وغيره

**ومن الكتــاب :**

وروى عن النبى صلى الله عليــه وسلم سار ومعه أصحابه فى بعض غزواته فرقدوا فذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم اروأحكم فمن نام عن صــــلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » .

واتفق الناس ان العاقل البالغ اذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصــــلاة ان عليه الاعادة والنائم والناسى يقضيان بالســـنة والسكران باتفاق الأمة والله أعلم .

**من كتاب محمد بن جعفر :**

ومن نسى صلاة فليصلها اذا ذكرهـــا ان الله عز وجل يقول ( وأقم الصـــلاة لذكرى ) .

وعن أبى قتادة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال توسد كل منـــا ذراع راحته ونمنا فى مسير النبى صلى الله عليـــه وسلم فمـــا استقيظنا حتى شرقت الشمس .

فقلت : يا رسول الله هلكنا وفاتتنا الصلاة .

قال « فلم تهلكوا أو لم تفتكم الصلاة وانمـــا تفوت اليقظان ولا تفوت النـــائم » .

وقيل : أمر مناديه فقام وفى نسخة ــ فنادى وصلى صلى الله عليـــه وســـلم •

وقيل : انهم صلوا جماعة •

* مســألة :

وسألته عن رجل نسى صـــلاة حتى فات وقتها هل يسعه ان لا يصليها ويصلى مـــا يستقبل ؟

قـــال : معى ان بعضا لا يوسع له ذلك •

وأحسب ان بعضا يرى له ذلك •

ولا يعجبنى ترك ذلك الا من عذر •

قلت لـــه : وكذلك الناعس والمغمى عليـــه أهو مثـــل الناسى فى مثل هـــذا ؟

قال : الناعس عندى كالناسى فيما معى انه قيل •

وأمـــا المغمى عليه فقد قيل كالناعس وقيل لا شىء عليـــه لأنه كان ذاهب العقل غير متعمد والناعس والناسى متعبدان •

* مســـالة :

أحسب انهـــا من كتاب ابن جعفر : ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا •

فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة •

وقال آخرون : لكل صلاة كفارة •

ومن أخذ بالرخصـــة وسعه ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

ومنه وفيما عندى ومن سكر من الشراب حتى ذهبن صلوات فلا عذر له وعليه الكفارة على ما وصفت لك من الاختلاف .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : من شرب فى وقت الصلاة حتى سكر وذهبته الصلاة فعليه الكفارة وان شرب قبل وقتها فسكر فذهبته الصلاة فلا كفارة عليه ويستغفر ربه ويصنع معروفا .

* مسألة :

ومن تشاغل بشىء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة وأما الناسى فلا كفارة عليه .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه الكفارة .

* مسألة :

وقال أيضا ان حد الظهر داخل فى حد العصر فمن فرط فى صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم صلى فلا كفارة عليه .

وكذلك من فرط فى صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ثم صلى فلا كفارة عليه .

وقول : من رأى الكفارة أكثر وبه نأخذ .

* مسألة :

ومنه وقال من قال : فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فذهبته صلاة انه يلزم مولاه كفارة تلك الصلاة .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : قد أساء ويستغفر ربه ولا كفارة عليه ويرضى العبد بشىء .

ومنـــه وقال أيضا : فى امرأة وطئهـــا زوجهـــا فى وقت صلاة الظهر ثم قامت تريد الغسل وقد بقى وقت صلاة الظهر فدخلت الى بعض جيرانها تريد مطهرة فلج فى منزلهم فوجدتها مشغولة ثم كذلك أخرى فرجعت الى منزلها تريد ان تغسل فيـــه واذن بصـــلاة العصر من قبل ان تغتسل •

فقال أبو عبد الله رحمه الله : لا بأس عليها اذا كانت فى مطلب الماء ومن ارتد عن الاسلام وترك الصـــلاة ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة •

## ✻ مســـألة :

ومنـــه : ومسافر حضرته الصـــلاة وهو على بئر فتركهـــا وتقدم فى رجاء غيرها ثم لم يكن بد من الصلاة فتيمم وصلى فبئس مـــا صنع وقد ضـــيع •

وأحب ان يبدل تلك الصـــلاة وأرجو الا يكون عليـــه كفارة •

## بـــاب

## فيمن توانى عن الصـــلاة حتى يفـــوت وقتهـــا أو يتشاغل عنهـــا أو وسوسة ومـــا تجب فيـــه كفارة الصلاة ومـــا لا تجب وفى الكفارات وفى المعروف فى الصـــلاة وفيمن فسدت عليه صلاته أو نسيها فى الحضر وذكرهـــا فى الســـفر أو فى السفر وذكرها فى الحضـــر

ومن حديث ابن سفيان قال : جاءت امرأة الى والدى فقالت انى كنت أطين حائطا لى فشغلت به عن الصـــلاة وقد نودى بالظهر فمـــازلت على عملى حتى نودى بالعصر وكنت أرى أن أفرغ من عملى قبل فلم أفرغ منه حتى نودى بالعصر •

قـــال : فسأل لهـــا الربيع •

قـــال : تعتق رقبة •

قلت : فانها لا تجد •

قـــال : فتصوم شهرين متتابعين •

قلت له : فانهـــا قد كانت لعله أراد فعلت مثل فعلتهـــا هـــذه مرة أخـــرى •

قـــال : فلتصم شهرين وشهرين •

قال أبو سفيان : أمـــا من نسى فليس عليه كفـــارة ولكنه يستغفر الله ولا يعود •

وقال : من نام بعد مـا يدخل وقت الصـلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتهـا عليه كفارة •

وعن أبى على الحسن بن احمد رحمه الله : اكثر مـا عرفنا لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم الا ان يكون نيتـه انه تارك للصلاة وانه لا يقوم يصلى فيذهب به النوم حتى فات وقت الصـلاة ان عليه الكفـارة والله اعـلم •

ومن غيره ومن نام قبل دخول الصلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتها فليس عليـه كفارة •

* مسـألة :

وعن رجل كان فى عمله أو امرأة كانت تطحن وقد حضر الفجر وطلع ولا يذهب يتوضأ حتى أسفر ثم ذهب الى المـاء وقد قصر وكان فى الوضوء وشرقت الشمس •

قلت : مـا يلزم من فعل هذا ؟

فاذا كان يرجو ان يفرغ من ذلك الذى هـو فيـه وتوانى عن الصـلاة فى وقتها فهذا مفرط •

وقد قيل : عليه فى ذلك الكفارة •

وقيل : لا كفارة عليه •

وقيل : يصنع معروفا صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين وهـذا أحسن ان شاء الله •

* مسـألة :

وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة وكان من أخيار من

أدركته من المسلمين يقول مــا لقى الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب أعظم من ترك الصــلاة تعمدا •

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوبكر : واختلفوا فيمن نسى صــلاة فذكر فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيهــا •

فقالت طائفة : لا يقضى الفوائت فى الأوقات التى نهى عن الصــلاة فيهــا •

قال أبوسعيد : ارجو انه قد مضى فى نحو هــذا مــا يستدل به على معنى ذكره •

ومعى : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انــه لا تجوز الصــلاة الفائتة ولا الفاسدة ولا الواجبة ولا بدل اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها واذا صــارت فى كبد السماء فى الحر حتى تزول الا انه رخص من رخص منهم فى يوم الجمعة ولا أبصر فى ذلك فرقا •

وأمــا سجدة التلاوة فى هــذه الأوقات فأحسب انهــا تخرج فى معانى قولهم اختلاف فى ذلك •

فاذا ثبت انها داخلة فى الصــلاة أعجبنى ان يلحق ملحقها فى هــذه الأوقــات •

وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس فانه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا تجوز فى هــذا الوقت صلاة التطوع ومــا خرج من الصــلاة مخرج النفل •

وأمــا بدل اللوازم من الفوائت والفواسد والصــلاة على الجنازة ومــا أشبهها من السنن المؤكدة فلا أعلم منهم كراهية لذلك •

ومنه قال أبوبكر : اجتمع أهل العلم على ان من نسى صلاة فى حضر وذكرها فى السفر ان عليه صلاة الحضر •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه اذا نسى صلاة فى الحضر حتى فات وقتها وذكر فى موضع السفر بعد فوت وقتها فى الحضر انه يصليها صلاة الحضر •

وان نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر وقد كان بقى عليه من وقتها شىء ودخل حد السفر •

فقال من قال : يصلى الحضر •

وقال من قال : يصلى صلاة السفر •

واذا نسى صلاة فى السفر فانقضى وقتها فى السفر ثم ذكرها فى الحضر انه يصليها صلاة السفر ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وان نسيها فى السفر حتى دخل الحضر وعليه وقت من أوقاتها ثم ذكر بعد فوت وقتها فى الحضر أو السفر انه يصلى صلاة السفر ولا أعرف فى ذلك اختلافا •

* مسألة :

واذا قدم المسافر الى بلده ثم ذكر صلاة نسيها فى سفره فان عليها بدلها قصرا فى قول أصحابنا لأنه خوطب بها فى السفر قصرا •

والنظر يوجب عندى ان الناسى لم يخاطب فى حال نسيانه وانما خوطب بها وأمر بفعلها اذا ذكرها •

بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها » •

ونحب أن ينظر فى ذلك والنظر يوجب التمام لقول الله تبارك وتعالى ( أقم الصلاة لذكرى ) •

والذى اخترناه أشبه بأصولهم لأنهم قالوا لو خوطب بالصلاة — وفى نسخة — لأنهم قالوا خوطب بالصلاة فى وقتها وهو فى السفر فأخرها الى موضع تمامه والوقت قائم انه يصليها تامة •

وقال أكثرهم : لو خرج فى وقت صلاة قد خوطب بها فلم يصلها حتى ينتهى الى حد السفر والوقت قائم انه يصلى قصرا •

وأما ان فسدت فى السفر صلاها فى الحضر مقصرا •

فان قال قائل : ما الفرق بين ان يجب عليه فعلها عن طريق النسيان أو طريق الفساد ؟

قيل له : الناسى انما يجب عليه الفرض فى الوقت الذى صلى فيه فلما علم بفسادها كان عليه البدل والبدل لا يكون الا كالمبدول منه والله أعلم •

وقد قيل : الفرض كان قد زال عنه بالفعل وهذا فرض ثان يجب فى الوقت من طريق التعبد والله أعلم •

❊ مسألة :

قلت لأبى سعيد الخطأ والغلط والنسيان هل بينهن فرق أم معناهن واحد ؟

قال : النسيان عندى خارج منهما جميعا والخطأ خطآن والغلط غلطان فقد يسمى الغلط من وجه النسيان وكذلك الخطأ فيشابهه •

وكذلك ان يغلط على مخالفة الحق فيسمى غلطا فليس فيه عذر •

وسألته عن رجل نسى صــلاة حتى فات وقتها هل يسعه ألا يصليها ويصلى مــا يستقبل ؟

قــال : معى ان بعضا لا يوسع له ذلك •

وأحسب ان بعضا يرى له ذلك •

ولا يعجبنى ترك ذلك الا من عذر •

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسى فى هذا ؟

قــال : أمــا الناعس فعندى كالناسى انه قيل •

واما المغمى عليه فقد قيل : انه كالناعس •

وقد قيل : لا شىء عليــه لانه كان ذاهب العقل غير متعبد والناعس والناسى متعبدان فى حين ذلك •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

عن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة فذهب به اليوم حتى أصبح أعليه كفــارة ؟

قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب وكتب أحب أن يصنع معروفا فصرت على أحب وكتب يصنع معروفا والمعروف صيام يومين أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين أو ثلاثة •

* مســألة :

وعمن نسى صــلاة فلم يذكرهــا حتى فاتت أيصلى ويصنع معروفا أم لا معروف عليه ؟

فلا يلزمه الا الصلاة •

* مسألة :

وعمن أراد أن يوتر آخر الليل فلم يستيقظ حتى أصبح فهذا انما عليه أن يوتر اذا قام ويلزمه ان يصنع معروفا •

* مسألة :

وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه •

وقول : عليه الكفارة •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد •

فأما الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة عليه فى ذلك وانما عليه البدل يصليها اذا ذكرها الا صلاة العتمة فان عليه ان يصنع معروفا صيام يومين أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين أو ثلاثة •

## فصـــل

### مـا يجب فيه كفارة ومـا لا يجب

وسألنا الشيخ أبا ابراهيم عن رجل قيل له ان المسافر يجمع الصلوات فترك الصـلاة حتى رجع الى بلده مـا يلزمه ؟

قـال : عليه كفارة صيام شهرين وبدل الصلوات •

وعنه أيضا : فى امرأة مسافرة وكانت تصلى العتمة ولم تقرأ فيهـا شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب •

قـال : ليس عليهـا الا بدل الصـلاة ولا كفارة عليها •

وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال انما الكفارة على من ترك الصـلاة متعمدا •

وفى موضع عنـه : اذا تركها متعمدا بديانة •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد فاعلم ان الصلوات التى تركهـا عمدا فعليه فيهـا البدل والكفارة صيام شهرين لجميع تلك الصـلاة أو اطعام ستين مسكينا •

وأما الصلوات التى ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة عليه فى ذلك وانمـا عليه البدل يصليها اذا ذكرها الا صـلاة العتمـة فان عليه ان يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثة أو يطعم مسكينين أو ثلاثة •

* مســألة :

وعن رجل ترك صلاة متعمدا أو صلوات •

قلت : ما يلزمه فى ذلك اذا تاب من بدل أو كفارة •

فمعى : انه قد قيل ان عليــه بدل الصــلاة والكفارة لكل صــلاة كفــارة •

وقيل : لجميع الصلوات كفارة التغليظ •

وقلت : وهل يجزيه التوبة عن جميع ذلك ولا تلزمه الكفارة ولا البدل•

وأحسب ان البدل أشد فى قولهم •

ومعى انه قيل يجزيه التوبة على حال فى بعض مــا قيل •

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل فسدت عليه صــلاته وعلم بذلك فى وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقتها ؟

قــال : أراه غير معذور وعليه كفــارة التغليظ •

* مســـألة :

من جوابات الشيخ أبى سعيد : اذا نام فى وقت الصــلاة التى قد وجبت وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت ؟

انه قيل : يجزيه البدل ويصنع معروفا •

وقيل : انمــا المعروف فى صلاة العتمة •

وقد قيل : ان عليه المعروف باختلاف •

وقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكينين •

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

قال أبوسعيد : انه يقوم يصلى فمعى انه فى بعض القول ان عليه الكفارة •

وفى بعض القول : انه لا كفارة عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

ما تقول فى رجل قام مسفرا خاف ان هو قدم النفل شرقت الشمس وان صلى الفرض قبل النفل ادرك فقدم النفل على المخاطرة فشرقت عليه الشمس قبل ان يتم الصلاة •

قال : أخاف ان يكون مضيعا •

قلت له : أرأيت ان كان يرجو انه يدرك الصلاة قبل ان يفوت الوقت فقدم النفل هل يلحقه الاختلاف فى الكفارة والذى يقول بالمعروف وصوم عشرة أيام •

والذى لا يلزمه شىء قال هكذا عندى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



*** مســـألة :**

**ومن كتاب الأشياخ :**

قلت له : أصل فى الصـــلاة مـــا الذى تلزم فيه الكفارة ؟

قـــال : الكفارة هى عقوبة والعقوبة لا تكون الا بعد الذنب والذنب لا يكون الا من قاصد بالعمد فاذا كان على هـــذا فلا يلزم الكفـــارة فى الصـــلاة الا من قاصد بتركها على العمد فهـــذا الذى تجب به الكفـــارة بلا اختلاف بين من الزم الكفارة فى الصلاة .

## فصـــل

## فى الكفـــارة

※ مســألة :

ويؤخذ عن الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله ان من ترك الصـــلاة على العمد أو على التجاهل قولان : أحدهمـــا ان عليه لكل صلاة كفارة •

قال المضيف : قد وجدت معنى ذلك فى المجموع عن أبى زياد •

وقول ثان : ان عليه لجميع مـــا ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبـــة أو اطعـــام ستين مسكينا مخير فى ذلك •

وقول ثالث : انه مـــا ترك من صلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على مـــا وصفت لك •

وان ترك صلوات ثم صلى صلوات أو صـــلاة ثم ترك صـــلاة أو صلوات فعليه لذلك أيضا كفارة ثانية على هـــذا •

وقول رابع : انه مـــا ترك من الصلوات فى معنى واحد بسكر قد سكر أو بسبب قد دخل عليه فيـــه من التشاغل ببعض عن الطـــاعة والعكوف على ذلك الغى •

فاذا أفاق من ذلك فعليـــه فيمـــا ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة •

فاذا ضاع من الصـــلاة بغير ذلك السبب أو بسبب مثله بعد خروجه منه فعليه فيما ضيع أيضا كفـــارة ثانية فهذا سبيله •

وقول خامس : انه ليس عليـــه كفارة الا بترك الصلاة متعمدا لغير

عاهة تعرض ولا بجهل ولا التشاغل بسبب وانمـا يقصد الى ترك الصلاة متعمدا هـذا عليه البدل والكفارة ومـا سوى ذلك •

فمن تركهـا بسكر أو بجهل أو بتشاغل ولا يتعمد لترك الصلاة وانما هو يفرط أو يضيع فلا كفارة عليه •

وقول سادس : انه لا كفارة عليه فى ترك الصـلاة على حال وانمـا عليه البدل والله أعلم •

قال غيره : وقد يوجد انـه لا بدل عليـه اذا تاب ممـا ضيع من صلواته لم يكن عليه بدل ورجاء ان الله يغفر له ما ضيع من حقوقه عنـد التوبة والله أعلم •

**※ مسـألة :**

قيل له : فرجل ضرب رجلا فأغماه حتى ذهبت صلوات •

قال : عندى انه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : عليه الارش والكفارة •

وقال من قال : عليـه الارش ولا كفارة عليـه •

وقال : من كان ضربه فى وقت الصلاة فعليه الكفارة وان كان ضربه بعد الوقت فلا كفـارة عليه •

**※ مسـألة :**

**من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :**

وسألته عمن جهل تكبيرة الاحرام والقراءة أو كان يصلى ولا يحرم ولا يقرأ مـا يلزمه ؟

قـال من قال : عليه البدل والكفارة اذا جهل الصـلاة •

وقال من قال : عليـه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

قلت له : وكل ذلك من قول أصحابنا •

قـال : نعم وكان معناه فى ذلك ولو جهل الصـلاة كلهـا فهو على معنى قوله •

كما قد قال : ولو جهل الصـلاة كلها •

قال غيره : ومعى انه قد قيل اذا جهل حدا من حدود الصلاة فهـو كمن جهل الصـلاة •

وقيل : حتى يجهل ركعة تامة •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

وعن امرأة خرجت فى سفر عند قوم وحضرت صلاة الصبح فى غير موضع المـاء فقال لهـا الحمار ان قدامنا الماء فاصبرى فصبرت حتى وصلت الى المـاء فتوضأت وصلت الفريضة ونظرت فاذا الشمس على رءوس الجبال •

فان علمت ان الشمس قد طلعت قبل ان تقضى الفريضة فلا كفـارة عليهـا ولا اعادة •

* مسـألة :

ومن تشاغل فى شىء عن الصـلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة •

وقال بعض الفقهاء : من تشاغل فى الوضوء او نقض الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه •

وقد قيل : عليه الكفارة •

ومنه : وأما المريض الذى صار فى حد التكبير وطلعت قبل ان يقضى الفريضة فعليه الكفارة •

وان طلعت قبل ان تقضى الفريضة فلا كفارة عليه ولا اعادة •

❋ مسألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا لمعرفة ما ينقض الوضوء وكان يلمس فرجه وهو متطهر ويقوم يصلى من غير اعادة الضوء •

ما تكون صلاته تامة له أو فاسدة وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟

قال : ان مس الثقبين ولم يعد الطهر فعليه البدل والكفارة •

❋ مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا فلم يجد ماء وجهل ان يتيمم ويصلى فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال : المضيف وقد قيل عليه الكفارة ان جهل التيمم فى الحضر ولا كفارة عليه فى السفر والله اعلم — انقضت الزيادة المضافة •

**من كتاب المصنف :**

وفى جوابات الشيخ أبى سعيد : وأمـا الصلاة فلا يجوز معى تركها فى خوف ولا محاربة من موافقة ولا مسابقة .

فان ترك تارك الصـلاة فى حال المسابقة فيمـا يكون فيه التكبير ؟

فقد قيل : انه من جهل صـلاة التكبير من مريض أو غريق فعليـه التوبة والبدل والكفارة عليه .

وان كان ذلك شغل ونسيان لهـا أو عجز عنهـا فلا شىء عليـه الا البدل فافهم ذلك ولابد من القيام بالصلاة على كل حال ممن قدر عليهـا بالتمام والوضوء فعليـه ذلك .

ومن قدر عليها التمام وعجز عن المـاء فعليه التيمم والصلاة .

ومن عجز عن ذلك كله فعليه الصـلاة .

وان أعجز حفظ الصلاة كبر للصلاة .

واذا أعجز حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو بشىء منهـا ولا عذر له فى تركهـا ولو قدرهـا فى نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولو لم يقدر على الكلام فافهم ذلك .

وقلت : ومن ترك من ركعـات السنة شيئا متعمدا عليـه الكفارة كما عليه فى الفريضة أم لا ؟

فأمـا سنة الوتر فقد قيل على من تركهـا الكفارة فى بعض القـول على التعمد .

وقول : لا كفارة عليه .

وأما سائر ذلك من الركعات من ركعتى الفجر والمغرب فقد أسـاء ومنه ومن انتقضت عليه الصلوات .

فقد قيل انمـــا عليه بدل الفرائض والوتر •

وقد قال بعض ببدل ركعتى الفجر وركعتى المغرب •

* مســـألة :

وأمـــا الذى يتحدث وينظر ان الوقت بعد وقد علم بالوقت انه قد دخل فلمـــا خرج فاذا بالوقت ضيق •

فان فاتت الصـــلاة على هـــذا فقد قال من قال : عليـــه الكفارة المغلظة •

وقال من قال : لا شيء عليه الا التوبة والصـــلاة •

وقال من قال : عليه صيام عشرة أيام واحب الى ذلك •

* مســـألة :

ومن تشاغل عن الصـــلاة بشيء غيرها حتى تفوت وهو ذاكر لهـــا فلا عذر له وعليـــه الصلاة والكفارة ولا يترك الصلاة لذهاب المـــال ولا العمـــل فى أمر الدنيـــا انمـــا يعذر من عـــذره الله أظنهـــا من جامع أبى الحسن •

* مســـألة :

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كمـــا أمكنـــه جهلا منـــه لذلك ففى الكفارة اختلاف •

فمنهم من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •

ومنهم من عذر والكفارة انمـــا هو عقوبة المتعبد بهـــا •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

**ارجع الى بيان الشرع •**

## بـــاب

## فى صلاة الجماعة وأبحاث الصـــلاة فى الجماعة ومـــا يلزم المتخلف بغير عذر وفى فصـــل صلاة الجمـــاعة والقائم بهـــا وفى التاريخ لهـــا ومـــا جاء فى ذلك ومعانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا ان الصـــلاة فى الجماعة واجبـــة على المسلمين لا يسعهم التخلف عنهـــا الا من عذر بدليل القرآن والســـنة وأقاويل الصحابة •

فمن تخلف عن الجماعة كان عاصيا لله مستخفا بدينه مذموما عنـــد العلمـــاء •

وأمـــا دليل القرآن فقوله عز وجل ( واذا كنت فيهم فأقمت لهـــم الصـــلاة فلتقم طائفة منهم معك ) الآية •

وأمر الله المؤمنين ان يقوموا مع نبيـــه محمد صلى الله عليـــه وسلم فيصلوا جماعة فى أعظم الأوقات وأشدها فصلى بهم فى غير عدة صـــلاة الخوف جمـــاعة •

وأمـــا مـــا دلت عليه السنة فقول النبى صلى الله عليـــه وسلم « اثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر والعشاء فى جماعة ولو يعلموا مـــا فيهما لأتوهما ولو حبوا » •

ثم كان يتفقد الناس ويقول أشاهد فلان فاذا قيـــل له لم يشـــهد فيقول النبى صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون « ان أثقل الصـــلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء فى جماعة » •

وقال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس

ثم آتى قومـا يتخلفون عنها ـ يعنى الجماعة ـ فأحرق عليهم بيوتهم » •

وقال صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وهـو ضرير وقد سأله التخلف عن الجماعة فقال « أتسمع النداء » •

قـال : نعم •

فقال : مالك من رخصة •

قـال النبى صلى الله عليه وسلم « ومـا من ثلاثة فى قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصـلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان » •

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه انه افتقد رجلا فى صلاة الفجر فجاء الى منزله فسأل عنـه فقيل له انه قام الليل فلمـا أصبح نام عن صـلاة الجماعة حتى فاتته قال عمر ما ضيع أكثر ممـا حفظ •

فمـا ظنكم فيمن تخلف عنها كسلا وبطرا ولا سيما ان كانت تجارة أو صناعة ولا سيما ان كان مقبلا على أكل أو شرب ألم تسمع الى قول الله تعالى ( أضاعوا الصـلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب ) •

وعن ابن مسعود : قال حافظوا على الصلوات فى جماعة فانهـا من سنن الهدى ولو تركتم سـنة نبيكم لضللتم وانه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق •

وعن ابن عباس : انه اختلف اليه شهرا يسأله عن رجل يقوم الليل ويصـوم النهـار ولا يشهد الجمعة ولا يحضر الجماعة مات على ذلك •

قـال : فى النار •

وأما العذر عن الجماعة فان الله تبارك وتعـالى أباح للمريض التخلف عن الجمـاعة •

وكذلك أباح فى الليلة المطيرة والبرد الشديد التخلف عن الجماعة وكذلك عند حضور الطعام لمن احتاج الى أكله •

وكذلك اذا نودى الى الصلاة والرجل فى حاجة الغائط والبول فقد رخص له فى ترك الجماعة رخصة من الله على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم قال اذا « حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » •

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلى أحدكم وقد حضره الطعام ولا هو يدافع الأخبثين » •

وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يأمر الفوت اذا كان ليلة باردة ذات مطر الا صلوا فى رحالكم •

* مسألة :

من كتاب القناطر :

وعنه عليه السلام انه قال « من أشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد ولا يجدون اماما يصلى بهم » •

ويقال ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة فخسف بهم •

وأما ما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة فسببه فيهما وجدت آثارهم من وراءه أولى بهما •

ومن قولهم الامامة أفضل اذا واظب عليها وفيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر •

كما أن رتبة الامامة والخلافة أفضل لقوله عليه السلام ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيه خطر •

* مســــألة :

وبلغنا ان من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوفا أمثال الجبال •

من كتاب المبتدأ :

فى حديث صلاة الجماعة روى عن أبى هريرة قال صلى بنـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة ثم أقبل علينا بوجهه الكريم وقال « معاشر الناس مـــا فعل عثمان بن مظعون » •

قيل : يا رسول الله انه قد مات له ولد وقد ابتنى فى داره مسجدا وفرشه بالرماد حتى يعبد الله تعالى فيـــه حزنا على ولده •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم « معاشر النـــاس هل فيكم من يأتينى بعثمـــان » •

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه أنا آتيك به يا رسول الله •

قال : فجعلت ألم السير حتى اتيت منزل عثمان فقرعت عليـــه الباب قرعا خفيفا فأجابنى بصوت حزين من كبد قريح لا يكاد يسمعه •

فقال : من بالبـــاب •

فقلت : عمر بن الخطاب أجب الأمين الصـــادق محمدا صلى الله عليـــه وســـلم •

فخرج الى رجل قد نحل جسمه وتغير لونه ولم يبق منه غير الجلد والعصب والعروق •

قال : فاحتملته على كتفى وأتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلمـــا ان نظر اليه دمعت عيناه ثم قال يا ابن مظعون ان الله تبارك وتعالى

قد رفع الرهبانية عن أمتى وان للجنة ثمانية أبواب اذا فتحت ان ترى ولدك فى أحد أبواب الجنـــة •

قال : نعم صلى الله عليك وسلم •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « أدمن على الصــلاة صلاة الجماعة » •

قلت : حدثنى بفضلها صلى الله عليك وسلم •

قال حدثنى جبريل عليه الســلام عن الله تبارك وتعالى انه قال من صــلى صلاة الظهر فى جمــاعة فكأنه قد انفق كتيبــا من ذهب فى سبيل الله •

قالت : زدنى صلى الله عليك وسلم •

قــال حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى انه من صلى صــلاة العصر وهى صــلاة الوسطى فى جماعة فكــأنه قد أعتق سبعين رقبه من ولد اسماعيل عليه السلام •

قلت : زدنى صلى الله عليك وسلم •

قال حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى ان من صلى صلاة المغرب فى جماعة فكــأنه قد حج سبعين حجة وعمرة غير حجــة الاســلام •

قال : زدنى صلى الله عليك وسلم •

فبكى النبى صلى الله عليــه وسلم وقال « يا ابن مظعون كأنك تريد ان تسألنى عن العشاء الآخرة » •

قلت : نعم يا رسول الله فداك أبى وأمى •

قال حدثنى جبريل عليــه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من كان فى جواره مسجد وسمع صوت آذان العشاء الآخرة فخرج من بيته بعد ان أسبغ الوضــوء ولا يمسح المــاء عن أطراف يمينه وأنامله وخطا الى

مصلاه وهو يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كبيرا ولله الحمد ، خلق الله تبارك وتعالى لـه من التلفظ ملاكا شتى يسبحون بلغات شتى لكل من يدمن على صـلاة الجماعة ويزيده •

قلت ومـا يزيده فداك أبى وأمى •

قـال : قصرا فى الجنـة من لؤلؤة بيضاء يرى ظاهره من باطنـه وباطنه من ظاهرة بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه فى القصر ست وستون مقصورة فى كل مقصورة سريران سرير عن يمينه وسرير عن شماله على كل سرير فراش من سندس وفراش من استبرق مـا بين الفراش الى الفراش نهر من خمر ونهر من لبن فلا البواطن تبدو الى الظواهر كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة •

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « من شهد الفجر فى جماعة كان لـه فى الفردوس سبعون درجة مـا بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعون سنة •

ومن شهد الظهر فى جماعة كان له فى جنات عين خمسون درجة مـا بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد سبعون سنة •

ومن شهد العصر فى جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم •

ومن شهد المغرب فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة مقبولة •

ومن شهد العشاء فى جماعة كان له القيام ليلة القدر » •

وجاء فى الحديث عن ابن عمر انه قال ليست صـلاة أبلغ عند الله من صـلاة الغداة يوم الجمعة وفى الركعتين اللذين قبلها الرغائب •

وجاء عن أنس بن مالك انه قال لا يوافى العبد يوم القيـامة بشىء

أحسن من الصـــلاة لأنهـــا تستطيل على سائر العمل تنادى بصــوت رفيع لن يخيب ولن يخسر اليوم من جاء بى •

وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من شهد الصلاة فى جماعة اربعين يومـــا لا يجزم بينهن صـــلاة ولا تكبيرة الافتتاح الا وهـــو فى المسجد كتب الله له براءة من النار » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « من توضأ فى بيته وأحسن وضوءه ثم يأتى المسجد قرب أو بعد الا كتب الله بكل خطوة حسنة ومحـــا عنـــه سيئة حتى ينتهى •

فاذا قضى صلاته رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وخرج مغفورا له » •

وعن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اثنتى عشرة ركعـــة من صلاها بنى الله له بيتا فى الجنـــة أربع قبل الظهر وركعتـــان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل الفجر » •

وعن أنس به مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من صلى صلاة الفجر فى جماعة أكرمه الله بخمس خصال أولهن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والثانى يجعل حبه فى قلوب المؤمنين والثالث يرزقه الله بغير مشقة والرابع يرفع عنه العذاب فى القبر والخامس تقضى لـــه حوائج الدنيا والآخرة » •

وقال صلى الله عليه وسلم « اذا قام فى محرابه وتوازت الصفوف من ورائه نزلت عليه مائتا رحمة خمسون منهـــا مع الامام خاصة وخمسون منها مع يمينه وخمسون منهـــا مع شماله وخمسون منهـــا مع القـــوم •

ويقال عن سعيد بن المسيب انه قال مـــا أذن المؤذن منـــذ عشرين سنة الا وأنا فى المسجد •

ويقال اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوهـم كالكوكب الدرى فتقول لهم الملائكة مـا كانت أعمالكم ؟

فيقولون : كنـا اذا سمعنا الآذان قمنا الى الطهارة ولم يشغلنا عنهـا غيرهـا •

ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت •

ثم تحشر طائفة وجوههم كالشموس فيقولون بعد السـؤال كنـا نسمع الآذان ونحن فى المسجد •

وعن ابن عباس انه قال من سمع المنادى ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرده •

وعن أبى هريرة انه قال لئن يمتلى اذن ابن آدم رصاص خير له من ان يسمع المنـادى ثم لا يجيبه •

ومن حديث آخر : قال ابن عباس عن النبى صلى الله عليـه سلم انه صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة فلمـا انفتل من محرابه أقبـل علينا بوجهـه الكريم وقال « معاشر النـاس رجل من أمتى يدخل المسجد فلا صـلاة له حتى يعيدها ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد فله فضل صـلاة واحدة ورجل من أمتى يدخل المسجد آخـر فله فضل عشر صلوات ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد فله فضل خمس عشرة صلاة أو عشرين صلاة ورجل آخر يدخل المسجد فله فضل ثلاثين صلاة ورجل يدخل المسجد وله فضل خمسين صلاة » •

فقلنا : فديناك بالآباء والأمهات يارسول الله عرفنـا القوم حتى نعرفهم •

فقال « أما الذى لا حظ له فى الصلاة رجل يكون وراء الامام فيركع قبل ركوع الامام ويسجد قبل سجوده فلا صلاة له حتى يعيدها » •

وأمـــا الذى له فضل صـــلاة واحدة فرجل ركع مع الامام وسجد مع سـجوده •

وأما الذى له فضل عشر صلوات فرجل يدخل المسجد فيكون وراء الامام يركع بعد ركوع الامام ويرفع بعد الامام ويسجد بعد الامام فله فضل عشر صلوات •

وصلاة الجماعة تزيد على صـــلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة •

والمؤذن له فضل ثلاثين صلاة •

والامام له فضل خمسين صـــلاة •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصــــل

## أيضا فى فضل صلاة الجماعة والقائم والتارك لهـا

روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « أتانى جبريل عليـه السلام بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السـلام وأهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك .

قلت : يا جبريل ومـا هاتان الهديتان .

فقال : الوتر ثلاث ركعات وصلاة الخمس فى جماعة .

قلت : يا جبريل ومـا لأمتى فى الجماعة .

قـال : يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعـة مائة صـلاة .

واذا كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعـة مائة وخمسون صـلاة .

واذا كانوا أربعـة كتب الله لكل واحد بكل ركعـة ستمائة صلاة وخمسين صلاة .

واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الف ومائتين صلاة وخمسين صلاة .

واذا كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعـة الفين واربع مائة صـلاة .

واذا كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة اربعة آلاف وثلثمائة صـلاة .

واذا كانوا ثمانية كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعـة تسعة آلاف وستمائة صـلاة .

واذا كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعـــة عشرة آلاف ومائتى صـــلاة .

واذا كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعـــة مائة ألف صلاة — تم الخبر .

## من كتاب القناطر :

فان زادوا على العشرة فان كان البحر مدادا والأشجار أقلامـــا والثقلان يكتبون ثواب ركعـــة واحدة من صلاة الجماعة يا محمد تكبيرة واحدة يكبرها المؤمن المصلى مع الامام خير له من عبادة سنة .

وركعـــة واحدة يركعهـــا المؤمن مع الامام خير له من عتق رقبـــة والله أعلم .

وقيل : انه اذا زاد فى الصف رجل زاد ملك .

ومن غيره قال محمد بن واسع : مـــا اشتهر

## ومن جامع ابن جعفر :

وقيل عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد والمساجد هى بيوت الله فى أرضه وزوارها هم زواره .

وقيل : من حافظ على صـــلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة وقيـــل فى رجلين أحدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ولم يصل ليله انه هو أفضل .

وقيل : الذاهب الى صـــلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنـــه سيئات وكذلك فى رجوعـــه الى منزله وكان بعض الفقهاء يقصر فى الخطا اذا أراد المسجد للصـــلاة ويستحب أن يذكر الله اذا دخل المسجد .

وقال من قال : يقول الحمد لله والسـلام على المرسلين ويقول اللهم افتح لى أبواب رحمتك •

واذا خرج قال اللهم صلى على محمد وافتح لى أبواب فضلك •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال والذى نفسى بيده ولقد هممت بأن آمر من يخطب فيخطب ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لهـا ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهـم •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو مـا روى وحكى من معانى التشديد فى أمر الجماعة ومعانى ثبوتها •

ولعله يخرج فى معانى قولهم اختلاف فى لزومها على العموم اذا قام بهـا واذا ثبتت هـذه المعانى على معنى اللزوم عن النبى صلى الله عليـه وسلم فلا يجوز ان يكون أحد يقوم بها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اكثر منه ولا أولى منه •

فاذا ثبت انه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبى صلى الله عليـه وسلم بهـا وأصحابه لم يجز غير ذلك لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها •

※ مسـالة :

من الزيادة المضافة :

فيما أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : وفى المصلى انه اذا صلى أكثر صلاته ودخل الامام فى صلاة الجماعة انـه يمضى على صـلاته •

واذا كان قد صلى أقلها فليقطعها ويدخل مع الامام فى صلاته •

* مسـألة :

ومن جواب محمد بن احمد السعالى : سألت عن رجل يؤم بالناس فربمـا لم يحضر أحد حتى يدخل فى الصـلاة ثم يحس بقوم هل له ان يقطع صلاته ويستقبل الصـلاة ؟

فأرجو انه جائز له ذلك ان شاء الله •

من كتاب ابن جعفر :

ففى الأثر ان من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فـلا صـلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا •

وقال أبو عبد الله : من سمع الآذان والاقامة فى المسجد ولم يصـل معهم وصلى فى بيتـه بلا أمر يردعه فلا بأس عليه ولا يجعل ذلك عادة •

ومن غيره : ويروى عن ابن عباس ان صلاة الجماعة فريضة لقول الله تبارك وتعالى الذى يراك حـين تقوم وتقلبك فى الساجدين وفى تركهـا التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لهـا •

وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا انه لا يقوم البعض عن البعض فى قيـام الجماعة •

وفى بعض القول : ان قيـام البعض من اهل المصر يجزىء عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا فى غير مسجد •

قـــال : اذا ثبت الخطـــاب على أهل الاسلام بقيـــام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة فبالجماعة يثبت القيام بها والأداء لهـــا عند القدرة على ذلك •

والاثنان عندى جماعة وهذا على بعض القول •

ومن غيره : وقلت وقوم معهم مسجد فى القرية يحضرون اليه وقت الصـــلاة فيصلون الثلاثة والاثنين والأربعة قل أو كثر وفيهـــم من يقرأ القـــرآن •

قلت : هل يسعهم ذلك كان فى القرية من يصلى جمـــاعة أو لم يكن بهـــا ؟

فمعى : انهم اذا قدروا على عمارته بصـــلاة الجماعة فقد قيل انه لا يسعهم تضييع ذلك كان فى القرية غير ذلك من الجماعة أم لم يكن •

ومعى : انه قد قيل اذا كان فى القرية من يصلى فهـــو أهون ولعله يذهب الى العذر ولا يبين لى ذلك •

ومن غيره قال : والعجب كل العجب كيف عذروا من لم يصـــل فى الجماعة والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم عن صـــلاة الجماعة وكان ضريرا وكان بينـــه وبين المسجد نخل وواد على مـــا يوجد وكان قد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان بينهما كلام لا أضبطه فينظر فى ذلك •

وجاء عن أمير المؤمنين ابى حفص عمر بن الخطاب رحمه الله انه فقد رجلا فى الصـــلاة فأتى منزله فضرب عليه فخرج اليه الرجل •

فقال له عمر : مـــا حبسك عن الصـــلاة •

قـــال : علة يا أمير المؤمنين ولولا انى سمعت صوتك مـــا خرجت أو قال ما استطعت ان أخرج •

فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك اجابة منى منادى الله للصــلاة •

وقال : حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قــال جاءه رجل فسأله عن رجل يصوم النهــار ويقوم الليل ولا يحضر جمعه ولا جماعة •

قال له : انه فى النــار •

وسأله بعد شهر فقال له فى النار •

وعنــه : وشهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال ان لى جارا يقوم الليل ويصوم النهــار ولا يصلى فى جماعة ولا جمعة •

فقال : ذلك من أهل النار •

قال الناظر فى هذا الكتاب ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مــــات •

فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى الا على هــذا المعنى فننظر فى ذلك ولا نأخذ منــه الا مــا وافق الحق والصواب •

ومن غيره : واخبرنا يحيى قال حدثنا يعــلا بن عبيد عن أبى رجا قــال : بلغنى ان الصــلاة فى الجماعة لا تفوت الا بذنب ومن بــاب التــوبة •

وأما من صلى بعد صلاة العصر وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب فان تاب والا يرى منه لأنه ترك الســنة •

ومن غيره قال : صــلاة الجماعة يصليها اثنان فمــا فوقهما لمــا

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انـــه قال « لرجلين اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما » •

وكما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلين يصليان فقـــال هذان جماعة •

**من جامع ابى الحسن :**

وأمـــا من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضـــا خسيس المنزلة ولا يبرىء منه •

وقد قيل سنتان فان تاب والا نرى منـــه •

وأمـــا من صلى بعد صـــلاة الفجر الى الشروق وبعد صـــلاة العصر الى الغروب فانه يستتاب فان تاب من ذلك والا برىء منه •

**من كتاب ابن جعفر :**

ان من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا •

وقيل : ان تفسير لا صلاة له اى لا تضعيف له ولا صـــلاة لـــه ف الجمـــاعة •

وقيل : الصف المقدم من الرجال أفضل والصف الآخر من النساء أفضـــل •

*** مســـألة :**

وبلغنا انه من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوفا أمثال الجبال •

## من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء .

فقال بظاهر هذا الحديث قوم : وقال يوم يبدأ بالصلاة الا أن يكون طعاما خفيفا .

وقال الشافعى : يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم تكن كذلك ترك العشاء .

قال أبوبكر : ويستحب لمن عانه غائط أو بول ان يبدأ به قبل الصلاة .

وللمرء ان يتخلف عن الجماعة فى الليلة المطيرة من أجل المطر .

ويكره أكل الثوم والبصل بحضرة الجماعات .

قال أبوسعيد : معى ان قوله فى جميع ما ذكر حسن والعشاء عندى بعد ثبوت الجماعة الا أن يكون عذرا نسخة لا يكون عذرا الا بمعنى ما حكى فيه الشافعى ونحوه .

وما أشبهه من أمر القيام فيه بقوله لا يقوم به فيهم الا هو وحفظه عليهم وعلى نفسه اذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه حتى يجعله فى موضعه وعلى هذا ونحوه يحسن عندى أن يكون يخرج معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون عذرا الا من اللازم الا معنى ضرر مما يكون به معنى التقية على نفس أو دين أو مال على نحو هذا يخرج عندى .

وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة فان فيه الأذى .

ولا يجوز ادخال الأذى على المسلمين ومن فعل ذلك لم يكن له عندى عذر عن حضور الجماعة اذا ثبت معنى لزومها عليه بغير عذر الا هو ويجتهد على تغيره ويحضر الجماعة •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله وليحرص الرجل على صلاة الجماعة فان حبسه شغل أو عاهة فنرجو ان يأتى حسن النية فيما بقى على تكفير ذلك فيما مضى •

والمعذور من عذره الله ولا يجعل ذلك عادة لغير عذر •

## بـــاب
## فى صلاة الجمـــاعة وفى الجماعة بعد الجمـــاعة فى مسجد أو غيره وفى النية لصـــلاة الجماعة وفيمن أحق بالامامة وفيمن يجوز ان يكون اماما فى الصلاة

وممـــا عرض على ابى سعيد وأبى الحوارى فيمـــا يوجد وذكرت انك رأيت فى بعض الكتب عن الربيع عن رجل صلى الفريضة ثم صلى بقوم تلك الصـــلاة ولم يعلمهم •

قال بئس مـــا صنع وليس عليه ان يعلمهم ولا اعادة على القوم •

وان لم يعلموا فنقول ان عليه ان يعلمهم •

فأما مـــا لم يعلموا فلا شىء عليهم •

※ مســـألة :

قلت فان صلى الرجل فى البيت وسمع الآذان والاقامة من غير عذر فلا أحب له ان يتخذ ذلك عادة ولا بأس عليـــه اذا تخلف عن الجماعة ولم يهجرهـــا •

وبلغنى عن عبد الله ابن العباس رحمه الله سئل عن رجل يصـــوم النهار ويقوم الليل ولا يأتى جمعة ولا جماعة من غير عذر •

فقال : هو فى النـــار أو من أهل النار وهذا على الادمان والاصرار •

※ مســـألة :

من جامع أبى محمد :

ولا يجوز للانسان ان يصلى نافلة اذا كان مخاطبا بالجماعة لقول

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

ومن الكتاب :

وصلاة الجماعة فرض على الكفاية وينبغى لمن سمع الآذان والاقامة ان لا يتخلف عن الجماعة لقول الله تبارك وتعالى ( يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ) •

والاذان أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو الداعى لنا به الى الصلاة •

وفى الرواية ان ابن ام مكتوم رحمه الله قال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار لا قائد لى فهل لى من رخصة ان أصلى فى بيتى ؟

قال : هل سمعت النداء ؟

قال : نعم •

قال : أجب النداء •

وقيل : انه أمر ان يشد له حبلا الى المسجد وخبر شد الحبل انفرد به أصحابنا وفيه نظر •

وفى الرواية ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضع وعشرين درجة •

وفى اثبات النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة وثوابا وان كانت الجماعة أكثر ثوابا اسقاط لقول من أوجب الجماعة فرضا على كل انسان فى خاصة نفسه •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » ٠

قيل : يا رسول الله ومـــا عذره ٠

قـــال : خوف أو مرض ٠

وفى رواية أخرى عنـــه عليه السلام انه قال « لا صـــلاة لجار المسجد الا فى المسجد » وهـــذا عندى والله أعلم ٠

وفى منهج الطالبين : حث على الجماعة وترغيب فى نيل الثواب الذى ينـــال بالجماعة لأنهم أجمعوا على ان جار المسجد ان صلى فى بيتـــه فقد أدى فرضـــه ٠

وممـــا يدل على الترغيب فى الجماعة مـــا روى عنـــه صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرجال » ٠

وكذلك اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ونهى عليـــه السلام ان يصلى المصلى وهو يدافع الأخبثين يعنى الغائط والبول ٠

ومن طريق ابن بدر الرقم ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال «اذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء واذا ســـمع المدعو الى الصـــلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار » ٠

كمـــا قال النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال « اذا ذهب أحدكم الى الصـــلاة » وفى رواية أخرى « اذا اتيتم الصلاة فاتوهـــا وعليكم السكينة والوقار وليصل ما ادرك ويبدل مـــا فاته » ٠

## من الكتـــاب :

واذا اقيمت الصـــلاة فى المسجد قطع من فى المسجد صلاته لقـــول النبى صلى الله عليـــه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٠

والذى عندى والله أعلم ان اقامتها تكبيرة الاحرام وهو الدخول فيها ولأنه عليه السلام لم يقل اذا قمتم الى الصلاة •

وقد ذهب بعض أصحابنا ان عليهم ان يقطعوا عند الاقامة للصلاة لهذا الخبر •

**من غير الكتاب :**

عن أبى سعيد حفظه الله هكذا عندى وجدت •

قيل له : اذا صلى الامام فى المسجد الذى يؤم فيه الجماعة بمن تثبت به الجماعة هل يجوز لأحد ان يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟

قال : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه ليس له ذلك اذا كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام الأول •

قلت : فان فعل ذلك أحد فهل يقوم على نقض صلاته •

قال : معى انه يخرج على معانى قولهم ان صلاتهم فاسدة •

قلت له : فهل يبين لك عندى غير ذلك ان صلاتهم تامة •

قال : معى انه قد يوجد عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم •

وذلك عندى حسن لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ولا فى وقت من الأوقات •

وهى أفضل الا فى حال قيام صلاة الامام الا بصلاته فى وقت يجوز الصلاة بصلاته •

*** مسألة :**

وعن قوم صلوا جماعة فى صرحة مؤخر المسجد وجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة •

هل يصلون فى المسجد وهو قدام الصرحة ؟

فلا بأس بذلك اذا جاوزوا الباب الأول •

* مسألة :

وقوم يصلون فى براح كل قوم بامام فى ساعة واحدة صلاة واحدة بينهم دون خمسة عشر ذراعا •

قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف •

فقد قيل : فى ذلك تأويل وأحب ان تتم صلاتهم على حال •

وقلت ان كان على اليمين أو على الشمال هل تتم صلاتهم ؟

فقد قيل ذلك •

* مسألة :

ومن حفظ أبى عبد الله عن أبى عبد الله : وقال فى قوم صلوا جماعة فى ظلام والامام مستقبل لهم حتى قضوا الصلاة ولم يعلموا •

قال : صلاتهم تامة وان علم الامام وهو فى الصلاة فيقبل الى القبلة •

* مسألة :

عن أبوسعيد : فى الامام اذا ترك تكبيرة أو سمع الله لمن حمده وركع •

قال : اذا ركع سبحوا له ما يعلموه انه قد أخذ فى التسبيح •

فان علموا انه قد دخل فى التسبيح لم يسبحوا له •

وان جهر بهـا بعد ان دخل فى التسبيح فأحب ان لا يكون عليـه نقض الا ان يفعل ذلك على التعمد انه ليس له ذلك •

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوبكر روينا عن رجل دخل المسجد وقد صلى النبى صلى الله عليـه وسلم قال الا رجل يتصدق على هـذا فيصلى معه •

وقد اختلف فى هـذا فثبت عن أنس انه صلى جماعة بعد صـلاة الامـام •

وقالت طائفة : لا يجمع فى المسجد صلاة مرتين •

وفيه قول ثالث : وهو الا يصلى فى المسجد الحرام ومسجد المدينة وأما غير ذلك من المساجد فأرجو وفعله انس •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا صلى امام مسجد قد ثبتت امامته فيـه صلاة من الصلوات المفروضة ممن تقوم به الجماعة من المصلين •

وان ثبتت الجماعة فى تلك الصـلاة فى ذلك المسجد لم يكن بعدهـا جماعة فى تلك الصلاة فى ذلك المسجد •

وحيث كانت تجوز الصلاة بصلاته فى ذلك المسجد فى غير امامته ان لو اتصلت الصفوف فى ذلك المسجد على نحو مـا حكى من بعض مـا قيـل •

ولا أعلم فى قولهم فى هذا الفصل وفى هـذا الوجه اختلاف •

وامـا اذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصـلاة فيها بصلاة الامام وفى مقدم المسجد أو من جانبه ان لو اتصلت الصفوف ؟

فمعى : انه قد قيل فى هـذا الموضع انه لا تفسد وتكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الامام •

ولا يبين لى معنى مـا ذهبوا اليه من معانى الخاص من القول فالله اعلم بذلك وانما كان موجودا فى قولهم تثبيت يخرج معنى قولهم فيـه على شبه الاتفـاق •

ويوجد فى الأصل فى معانى النظر ما هو شبه منه فيمـا يختلف فيه من القول •

وأحسب انهم يذهبون فى ذلك الى مـا وقع اليهم من حكاه لهم ممـا لم يجدوا غيره الا مع من يخالفهم فى الأصول •

فان كان فى الأصل فى معنى النظر أبين حجة وأمـا المسجد الذى له امام لعله ليس له امام ولا عمار تثبت بهم الصـلاة فيه بامام فى وقت مـا يخاطبون بالصـلاة فيقدمونه على وجه الامامة فلا أعلم بينهـم اختلافا •

ان الامامة فى ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة فى الصـلاة الواحدة ولو كان مسجدا هو كسائر البقاع •

كذلك للامامة فى سائر البقاع فى الصلاة الواحدة فى غير المسـجد المعمور والواقع عليه حكم البينة والسبقة نسخة السنة للمسجد لا أعلم بينهم اختلافـا •

ان الجماعة فى الصـلاة الواحدة فى ذلك الموضع جماعة بعد جماعة جائزة فمن هنالك دخل عندى مـا قالوه بعض مـا دخله فى المسجد خاصة الذى يثبت معهم فى الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق •

ومنعوا الجماعة فى المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفـاق بغير دليل يثبت فيـه عندى الا معنى الجماعة •

* مسـألة :

عن حماد عن ابراهيم : انه كان يكره ان يصلى الرجل فى المسجد والامام يصلى بالقوم غير صـلاة الامام يعنى ان يصلى على حده كأنه مشاق ٠

قـال غيره حسن وهـذا يخرج عندنا على غير الارادة من المشاقة للامام فى كل موضع من المسجد حيث يجوز الصـلاة بصلاة الامام أو حيث لا تجوز ٠

واما اذا كان ذلك لعذر وكانت صـلاته حيث لا تجوز الصـلاة بصلاة الامام فلا بأس بذلك ٠

واذا كان حيث لا يجوز الصـلاة بصلاة الامام على معنى لا يعذر فيه فهو مسىء وصلاته تامة ٠

* مسـألة :

عن حماد عن ابراهيم : فى الرجل يصلى الركعـة من المكتوبة وحده فى المسجد ثم تقام الصـلاة ٠

قال : يضيف اليهـا ركعة ثم يدخل مع الامام فيصلى معـه ركعتين ثم يسلم فيجعلها نسخة ٠

ثم يدخل مع الامام فى الفريضة فيستقبل معه الصـلاة فيصلى معه الفريضـة ٠

قال غيره : قول عامر يخرج فى مذاهب قول أصحابنا مـا لم يحرم الامام عليه قبل ان يتم الركعتين ٠

والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ولعل معنى السبحة عندهم

نافلة ولا يحسن صـــلاة التطوع بعد ان تحضر الفريضة فى الجماعة فى المسجد حيث تجوز الصـــلاة بصلاة الامام أو لا تجوز •

* مســـألة :

عن جابر بن زيد عن الأسود عن أبيـــه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى وهو غلام شاب فلمـــا صلى اذ هو برجلين لم يصليا •

فقال لهمـــا : مـــا منعكمـــا ان تصليا مع الناس •

قالا : صلينا فى رحالنا •

فقال : لا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم ادركتما الامام لم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة •

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر صل الصـــلاة لوقتها وان أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم ولا تقل انى صليت وهـــذه نافلة » •

* مســـألة :

أحسب عن أبى سعيد قلت له فامام المسجد اذا صلى الجماعة بمن حضره من العمار ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم فصلوا جماعة فى المسجد قدام الموضع الذى صلى هو فيه •

هل يقطعوا عليه صلاة النافلة ان كان فى صلاة الامام — نسخة — ان كان فى صلاة أم لا ؟

قال : معى انهم لا يقطعون اذا كانت قد ثبتت الجماعة منه فى المسجد

لأن غيره من الجماعات بعده فى المسجد هى عندى كمثل الجماعات فى البراح من الأرض أو غير المسجد •

* مســألة :

سألت أبا سعيد عن الامام اذا صلى بامرأة أو صبى أو نساء كثيرة وصبيان فى مسجده الذى يؤم فيه هل يجوز لأحد ان يصلى فيـــه جماعة بعد صلاة الامام ؟

قــال : أمــا النساء والمراهقون من الصبيان فلا أحب اذا صلى الامام من عذر بهم جماعة ان يصلى أحــد بعده جماعة من حيث كانت تجوز الصــلاة بصــلاته لأن الصــلاة من الصبيان على من عقل فيما قيل أى من عقلها معى وعرف حدودها •

فلا أعلم خلاف بين أصحابنا ان المرأة اذا صلت مع الامام صــلاة الجماعة ان صلاتها تقع وتتم •

فاذا وقعت الجماعة فيمــا يجوز من المجتمعين عليها فى صلاتهم فهى جماعة عندى •

قلت له : فان صلى بهم من غير عذر لم يرها تقع موقع الجماعة •

قــال : اذا صلى من غير عذر لم أره اماما لأنه وضع الامامة فى غير موضعها وهو كسائر الناس عندى فى تلك الصلاة •

وللعمار ان يصلوا اذا حضروا الجماعة عندى اذا قام بالجماعة فى غير موضعها وضيع حقها ولو فى صلاة واحدة •

قلت له : وكذلك ان صلى بمسافر أو عبد بغير رأى سيده هل تراها جماعة اذا كان من عذر للامام على قول من يقول ان ليس على العبد ولا المسافر جماعة •

قال : معهم انهم اذا صلوا مع الامام حيث تكون امامته ويكون امامته ويكون لمن صلى معه ان الامام يقوم بذلك •

قلت : فهل يجوز له ان يصلى بالعبد الجمـاعة من غير رأى سيده •

قال : نعم اذا كان فى مسجده الذى يؤم فيه •

قلت : فان كان فى غير مسجدا ومسجد وأمره ان يصلى خلفـه هل يضمر قدر مـا استعمل العبد فى الصلاة ؟

قـال : أحب له الخلاص من ذلك •

* مسـألة :

فى الجماعة من كتاب القناطر :

وأمـا المواصلة فهى أربعة اثنان على الامام وهو ألا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته •

واثنان على المأموم وهو ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه •

وروى عن طلحة والزبير أنهما صليا خلف امام قالا للامام مـا أحسن صلاتك وأتمها الا شيئا واحدا وهو انك لمـا سلمت لم تقبل بوجهك ثم قالا للناس مـا أحسن صلاتكم الا أنكم انصرفتم قبل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء عن يمينه أو شماله فاليمين افضل •

* مسـألة :

من غير الكتاب :

والزيادة المضافة اليه : ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلى

فى ذلك المسجد جماعة أم بعد فأراد ان يصلى جماعة فرأينا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم ان فعلوا ذلك لأنهم صلوا على شبهة •

* مســألة :

وانمــا الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد امام ذلك المسجد •

فأمــا فى وقت واحد فلا اختلاف فى ذلك وهى فاسدة •

وفى موضع : وأمــا بعد الصلاة فذلك جائز ولا اعلم فيه اختلافا •

وأمــا فى حين الصــلاة فلا يجب الا من عذر فان فعــلوا جازت صلاتهم •

* مســألة :

قال بشير بن محمد بن محبوب فى قوم صلوا جماعة فى مسجد ثم جاء امام المسجد فصلى جماعة :

ان صلاة الذين صلوا قبل الامام فاسدة •

وأما غيره فيجوزها •

* مســألة :

واذا كان فى مسجد جامع له امام معروف فى سائر الأوقات وله آخر يصلى فيه يوم عرفة والنحر •

قال بشير : كل من كان لشىء هو له فان صلى امام ومعــه أناس آخرون تلك الصــلاة فينبغى ان يكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هى الصــلاة وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : فى صلاة الجماعة يؤم بعضهم ببعض فى موضع واحد ووقت واحد بعضهم خلف بعض فلهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا امام له .

وقيل : اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا ان كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون ذلك .

وقيل : ليس عليهم على حال .

وقيل : عليهم ان كانوا خلفهم والله أعلم .

* مسـألة :

فى الجماعة الذين فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى لغيرهم ان يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟

قال : لا لأنه حين احرم بهم ثبتت جماعة وكان لهم ان يتموها جماعة ان كانوا حذاهم فليس عليهم جماعة والله أعلم .

وعن أبى سعيد فيما أحسب وعن المسجد اذا كان له امام معروف فصلى من صلى معهم صلاة وانصرفوا ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا جماعة بامام تلك الصلاة فى ذلك المسجد .

قلت : انتم صلاتهم اذا صلوا جماعة والامام الأول فى المسجد كان الأول قد قضى هذه الصلاة أو بعد فى الصلاة .

فأما اذا كان الامام الآخر يصلى بالجماعة الآخرة فى موضع كانت الصلاة لا تجوز بصلاة الامام الأول وهو امام المسجد فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمــام الصلاة ولا قبل تمام الصـــلاة مـــا دام الامام الأول فى الصـــلاة .

وأمـــا اذا كانت هذه الجماعة يصـــلون فى موضع لا تجوز الصـــلاة فيه فصلاة الامام فى أى موضع كان على هذه الصفة .

فأمـــا بعد الصـــلاة وتمام الامام فذلك جائز ولا نعلم فيـــه اختلافا من قول أصحابنا .

وأمـــا فى حين الصـــلاة فلا يجوز ذلك الا من عذر وبسبب يوجب ذلك لمعنى من المعـــانى .

فأما ان فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال ولا أعلم انه يخرج فى صحيح قول أصحابنا اختلافا فى هذا فافهم ذلك .

*** مســألة :**

**قال أبوسعيد** : فى جماعة صلوا فى مسجد له امام وليس فيهم أحد من العمار انه لا بأس عليهم فى ذلك اذا صلوا قبل الامام وللامام ان يصلى بعدهم جماعة .

**قلت له** : فان تقدم هذا هو الذى غير امام برأى أحد من العمار فصلى بهم وبمن حضره قبل الامام هل للامام اذا جاء ان يصلى جماعة بعدهم .

**قال** : معى انه قال من قال ذلك وان الامام أولى على حال ولا يضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم لأنه أولى .

وقال من قال : اذا صلى الامام الأول برأى أحد من العمـــار فقد وقعت الجماعة وليس للامام ان يصلى بعدهم جماعة .

وفى قوم يصلون جماعة فى غير مسجد هل يصلى جماعة أخرى قربهم ؟

قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض الا ان يكون الصفوف متصلة فلا تجوز .

ويجوز ان يصلى القوم بصـــلاة الجماعة ويراهم مـــا لم يسمعوا أصوات الامام فثم لا يجوز اذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا صوته .

# فصـــــل

## فى النية لصلاة الجمـاعة

* مسـألة :

**من كتاب أبى عبد الله محمد بن ابراهيم :**

واذا أراد الامام ان يصلى لمن خلفه من الجماعة صـلاة الجمعة أو غيرهـا ؟

فانه ينوى ويقول أصلى الفريضة التى افترضها الله علي وهى صلاة الجمعة أو غيرها كذا ركعة الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى ٠

وأما المأموم فانه ينوى ويقول أؤدى الفريضة التى افترضها الله علىّ الجمعة أو غيرها بصـلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولى نوى ان يصلى بصلاة الجماعة طاعة لله ولرسوله — انقضى ٠

* مسـألة :

ومن دخل فى صلاة الامام وقد سـبقه شىء منها كان راكعـا أو ساجدا لم يستعذ حتى يقوم فيستعيذ ثم يقرأه ٠

قال أبو عثمان امـا اذا كبرت واستعذت وان سبقنى الامام ٠

**ومن كتاب القناطر :**

ولا يعجل المأمومين بالتكبير حتى يستعيذوا ٠

* مسـألة :

وان اسمع الناس رجل تكبيرة الاحرام فليسمعهم اذا كبر الامام فليجهر هو بالتكبيرة وصلاته تامة ٠

وكذلك صلاة العيدين صلاة لا يكبر حتى تستوى الصفوف — ارجع ٠

# فصـــــل

## فيمن أحـــق بالإمـــامة

### من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحق القوم ان يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم ســنا » .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو مــا حكى الا انه يخرج معنى ذلك على مــا جاءت به الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اختاروا لامامتكم أخيركم » .

وفى بعض الحديث أفضلكم .

ولا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم فى التــأويل غير هــذا لقوله اقرؤكم أبى بن كعب وتقديمه عليه فى الصلاة أبا بكر .

فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أبى بن كعب عليه ولكنــه يقدم أفضــلهم .

فان استووا فى الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة فى الصــلاة وانه لا يجوز الصــلاة الا بها .

فان استووا فى الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة لأن الصلاة لا تقوم الا بعلم .

فان استووا فقيل أسنهم وهــو حسن لقول النبى صلى الله عليــه وسلم « ليس منــا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » .

فليس من التوقير أن يُؤَمَّ بل منــه ان يَؤُمّ •

على حسب هــذا يخرج معانى قول أصحابنا ولعله قد قيل انهم ان استووا فى ذلك فأحسنهم وجها ولا يبعد ذلك لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد ان يجعل الحسن والجمال الا فى أوليائه فيفضلهم بذلك •

**ومن كتاب محمد بن جعفر :**

وأولى القوم بالامامة أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة •

فان استووا فى ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا •

فان استووا فى ذلك فأكبرهم سنا •

ومن غيره قال : وقد قيل ان استووا فى ذلك فأصبحهم وجها •

## فصـــل

## فى ترتيب الأئمـة ومعـانى ذلك

### من جامع ابى محمد :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى ذلك ســواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة » •

وقـــال النبى صلى الله عليه وسلم « انمـــا جعل الامام امامـــا ليؤتم بـــه » •

ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالامامة لأنه قد جمع من الخصال مـــا هو بهـــا أولى من غيره •

واذا اســـتووا كان أكبرهم سنا لمـــا فى النفوس من تعظيم ذوى الأســـنان •

فان استووا فى ذلك فأثبتهم ورعا وصلاحا لأنه لا يخفى على ذى لب انه قد جمع من الفضائل مـــا لا يرغب عن اتباعه الا ناقض •

وكذلك كرهنا امامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه لمـــا فاته من تعظيم النفوس له من جهـــة الدين وان كان ذلك من طريق الحكم •

ولا يشبه الفاسق فى هـــذا المشرك لأنه لو تاب وقد صلى لم تكن عليـــه اعادة صلاة •

ولو أسلم الكافر وقد كان قد صلى اعاد صـــلاته ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الامام ضامن » •

وهـــذا حكم عام على كل امام وفى حال هو فيهـــا امام فلولا انه مؤد فيما يؤدى عن نفســـه وعن غيره لم يكن ضامنا •

ألا ترى ان مدرك الامام فى الركوع تجوز ركعته وان قلنا ان عليه قضاء ما فاته •

قد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم ان ركعته جائزة ولا اعادة عليه منها وهذا يبين لك انه فيما يؤدى عن نفسه مؤد عن غيره •

وكذلك القارىء اذا صلى خلف الأمى لم تجز صلاته لأن الذى يؤدى الأمى عن نفسه لا يصلح ان يكون أدى عن القارىء •

وكذلك ما تؤدى المرأة عن نفسها لا يصلح ان يكون ادى عن الرجل •

فاذا صلى القارىء خلف الأمى جازت صلاة الامام وفسدت صلاة القارىء كامرأة صلت برجال ونساء ان صلاة النساء جائزة وصلاة الرجال فاسدة •

وكذلك الأمى بالأمى وكذلك الامام اذا كان فرضه فى صلاته الا بما لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد الا من ركع وسجد لا امام له فيما هو ركن صلاته •

وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة والمتوضىء خلف من به سلس البول لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة •

فاذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة اعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة والله اعلم •

✻ **مسألة :**

ولا ينبغي ان يؤم بالقوم الا من جمع أربعا :

احدها علم السنن والفقه •

والثانى قراءة القرآن بغير لحن •

والثالث ترك الذنوب صغيرها وكبيرها •

والرابعة الورع عن جميع الشبهات .

قد روى عنه عليه السلام انه قال « أن سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فانهم وفودكم الى ربكم » .

**ارجع الى كتاب الأشراف .**

قال أبوبكر : واختلفوا فى امامة غير البالغ .

فقال أبوسعيد : فى معانى قول أصحابنا انه لا يؤم الصبي فى الفرائض كلهـا واللوازم لسقوطها عنه فى معانى السنة لقول النبى صلى الله عليـه وسلم « اختاروا لامامتكم أفضلكم وخياركم » .

انما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الامامـة .

ولا أعلم فى قول أصحابنا ترخيصا فى امامة الصبى قبل ان يحتلم فى اللوازم وأمـا فى الوسائل فقد أجاز ذلك من أجاز منهم مثل قيـام شهر رمضان وأمثاله اذا أحسن ذلك الصبى وامن على الطهارة .

وانه ليعجبنى مـا حكا من قول من قال منهم انه اذا لم يكن معهم من يقرأ وعدموه انه يجوز امامة الصبى اذا عقل .

ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الصـلاة على من عقل والصوم على من أطاق يعنى من الصبيان ولثبوت معنى الجماعة ان لا يتعطل فاذا عدم قيامها الا بامامة هـذا الصبى على هـذه الصفة اعنى اجازة ذلك على هـذا المعنى .

ومعنى آخر : أولى منه ان يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة ولا يمكنه تعليم ذلك لثبوت اتباع المأموم للامام فى القراءة وانه يجزىء عنه .

فاذا كان على أحد هذين الوجهين كان عندى امامة الصبى العاقل المحسن لذلك المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها •

ومنه قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم امامة الأعمى ممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة •

وقد روينا عن ابن عباس رواية ثابتة انه يقول كنت أؤمهم وهم يعدلوننى الى القبلة •

وعن أنس قال : وما حاجتهم اليه وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استخلف ابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس •

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ما يشبه ما حكى من الاختلاف فى امامة الأعمى •

وأما ما ذكرت من استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس فلعله ذهب الى ذلك فى الصلاة على ما قيل من يجيز الامامة الأعمى •

وقد قيل : انما جعله يعلم الناس دينهم وثبوت استخلافه على المدينة لغير تعليم يدخله العلل والدين يصح وما صح فهو أولى وما داخته العلل أمكنت فيه المقامات •

وقد قيل : انه أصل ما ذهبوا اليه من لم يجز امامة الأعمى ان الأعمى انما هو فى الأصل استقبال القبلة على وجه التحدى والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين •

ويخرج فى معانى الاتفاق انه لا يجوز اتباع المتحرى الى القبلة لمعنى يجزيه ولو كان المتبع له انما هو يتحرى الا على علم ان لا يقع للمتبع له يجزى ما قد تحرى •

وأمـــا اجازة امامته فلمعنى دخوله فى جملة المسلمين ولأنه مع من يؤم من القبلة على يقين •

ولو كان عند نفسه على تحرى فانه المؤتم على يقين لا على تحرى •

فاذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين كان للامام المبصر اذا استويا فى حالهما أحب الينـــا واثبت معنى الاتفاق •

واذا فضل الأعمى كان امامة المعنى أحب الينا لثبوت تقديمه فى جملة المسلمين وثبوت الفضل •

ومنـــه قال أبوسعيد معى : انه قيل لا بأس بامامة من لا أب لـــه ثابتـــا •

وان ثبت انه ولد زنا فلا معنى يدخل عليه فى والدته فى أمر صلاته ولا أمر دينـــه •

وان كان غيره ممن لا يفضله أو ممن هو مثله أقرب الى مسارعة أهل الجماعة اليها فصلاته كان أحب ان يقدم غيره من هـــذا الوجه اذا كان تقدمه يثقل بوجه من الوجوه ووجد مثله لم أحب ان يدخل على الناس مشقة فى الاختيار •

## من جامع محمد بن جعفر :

وكل مسجد يؤذن فيه ويصلى فيه امامه صلى معه جماعة فلا يرى ان يصلى فيه تلك الصـــلاة جماعة من بعد صـــلاة الامام حيث تجوز الصلاة خلف الامام لمن صلى بصلاته •

فأمـــا الموضع الذى تجوز الصـــلاة فيه لمن صلى بصـــلاة الامام والصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة وذلك اذا كان الامام •

وفى نسخة : قد صلى فى مؤخر المسجد وبقى أوله كان شىء نسخه كان شىء من الحجرة متقدما ما يقطع بينـــه وبين الامام جدار •

فلا يجوز ان يصلى هنالك مصل بصلاة الامام •

ومن صلى من رجل أو امرأة وحده فى مسجد والامام يصلى تلك الصلاة فان صلاة ذلك المصلى منتقضة — رجع •

### * مسألة :

واما ان جاء قوم الى المسجد قبل ان يصلى امامه فصلوا فيه جماعة فللامام ان يصلى من بعدهم تلك الصلاة جماعة لأنه هو أولى بذلك •

قال غيره : اذا كانت الجماعة غرباء من غير عمار المسجد أو صلى العمار على غير الوجه من الانتظار — رجع •

وان صلى الامام وأراد الجماعة وجهر فلم يحضر أحد يصلى معه •

فقد قيل : يجوز لمن جاء من بعده أن يصلى تلك الصلاة فى ذلك المكان جماعة لأن تلك الصلاة التى صلاها الامام لم تكن جماعة •

قال غيره : وقد قيل انها جماعة لأنه الامام •

### * مسألة :

### ومن غير الكتاب :

قال أبوسعيد : قد قيل فيما معى انه يروى من سره ان يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن جماعة •

### * مسألة :

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث ان سلمان الفارسى أقام الصلاة بقوم معه ثم قال لهم يتقدم أحدكم :

فقالوا : سبحان الله يا أبا عبد الله مـا كنا لنتقدم بك ٠

فقال : أكلكم بى راض ٠

قالوا : نعم ٠

فتقدم فصلى بهم فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول « ثلاثة يقومون الى الصلاة ولا تقبل صلاتهم امرأة قامت الى الصلاة وزوجها عليهـا غضبان وعبد آبق من مولاه حتى يرجع اليه ويضع بيـده مع أهله وامام قوم صلى بهم وهم لـه كارهون » ٠

ويقول تفسير الحديث فى المرأة اذا قامت الى الصـلاة وزوجهـا غضبان فيقول له اذا غضب عليها فى حق له عليها لم تؤده اليه ، وهى قادرة فهو كمـا ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

وان غضب عليها زوجها بغير حق انمـا يلتمس عليهـا العلة فـلا بأس عليها ٠

قال أبوسعيد محمد بن سعيد رحمه الله : معى انه يختلف فى الامام بمن لاتلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد فى كل موضع ٠

فقال من قال : جائز ان يؤم الرجل بهؤلاء فى كل موضـع على الاطلاق ٠

ومن قوله : لا يشترط شيئا ٠

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا فى مسجده الذى يؤم فيـه لأن هؤلاء لا جماعة عليهم ٠

وامـا اذا كان يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيـه فيعجبنى أن يجهر بالقراءة فى موضع الجهر وبالتكبير فى السر ٠

ولا أعلم ان فى ذلك كراهية الا قولا يشبه الشاذ انه لا يجهر اذا كان وحــده •

ولا أجد مانعــا لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها •

* مســألة :

من كتاب منهج الطالبين :

ولا يؤمر الامام ان يجهر بالقراءة فيمــا فيــه القراءة جهرا من الصلوات الا بقدر ما يسمعه من خلفه •

واذا زاد على ذلك فلا نعلم عليه نقضا الا مــا قد قيل فى صــلاة الفجر يجوز فيها الجهر فوق قراءة غيرها من الصلوات التى يجهر بالقراءة فيهــا •

ومن الكتــاب :

وروى عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة » •

فان كانت القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه •

والتكرمة الفراش والمخدة فالواجب على المرء امتثال مــا أمر بــه النبى صلى الله عليه وسلم من فرض وندب فى صلاة أو غيرها •

وأجمعوا على ان الامام اذا كان يحسن مــا يلزمه فى الصلاة من قراءة أو غيرها ان امامته جائزة •

وان كان فى المأمومين من هو أقرأ منه وأكبر سنا •

وامامة العبد والأعمى والخصى جائزة اذا كان الوصف الذى وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال محمد بن محبوب : لا تجوز الصلاة خلف واحد من هؤلاء •

وامامة الصبى غير جائزة لانه غير مخاطب بالصلاة والجماعة تجب على المخاطبين ولا تنعقد الا بهم والأمى الذى لا يحسن القراءة لا يجوز ان يأتم به من يحسن القراءة ولكن يكون اماما لمثله •

فان كان يحسن ما يؤدى به الصلاة من القراءة وغيرها فجائز لعماله •

ومن غيره : وقيل لا يصلى خلف المولى اذا قال انه من العرب ولا من انتحى من العرب الى غير عشيرته •

ولا يؤم الناس الصبى فى صلاة الفريضة ولا العبد ولا الضرير •

وقال من قال من الفقهاء : ان الضرير والعبد تجوز امامتهما فى الصلاة وانما قيل لا يكون العبد اماما فى الأحكام وغير هؤلاء أولى بالامامة منهم •

فان صلوا بقوم لم ابصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة •

ومن غيره : ومن جواب لأبى عبد الله رحمه الله •

قلت : هل تجوز الصلاة وراء الذى يعشى بالليل ولا يبصر فى الليل والذين خلفه يبصرون ؟

فأقول : لا تجوز الصلاة خلفه فى الليل وتجوز الصلاة خلفه بالنهار •

ومن غيره قال أبو عبد الله : أما الضرير فتجوز امامته لأن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة على على وغيره •

* مسألة :

قال أبو المؤثر يوجد فى الكتب ان الامام الأكبر لا يؤمه أحد فى الصلاة •

* مسألة :

عن أبى على وعن قول المسلمين فى امام صلى بقوم وفيهم من أعرف منه فلا يزال فى سفال فى أمر دينهم فى جميع الدين أو الصلاة دون غيرها •

وما يبلغ ذلك فى صلاتهم الذى عرفت وفيهم من هو أفضل منه وهو كذلك الا ان يمتنع الأفضل عن الصلاة والسفال هاهنا لعله النقض والله أعلم •

ومن غيره : وعنه عليه السلام انه قال « أئمتكم وفدكم الى ربكم فان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم » •

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء أقاموا بين يدى الله عز وجل وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم بعماد الدين وهى الصلاة •

وبهذه الحجة احتجت الصحابة فى تقديم أبى بكر رضى الله عنه للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا ما رضى رسول الله صلى عليه وسلم لديننا — ارجع •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

فمن أولى بالأمامة الفقيه أو القارىء ؟

فقيل : القارىء أولى لقوله عليه السلام « يؤم القــوم أقرؤهم لكتـــاب الله » •

وقيل : الفقيه أولى لأن الحاجة الى الفقيه ماسة وفى الامامة أمس من الحاجة الى القراءة •

وقيل : اتفق أهل العلم على تقديم الأفضل •

## فصـــــل

## فيمن يجوز ان يكون اماما فى الصـــلاة

قال أبو المؤثر : واختلفوا فى الصلاة خلف الأعمى .

قال من قال : لا يصلى خلفه .

وروى عن ابن عباس انه قال : كنت أؤمهم وهم يهدونى الى القبلة .

وقال من قال : ان الصـــلاة خلفهم جائزة .

وقال : لا يصلى أعرابى بقروى ولا عبد بحر ولا ولد بوالده الا أن القروى والحر والوالد لا يقرءون فان من يقرأ فهـــو أحق بالصلاة ممن لا يقـــرأ .

* مســـألة :

أحسب عن ابى بكر احمد بن محمد بن أبى بكر : فأما الرجل الذى يصلى بقوم ولم يأمروه ولا استأذنهم وصلى بهم فيعجبنى انهم اذا صلوا وراءه ولم ينكروا عليه جاز ذلك له ولهم .

ويستحب له ان يستأذنهم اذا أراد ان يصلى بهم والله اعلم .

* مســـألة :

**من الزيادة المضافة :**

عن أبى الحسن السيابى وعن النســـاج يجوز ان يكون اماما فى الصـــلاة أم لا ؟

قـــال : نعم جائز ذلك والجائز غير المأمور به •

والمأمور بالصـــلاة ان يكون الامام الأفضل فاذا وجد الأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

*** مســـألة :**

وعن رجل عرضت له فى اصبعه علة ممـــا لا يعتمد على غسلها أو يخاف ان غسلها ان يزداد عليه •

هل عليه ان يتيمم لهـــا بعد الوضوء كانت العلة طاهرة أو نجسة أم لا ؟

قـــال : اما اذا كانت طاهرة فانما يمتنع عن غسلها للوضوء وكانت العلة لا تأتى على موضع الوضوء من الجارحة كلها •

وقد قيل لا تيمم عليه فى بعض مـــا يخرج عندى ولعـــله أكثر القول وانمـــا عليه فيما قيل يوضىء ما بقى من الجارحة من موضع الوضـــوء من سائر جوارحه ويصلى •

وأما اذا كانت نجاسة امتنع غسلها لعلة كانت فى الجارحة مثل دم سائل أو غير سائل الا انه فائض يجب غسله ثم قد ييبس ؟

فمعى انه قد قيل يتيمم للنجاسة مع غسل مـــا بقى من الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلى •

وقال من قال : لا تيمم عليه أيضـــا وانما عليه الوضوء كمـــا أمكنه ما لم يأت ذلك على موضع الوضوء من الجارحة كلها •

قلت له : فهل له ان يؤم الناس اذا كانت العلة ظاهرة الا انه لم يوضها وهى فى موضع الوضوء من عذر •

قال : ومعى انه اذا كان ذلك من عذر يجوز له هو به الصلاة فيختلف امامته بغيره من المتطهرين •

فقال من قال : يؤم لأنه بحال المطهر فى العذر •

وقال من قال : لا يؤم بالمتطهرين •

قلت له : فصاحب العلة النجسة هل يلحقه معنى الاختلاف عندى فى الامامة ؟

قال : معى انهما جميعا يلحقهما معانى الاختلاف •

قلت له : وكذلك الجنب اذا صلى بالناس ثم علم بعد ذلك أيلحقه الاختلاف معك ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فعلى قول من لا يفسد صلاة من يصلى خلف الجنب اذا علم وهو فى الصلاة يجعل لهم ان يبنوا على صلاتهم كما يجعل لهم فى الدم وسائر النجاسة •

قال : هكذا عندى الا ان يكون عن قفا الامام فانه يشدد فيه •

ومعى : ان الذى لا يرى الامام الجنب لا يقطع الصلاة من طريق الامامة فيختلف فيما كان للامام الجنب بلقاء وجهه •

فقال من قال : يفسد الصلاة على حال لأن الجنب يقطع الصلاة لا من طريق الامامة •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضر من كان عن يمينه ولا عن شماله أو من سائر الصفوف وكل ذلك سواء عنده •

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا خر للسجود وكبر طجر بغير عمد منه هـل تفسـد صلاته ؟

قال : معى ان بعض الفقهاء يرى ترك امامة من كان يفعل هـذا لم يصـل خلفه وأرجو انه ناصحه حتى يترك ذلك الا ان هـذا يخرج عندى على معنى العبث لا العمل .

* مسـألة :

وسئل عن الامام اذا قال آمين فى الصـلاة .

هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟

قـال : معى انه يختلف فى ذلك .

قال : وأمـا أنا فيعجبنى ان يكون هـذا على التعمد اذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به ان لا يكون على المصلى خلفه اعادة اذا احتاج الى الصلاة خلفه لاحياء السنة للجماعة ولم يجد غيره .

* مسـألة :

وعن الشيخ أبى محمد رحمه الله قال : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق فى الجنائز فانظر الفرق فى صلاة الفريضة وصلاة النافلة وكل هـذا تفسيره ومعنـاه قول الله تبارك وتعالى ( انى جاعلك للناس اماما ) .

وقال ( ومن ذريتى ) وقال ( لا ينال عهدى الظالمين ) .

وفى قوله ( أخذتم على ذلك اصرى ) .

* مســألة :

وسألته عن الصــلاة خلف من لا يؤدى الزكاة وأدان بجحودها •

هل يحارب عليها فان امتنع هل يسمى مرتدا ؟

وان دان بذلك هل يقتل ؟

قــال : يحارب عليها يحاربه الامام •

ويوجد فى بعض الكتب : والامام يكون له من الأجر كمن صلى خلفــه ان أحسن الصــلاة وان أفسد كان مثل وزرهم والأئمة ضمناء •

## بـــاب

## فى امامة المتيمم بالمتوضىء وفى صلاة القاعد بالقائم وفى الامامة فى المنازل وفى امامة المرأة وفى صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

* مســـالة :

ومن جامع أبى محمد :

ويجوز للمتيمم ان يصلى بالمتطهرين لثبوت طهارته عند الجميع وقد اختلف أصحابنا فى ذلك •

* مســالة :

من جامع محمد بن جعفر :

وعن أبى عبد الله رحمـــه الله قـــال : اذا صلى رجـــل متيمم من جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء •

ومن غيره : معى انه يخرج ان صلى متيمم من جنابة بمتوضىء أعاد المتوضىء وقد اختلف فى ذلك •

وكذلك أن صلى بمتوضىء ومن غيره وقد قيل لا نقض عليه •

وان صلى رجل متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغى ذلك ولا نقض عليـــه •

وفى نسخة قال : وقد قيل عليه النقض •

## فصــــل

## فى صلاة القاعد بالقــائم وغير ذلك

قال أبوسعيد جاء الأثر من قول أصحابنا ان القاعد يصلى بصــلاة القائم الفريضة والنافلة •

وأمــا صلاة القاعد بالقائم فقد قال من قال : من أصحابنا انه لا يجوز ان يصلى القاعد بالقائم صلاة الفريضة •

وقال من قال : الفريضة والنافلة •

وقال من قال : يجوز ذلك فى الفريضة والنافلة لعله أكثر قول قومنــا أو من شاء الله منهم •

ويؤخذ ذلك فى بعض قول أصحابنا •

ويروى معنا ذلك عن النبى صلى الله عليــه وسلم وذلك عندى لفضل الجمــاعة •

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يجوز امامة القاعد بالقائم لأنه ناقص الصــلاة عن وجوب فرضهــا على القادر على القيــام •

ان القيام حد من حدود الصــلاة ولا يجوز تركه الا من عذر فلا تجوز امامة القاعد بالقائم •

ولا يجوز للقادر على القيــام ان يصلى قاعدا فيأتم بالقاعد وعلى كل من أوجب الله عليــه فرض القيام أو القعود ولا ينحط عن قادر عليها بعجز غيره عنهــا من الأفعال التى تجب على العموم •

وفى قول أصحابنا : ان القائم يؤم القاعد والنائم بعذره •

والقاعد يؤم القاعد والنائم لعذره ولا يؤم النائم القاعد والقـائم ولا يرجعان الى صلاته فيصليان بهما لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهمـا •

وقد جاء الأثر : انه لا يؤم الناقص المعنى انه المنقص من صلاته لعـذر •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أعمى ومكسور لا يعتمد على قدميه فى الصلاة أو جراحة فى وركه أو ركبتيه لا يقدر ان يتورك عليهـا فى الصـلاة •

هل يجوز أن يؤم فى الصـلاة بمن هو أصح منه ؟

فأمـا الأعمى فقد اختلف فيه •

وأمـا من كان فى جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منـه •

وأما الركبتان واليدان والفخذان فهم عندنا أهون الا ان غيره أحسن بالتقـديم •

وقد كان رجل يصلى فى مسجد الفتق يقـال له صالح وكان فيمـا بلغنـا فى رجله علة لا يمكنـه ان يتورك عليها على مـا ينبغى وكان أبو معاوية رحمه الله على مـا بلغنا يصلى خلفه ونحب ان يتقدم غيره •

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد وكان يتقدم الناس فى المسجد الكبير من سمد نزوى •

فقال : انه كان يتقدم ويمد رجليه ولا يقدر يتورك عليهما وكان يمدهما اذا تورك وكان أبو المؤثر يجيز ذلك ـ نسخة بذلك •

فان أم واحد من هؤلاء فى الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه •

## فصــــل

## فى الامامة فى المنــازل

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان دار أبى موسى الأشعرى فتقدم أبو موسى فأمّهم لأنهم كانوا فى داره وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلى خلف الموالى •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج نحو هــذا فى معانى قول أصحابنا ان صاحب المنزل أولى بالامامة فى منزله •

وكذلك امام الحى فى مسجدهم أولى بالامامة ممن حضره فى معنى اللزوم والوجوب الا ان يحضر امام معقود له الامامة فانه امام لرعيته دونهم فى كل موضع حضره من سفر أو حضر مسجدا أو غيره الا أن يقدم غيره فانه يجوز ان يقدم من شاء ويصلى بهم ان شاء •

وكذلك معنا اذا حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم فى الدين أحببنا ألا يتقدم عليه ويقدم •

وكذلك قاضى المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين ان يتقدموا للفضل لقول النبى صلى الله عليــه وسلم « اختاروا لامامتكم خــيركم وأفضلكم » •

وكذلك قوله لا يزال القوم فى سفال مــا أمهم دونهم أو نحو هذا •

* مســألة :

من جامع أبى محمد :

لا يؤم الرجــل فى بيتــه ولا فى سلطانه ولا يجلس على مكرمتــه الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة — وكذلك ورد فى كتاب ابن جابر •

* مســألة :

وقيل : ان ابا سعيد الانصارى صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان فحضرت الصــلاة فتقدم أبو ذر •

فقال حذيفة : ورائك صاحب البيت هو أحق بالامامة منك •

فقال أبو ذر كذلك يا ابن مسعود •

قال : نعم •

فتأخر وتقدم رب البيت فصلى بهم •

## فصـــــل

## فى امـــامة المرأة

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيمـــا يشـــبه معانى الاتفاق من قولهم ان المرأة لا تؤم النســـاء ولا الرجال فى المكتوبة وفى شىء من الواجبات من السنن •

ومعى انه يخرج معنى قولهم انه ادلبس عليهن ذلك فى الأصل واحسب هذا فى معنى امامتهن لبعضهن بعضـــا وفى امامتهن للرجال اذ هن ناقصات فى حال الأحكام كلهـــا •

ولا أعلم فى قولهم انه يجزىء •

وفى قولهم معنى اختلاف •

وفى امامة النساء فى الصلاة لبعضهن بعضا الا فى صـــلاة الجنازة فانه قد قيل فى ذلك اختلاف •

فاذا حضرن الجنازة ولم يحضر أحد من الرجـــال فأحسب انه قيل لا صلاة عليهن عليها •

وقيل : يصلين عليها وتؤمهن واحدة منهن •

ويعجبنى ذلك لثبوت الصلاة على أهـــل القبلة من أهـــل القبلة فى الســـنة •

كذلك فى شهر رمضان قد قيل انهن تصلى بهن واحدة منهن وتكون فى وسط الصف المقدم منهن فلا تتقدمهن كهيئة الامام من الرجال •

وكذلك أحسب فى صلاة الجنازة على نحو هذا •

* مســـألة :

وعن المرأة هل تؤم النســـاء فى فريضة أو نافلة ؟

فعندى انه قد قيل تؤم النساء فى الفريضة والنافلة وتكون وسطهن ٠

وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمرهن بذلك ٠

* مســـألة :

وكذلك المرأة تصلى بالنساء النافلة ولا تصلى بهن الفريضة ٠

## فصـــــل

## فى صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة ومعانى ذلك

**من كتاب محمد بن جعفر :**

وقيل اذا صلت المرأة مع الرجل صلى بهـا وكانت بحذاه ولم تتأخر عنه ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ولعل ذلك انهـا ليست هى فى صلاة فتمت صلاته هو ونتظر فى ذلك •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : يكره ان تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل فان فعلت فلا بأس •

وقيل : تكون المرأة اذا صلت مع زوجهـا متأخرة عنـه حتى يسبقها رأسه ويكون جسدها حذاء منكبيه •

وعن أبى عبد الله قال : أقل ما سمعت اذا صلى رجل وامرأته لا يجاوز سجودها منكبيه وتكون متأخرة عنه •

فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد •

*** مســألة :**

**ومن غير الكتاب :**

وسألت عن امرأة تصلى قدام رجل والرجل يصلى •

قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟

فاذا كان كل واحد منهما يصلى بصلاة نفسه فقد اختلفوا فى ذلك •

وأكثر القول عندنا أنهـا لا تقطع عليـه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم مـا لم يمس منها محرما •

واذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف فى ذلك •

وأكثر القول عندنا انها تقطع عليه صلاته مـا لم تكن ذات محرم منـــه •

وقد قيل : انه الحد الذى يقطع فيه صلاته اذا كانت منه على رأس ستة أذرع •

واذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه •

* مسـألة :

وعن رجل يصلى وامرأة تصلى قصده هو وليس يؤمها هـل يجوز صلاتهـا ؟

قال : نعم •

وقال : حدثنا زياد بن الوضاح ورفع الحديث الى منازل انه قال لا بأس اذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه •

* مسـألة :

ومن كتاب آخر :

قـال : اذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصـلاته أو وحدها فان صلاته فاسدة الا ان يكون يصلى كل واحد منهما فى قرنة بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

* مسـألة :

وعن رجل صلت معه امرأته جماعة فلم تتأخر عنه وكانت حذاه •

قـــال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة •

* مســالة :

وسألتـــه عن رجل يصلى هـــو وامرأته فى مصلى جماعة وحدهما كيف يكون سجودهما ؟

قـــال : يكون سجودها مع ركبتيه وتقوم متأخرة عنه •

قـــال : وأقل مـــا سمعت انه لا يجاوز سجودها منكبيه •

قلت فان جاوز منكبيه أتفسد صلاته ؟

قـــال : أخاف عليه ذلك •

* مســالة :

وسألته عن المرأة والرجل يصليان فى مصلى وكل واحد منهمـــا يصلى وحده وليس هو بامام لهـــا وهى حذاه ليست متأخرة عنه شيئا ؟

قـــال : تفسد عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنـــه حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها على حذا منكبيه •

وقـــال : وكذلك اذا صلت بصلاته •

قلت : فاذا كانت تصلى بازائه على كم لا يفسد عليـــه صلاته ؟

قـــال : اذا كانت منـــه بقدر عرض البيت اذا صلت فى ركن عرض البيت وصلى هو فى الركن الآخر بازائهـــا فى عرض البيت فصلاته تامة •

قلت : فمـــا بالها اذا مرت بين يديه وهى طاهرة لا تفسد صلاته ؟

قـــال : انمـــا قيل هذا فى الصلاة منهـــا بحذاه •

* مسـألة :

وفى ركعة أخرى قال : واذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها فصلاته فاسدة الا أن يكون كل واحد منهما فى قربة بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها *

قال غيره : لا تفسد عليه الا ان تصلى بصلاته •

* مسـألة :

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة ولم تأخر عنه وكانت حذاه •

قال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة •

* مسـألة :

واذا صلى الرجل والمرأة فى صف واحد خلف الامام وحدهما وكانت عنـه دون ستة أذرع وهو خلف الامام •

فعندى : هو يختلف فى صلاتها وصلاته •

فقيل : تفسد عليه صلاته •

وقيل : تفسد عليها وصلاته هو تامة •

وقيل : يفسد عليهما جميعا •

وقيل : لا يفسد أحدهما على الآخر فصلاتهما تامة •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى ان بعضـا يقول ان المرأة اذا صلت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله وهو يصلى وحده أن صلاته وصلاتها تامة •

وكذلك ان كانت قاعدة مـا لم تكن حائضا اذا كانت قدامه •

قلت له : فان صلت بصلاته كانت ذات محرم منـه اين يكون سجودها وركوعها وقيامها ؟

قال : معى انها تكون منفسخة عنه اذا كانت عن يمينه تكون فى قيامها غير مساوية له •

وكذلك الركوع والسـجود فاذا كانت رجوت ان تتم صلاتهمـا جميعـا •

وان ساوته فى شىء من ذلك ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام فى بعض المعانى فيمـا ارجو والذى تؤمر به ان تكون خلفه •

قلت له : فان كانت غير ذات محرم منه وصلت عن يمينه ؟

قـال : معى انها مثل الزوجة مـا لم تمسه •

قلت له : فان تماسا بالثياب •

قـال : معى انه سىء ولا أقدم على فساد صلاتهما •

## * مسـألة :

### من كتاب الضياء :

والعلة فى صلاة المرأة عند غير ذى محرم وغيره الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم لا يخلون احدكم بامرأة غير ذى محرم فان الشيطان احدهما فصلاتها عند غير ذى محرم لهـا لا تجوز لهـا لأن من كان فى طاعة وفيهـا معصية لم يجز ذلك •

وأما المحرم فجائز ان يصلى بها •

واذا صلى الرجـل والمرأة فى مصـلى واحد فليكن سجودها عنـد ركبتيـه •

**من كتاب الأشراف :**

واختلفوا فى امرأة صلت مع قـوم فى صف وهى تصلى بصـلاة الامـام •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا اذا صلت معهم بصلاتهم جماعة فكانت عن يمين أو شمال فيمـا دون ستة أذرع •

فقال من قال : تفسد صلاة من يليها ولا تفسد صلاتها •

وقال من قال : تفسد صلاتها وصلاتهم •

وقال من قال : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها •

ويعجبنى هـذا ان لا فساد عليها ولا عليهم لأنهـا ليست بنجسة •

ومعى : انه قيل اذا قطعت على أحد من المصلين فى الصف فسدت صلاته لأنهـا لا تؤم فى صلاة الفريضة ومعى انه يلحقه معنى الاختلاف •

وامـا اذا كان الرجل خلفها فى صلاة الجماعة وصف النساء هـو المتقدم قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعا أو كن النساء حاملات بين الصف الاخر والامام أو الصفوف من الرجال خلف الامام كان صف النسـاء عندك هاهنـا قاطعا على صـلاة الرجال لأن الصفوف تؤم بعضها بعضا والامام يؤمهم جميعا •

فهـذا الموضع عندى أشد مـا يكون من صلاة النساء مع الرجال لهـذه العلة وما أشبهها •

*** مسـألة :**

**من كتاب ابى جابر :**

وان كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الامام صلى الرجل من خلف الامام والمرأة من خلف الرجل •

قيل : كعرف الديك وان كانتا امرأتين الى مـــا أكثر كان الرجل عن يمين الامام وصف النساء خلف ذلك •

ومن غيره قال : معى انه يختلف فى صفوفهن •

فقال من قال : عليهن الصفوف مثل الرجال •

وقيل : ليس عليهن صفوف •

ويعجبنى فى المسجد أو فى غير المسجد فى الفرائض ان يصفن ويعجبنى انهن يجزيهن فى النوافل فى المسجد وفى غير المسجد ان يصلين بصلاة الامام حيث مـــا كن خلفه أو خلف من يصلى خلفه بصلاته •

## بـــاب

## فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الجماعة فيها وفيما يؤمر به الامام وفى انتظار الامام للجماعة فى الصلاة وانتظار الجماعة للامام وفيمـــا يؤمر به الســـاعى فى الصـــلاة ومعانى ذلك

وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر هل يجوز له ان يصلى جماعة بعد ذلك مع الامام ؟

قال: قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقال من قال : يجوز ويصليها لسنة الجماعة •

وقال بعضهم : يجعلها نافلة على كل حال •

وقال من قال : يجعلها بدل صلاة عليه ان كانت عليه •

وقال : اكثر القول عندى لا يطلبها ولا يفر عنها •

**ومن كتاب الأشراف :**

واختلفوا فى المرء يصلى وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى مـــا يشبه الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا صلى المصلى المكتوبة فى غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه ويقع حكمها انهـــا صلاة انها قد ثبتت ويستحيل ان يقع معهم غيرها فى وقتهـــا صلاة ثانية لأن الصـــلاة لا تكون الا واحدة فى كل وقت من المفروضات •

الا انهم قالوا : اذا صلاها فى جماعة وفى غير جماعة فوافق الجماعة صلى معهم •

ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها فى جميع الصلوات •

وقد قال من قال : انه يجعلها نفلا •

وفى بعض قولهم : انه يسلم بين كل ركعتين •

وفى بعض قولهم : يمضى على الصلاة ويجعلها نافلة وبنحو هذا جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا صليتم فى رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها وتصلوها واجعلوها نفلا والأولى هى صلاتكم » أو نحو هذا فى المعنى •

الا انه فى بعض قول أصحابنا انه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر لموضع ان ليس هنالك صلاة تطوع •

فمن هنالك قالوا لا يطلبها ولا يفر منها اذا حضرت لموضع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم للأمر بها وكان النص فى قوله فى صلاة الفجر فيما عندى انه جاء عنه •

وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين احسب لموضع اتفاقهم على انه نفل وان النفل لا يكون فى هذين الوقتين •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

وأحب لمن وافق الجماعة ان يصلى بصلاة الامام اذا أدى فرضه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا ؟

قالا : صلينا فى رحالنا •

قال صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام فليصل معه فانها نافلة » •

وقد خالفنا فى هذا بعض أصحابنا ولعلهم ذهبوا الى مــا روى عن ابن عمر انه قال لا تصلوا صلاة جماعة يوم مرتين •

**※ مســألة :**

وأحسب عن الشيخ أبى ابراهيم : وقيل فى رجل كان قد صــلى الفريضة فوافق الجماعة مع الامام ان له ان يصف معهم فى جانب الصف أو فى وسط الصف وكل ذلك له جائز ولا يفسد ذلك على الناس •

وله أيضا ان يصلى هو وواحد وحده مع الامام •

ويجوز ذلك ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة والذى لم يكن صلى هو الامام •

ويجوز ذلك لهمــا فى المسجد وغير المسجد وصلاتهما تامة •

ويجوز له ان يصلى تلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وان شاء اتخذها نافلة فذلك جائز •

**※ مســألة :**

**من جامع محمد بن جعفر :**

وعن أبى عبد الله رحمه الله : ان من كان قد صلى وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم وتكون صلاته تلك نافلة ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات •

وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله ان يصليها صلاة مثلها ان كان ضيعها أو انتقضت عليه •

فان ذكر من بعد صـلاة كانت عليه مثل هذه فقد أجزأته هذه الصلاة لتلـك •

وان هو لم يقطع بتسليم وصلاها نافلة فلا بأس أيضا •

وقيل : من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها فان حضر جماعة بعد ان صلى فليصل ولا يفر من الصـلاة وذلك فى الصلوات الخمس كلهن جميعـا •

وقال غيره : ومعى انه قيل يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر •

وأمـا سائر الصلوات فان طلب ذلك عـلى وجه الفضـيلة فذلك فضل ولا ينهى عن ذلك •

وقيل : وانما يصلى بعد الفجر والعصر لاحياء سنة الجماعة لا نفلا ولا بدلا •

وقيل : يصلى نفلا لموضع حق الجماعة •

وقيل : بدلا •

*** مسـألة :**

**ومن غير الكتاب :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل يصلى فى منزله ثم يأتى المسجد ولعله يديم ذلك ويحب ان لا يقطع المسجد فمـا تكون هذه الصلاة مع الامام من بعد فريضـته نافلة تكون أو ينوى بهـا لصلاة قد فاتتـه أى ذلك أفضـل •

وكيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهذه تكون صلاة نافلة لان الأثر جاء فى ذلك ليس له اذا صلى الفريضة فليس له ان يطلبها ولا يهرب منها ويصلى مع الناس •

وقد قيل : انه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم وليس له ان يقرأ خلف الامام سورة ويكتفى بقراءة الامام •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة •

وأكثر القول : لابد من سورة مع فاتحة الكتاب فى الليل والنهار •

* مسألة :

ومن أتى الجماعة وقد صلى تلك الصلاة فصلى معهم وعليه صلاة ففية اختلاف :

فقيل : لا يصليها جماعة •

ومنهم من أجاز وان صلاها احتياطا منه لم ينقطع على المنقطع بل يجوز ويجعلها نافلة •

وقيل : بدلا •

وأكثر القول انه لا يصليها ولا يفر منها •

**ومن كتاب اللمع :**

وعلى الامام التخفيف من غير نقصان ولا سرقة من أركان الصلاة •

## فصـــــل

## مـــا يؤمر به الامام

### من جامع أبى محمد :

والمستحب للامام ان يخفف بأصحابه اذا صلى بهم لمـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم فليخفف فان فيكم الضعيف وذا الحاجة واذ صلى وحده فليطل مـا شاء » •

وقيل : انه اذا جلس الجلسة الأولى للتشهد كأنه جالس على الرضف والرضف الحجارة المحمية •

### ومن الكتـاب :

وجائز أيضـا للامام ان يخفف عند أمر يحدث لمـا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « انى لأقوم للصـلاة وانا أريد ان أطيل فيهـا فأسمع بكاء الصبى فأوجز مخافة ان أشق على أمه » •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة مريم فى ركعة من صلاة الصبح وقرأ فى الثانية قل هو الله أحد فسئل عن ذلك •

فقال عليه السـلام « سمعت صبيا يصيح فظننت ان أمـه خلفى فرحمته » •

### ومن الكتـاب :

ولا يجوز للامام اذا أحس بدخول رجل فى صلاته ان ينتظر لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة •

قال الله جل ذكره ( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحـا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) •

فاذا طول فى الركوع والسجود أو القراءة لأجل الداخل ليلحق به صار الفعل لله وللداخل فى الصلاة •

وقد ذهب بعض أصحابنا الى اجازة ذلك •

**ومن غير الكتاب :**

وسألت هاشما عن الامام اذا ركع فدخل رجل المسجد هل على الامام بأس ان يطيل ركوعــه قليلا حتى يدخل لعــله أراد حتى يدرك الذى دخــل ؟

قال : ما أرى بذلك بأسا •

ومن غيره — وقال من قال : ليس له ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى ( فمن كان يرجوا لقاء ربــه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربــه أحدا ) والله أعلم •

*** مســألة :**

وسألته عن امام زاد فى قراءته من أجل الداخل معه فى الصلاة ؟

قــال : لا بأس بذلك اذا لعله أراد اذا كان يرجو انه يلحق الركعة قرأ سورة طويلة أو زاد الى السورة سورة أخرى •

*** مســألة :**

**من الزيادة المضافة :**

ومن أقام الصلاة جماعة ورجل يصلى فقــد رأيت أبا يعقوب السمنى يفعل ذلك •

ومن كان يقرأ ودخل فى الصلاة ؟

فان كان ممــا لا يشغله فليس أعلم ان عليه شيئا والله اعلم •

وفى موضع : يلزم الذى يقرب المصلى الا يتكلم فى قراءة أو غيرها لئلا يقطع عليه أم لا ؟

قـال : الذى عرفت ان ذلك يكره فعله عند المصلى والله أعلم •

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الامام يحس الداخل معه فى الحد من حدود الصلاة فيخشى عليه ألا يحكمه وألا يدركه معــــه •

ففى بعض قولهم : انه لا بأس ان يتمهل فيما كان من الحدود مـا لم يخرج الرجل لعله أراد الى حال يخرج فيـه الى حد ضرر أو الى غير معنى الصـــلاة حتى قالوا انه يزيده سورة أخرى أو شيئا من القرآن ان فرغت صورته التى نواها •

وفى بعض قولهم : انه يصلى كصلاته فان لحقه الداخل معه لحـق وان لم يلحق فلا بأس عليـه •

ويعجبنى القول الأول للتعاون على البر والتقوى لأنه يكون بذلك معينا للداخل على ادراك الحد الذى هو فيه وفيه الفضل له وللداخل جميعا اذا صحت نيــة الامام فى ذلك •

**من كتاب ابن جعفر :**

وقيل : اذا قام المصلى فى المسجد ونوى أن يكون اماما لمن يأتى فليجهر بالتكبير فى صلاة النهـار وبالقراءة فى صلاة الليل •

وان لم يجهر فلا نقض عليه •

ومن غيره : ويوجد قول كالشاذ انه لا يجهر اذا كان وحده ولا أجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وقضاها والله اعلم — رجع •

فاذا جاء الداخل معه جهر وان لم ينو انه امام لمن يأتيه فدخل معها حد تمت صلاته هو وانتقضت صلاة الداخل •

وقال غيره : لا نقض عليه اذا صلى بصلاته وأعلمه انه داخل معه فى صلاته •

والرأى الأول أحب الى ومنه •

ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم من صلاته ان ينحرف أو يتحول من مقامه ثم ينفث الذين خلفه •

※ مسألة :

**من كتاب ابى جابر :**

ويكره للامام ان ينتظر أحدا فى الصلاة ولا يتوقف عليه •

وقيل : يصلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف وذا الحاجة •

ومن غيره : وعرفت ان الشيخ ابى سعيد رحمه الله ان الامام يصلى لمن يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم •

ومن جملتهم ممن قد لزمه ان يصلى معه ممن هو محافظ على الصلاة ويثبت له حق العمارة وربما كان الضعيف أحوج الى التمهل فى الصلاة والتأنى وطول الركوع والسجود منه الى السرعة والتخفيف •

وليس ينبغى ان يصلى لأحد من الناس خاصة وانما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذى يلحقه فيه الضعيف فى ركوعه وسجوده وقعوده وقيامه

فيتبعه ذلك ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك الله والى الله القيــام بالقسط الا ان يخص فى ذلك حال يرى هو على معانى الاجتهاد •

والنظر أن يقصر عن حال مــا كان عليــه من الدوم أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث أو لسبب عارض ممــا يرجو به الفضيلة وابتغاء الوسيلة وادى شيء من اللازم •

* مســألة :

وسألته عن قول المسلمين ان الامام يصلى بالقوم صلاة أضعفهم •

كيف يكون ذلك فى تمهله فى الركوع والسجود أو تمهله فى القراءة أو يتوقف فى حال ذالك بلا عمل فى الصلاة أكثر ممــا يقف ان لو كان يصلى وحده أم كيف ذلك ؟

قال فيخرج معى ان صلاة أضعفهم ان لا يبطىء بهم فى قيام ولا ركوع ولا سجود مــا يضره ولا يستعجل فيه بمــا لا يدركه ويضره ذلك ويتوسط به لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة ، وهكذا يخرج والله أعــلم •

وأمــا التمهل فى غير صلاة فلا يبين لى ذلك ان أهل العلم يأمرون به •

## فصـــــل

## فى انتظار الامام للجماعة

وسأله سائل عن امام المسجد اذا اذن ووعد أحدا ان ينتظره •

هل عليه ان ينظره اذا وعده وانتظارهم له ان ينظره ليصلى عنده حتى يخاف فوت الصـــلاة •

قـــال : يعجبنى ان ينظره مـــا لم يخف فوتا لأنهم قالوا ونقض كل عهـــد فى معصية الله فهذا اذا كان فى الوقت مـــا لم يدخل بعد فى المعصية •

❋ مســألة :

وقد قيل : كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظرا الثالث •

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر فلم ينتظروه وقـــدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها فأشفقنا من ذلك •

فقال عليه السلام « قد أحسنتم هكذا فافعلوا » •

ويراعى الامام أوقات الصلاة فى أولها فان فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا وان العبد ليصلى فى آخر وقتها ولم تفته ومـــا فاته من أول وقتها خير من الدنيا وما فيها •

فعليكم المبادرة بحيادة فضيلة أول الوقت فهى أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة •

ومن غيره : وعن العمار وامام المسجد •

قلت : هل عليهم ان ينتظروا بعضهم بعضـــا حتى يخافوا فوت الثلث الأول وان صلوا فى الأوسط هل أراه حسنا ؟

فلا أحب ذلك ان يدعوا أول الوقت على العـــادة فى ذلك الا أن يكون ذلك لشىء عرض ويكون لبعضهم فيه العذر •

ولا يكون من عادته الا من عذر فيكون ذلك على سبيل العذر ولا يخرج عندى من الحسن لموضع العذر •

ومن غيره : قال أبو الحسن بن احمد رحمه الله الذى يوجد ان الامام ينتظر العمار فى الثلث الأول ممـــا يكـــون صلاته فيه والعمـــار ينتظرون للامام الى الثلث الثانى ممـــا يكون صلاتهم فيـــه ولا يجاوزه الى الثلث الثالث والله أعلم •

*** مســـألة :**

وسألت أبا سعيد عن العمـــار الذين يجب على الامام نظرهم مـــا صـــفتهم ؟

قال : معى انهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس فى الجماعة فى ذلك الا من عذر يبين لهم ويظهر •

قلت له : فان لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلهـــا فى الجمـــاعة وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة •

هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذرا أو لم يكن لهم عذر ؟

قال : معى ان لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار •

وان كان لهم فى سائر الصلوات عذرهم فهم عندى عمار فيمـــا عرفوا به من المحافظة من الصلاة الا من عذر •

قلت له : واذا عرفوا انهم لا يحافظون على شيء من الصلوات ولم يحافظوا على غيرهن فى الجماعة لم يعرف لهم عذر فى ذلك أو ليس لهم عذر •

هل تراهم يلحقهم اسم العمار ؟

قال : معى انه اذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات الا من عذر وآمنوا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك ولم يعرف حالهم فيه كان لهم حكم ما ثبت لهم عندى من اسم العمار فى هذا الذى عرفوا بالمحافظة عليه •

قلت له : والى أى وقت يكون على الامام ان ينتظرهم فى وقت الصلاة •

قال : معى انه قد قيل بقدر ما يقوم المنتظر من منزله أو موضعه •

الذى يعرف فى وقته ذلك ويتوضأ ويصل الى المسجد وذلك عندى اذا كان الآذان فى أول الصلاة أو فى وقت لا يتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر •

قلت له : فان لم ينتظر الامام عمار المسجد وصلى حين ما يؤذن فى أول الصلاة من غير عذر يستعجل فيه •

أتراه آثما ؟

قال : معى انه اذا خالف ما يأمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف أو القصد الى الخلاف فلا آمن عليه الاثم •

ان هذا يأتى فيه تعطيل الجماعة وفرضها لأنه لا يكاد يمكن للجميع حضور فى وقت واحد والانتظار للامام قبل حضوره وترك معانيهم ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم •

وقد جعل الآذان فيمـا قيل علامة يذكر بهـا الغافل ويدعى بهـا الى الصلاة ومن ذلك قول الله تعالى ( واذا ناديتم الى الصدة اتخذوهـا هزوا ولعبـا ) فانمـا المؤذن داع الى الصـلاة فلا ينبغى ان يدعو الى شيء ويظهر العهد من على نفسه ثم تبين له دون غيره من أهـله الا من عـذر .

قلت له : فان حضره من يقوم به الجماعة من العمار أو من غيرهم ولم ينتظر الباقين من غير أن يكون له فى ذلك عذر .

هل ترجو له السلامة من الاثم ؟

قـال : اذا قامت الجماعة التى بهـا ينحط الفرض وتقوم السـنة ولم يقصد الى مسابقة لأحد من العمار ولا أتى خلاف السـنة التى أمر بهـا المسلمون التى هم عليهـا مجمعون فهو أهون عندى ولا أحب له ذلك ولا آمر به مـا وجد الى ذلك سبيلا الا من عذر .

ان على الجماعة ما على الواحد وعلى الواحد ما على الجماعة ولهم ما لهم فى أصل التعبد لأن على كل تسعى فيما ألزمه الله والى ما أوجب عليه من احياء سنة الجماعة واقامة فرضها .

فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليـه الا من عذر هكذا عندى .

قلت له : فان أراد ان يسابق أحدا من العمـار أيخاف عليه الاثم ؟

قـال : فاذا لم يخرجه فى ذلك عذر ولا صدق منـه فلا آمن عليه الاثم .

قلت له : فتقوم الجماعة عندك وينحط بهـا الفرض بالصبى الذى يعقل الصلاة والمسافر والعبد اذا أم بهم الامام ولم ينتظر العمار .

قـال : أمـا الصبى فلا يبين لى ذلك .

وأمـا المسافر فأرجو انه اذا كان من عذر تحرى ذلك على قول من يقول ان عليه الجماعة •

وكذلك العبد اذا كان باذن سيده وأصل الدين النصيحة والنصيحة لا تكون معى الا بصدق النيـة وموافقة الأعمال الصالحة فليس فى الحق يشقى ولا مكابدة ولا محاسدة وانمـا هو بالصدق ووضعه فى موضعه وموافقة للسنة فيـه •

وكذلك العمار عليهم من النظر للامام مـا على امام لهم والقول فى ذلك واحد •

قـال : معى انه واحد لأن الحق لا يختلف الا أن يوجب النظر غير ذلك فأولى مـا استعمل •

## فصــــل

## فيمـا يؤمر به الساعى الى الصـلاة

قـال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال « اذا أقيمت الصـلاة فلا تأتوهـا وانتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومـا فاتكم فأتموا » .

قال أبوسعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه اذا أقيمت الصلاة أو نحو هـذا الا انه المعنى من أتى الصـلاة يعنى الجماعة فلا يسعى وليمش على هيئته وعليـه السكينة والوقار فليصل مـا أدرك وليبدل مـا فاته .

ويخرج معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هـذا على معنيين :

معنى انه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة وهو من أخلاق المسلمين .

وقد قال الله تعالى ( الذين يمشون على الأرض هونا ) .

وقال : ( ولا تمش فى الأرض مرحا ) .

والمعنى الآخر انه أراد التخفيف على أمته فى طلب ذلك خيف فوته .

فمن مشى على هيئته لهـذا المعنى فحسن ان شاء الله .

وان أسرع أدرك الفضل وأن لا يفوته فضل الجماعة من أولها فليس ذلك عندى يتعدى على مـا حكى عمن قال بذلك .

* مســـألة :

من جامع أبى محمد :

والذى يؤمر به المصلى اذا قصد الى الجماعة الا يشرع المشى اليها خوف فوتهـــا لمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا سمع أحدكم الاقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل مـــا أدرك وليعد مـــا فاته » •

## بـــاب

## فى تقديم الامام غيره يصلى بالجماعة وفى استخلاف الامام من يتم بالقـــوم صلاتهم وفى الصف خلف الامام كـــان المصـــلى واحدا أو أكثر أو كـــان فى الصـــف صبى

وسئل عن الامام اذا أحدث فى الصلاة وقدم مكانه انسانا يتم بالقوم صـــلاتهم .

هل يلزمهم ان يأتموا به ؟

قـــال : هكذا معى انه هو الامام .

قيل له : فان لم يأتموا به أبدا أو ائتم به بعض وصلى بعض بقية الصلاة فرادى .

هل تنتقض صلاتهم أو صـــلاة من لم يأتم بالامام الثانى منهم ؟

قـــال : هكذا معى لانه هو الامام وقد دخلوا فى صـــلاة الجماعة فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى الا ان تزول امامة الامام على معنى قولـــه .

* مســـالة :

وسألته عن الامام اذا تأخر عن التقديم بالناس وهـــو فى الصـــلاة من غير عذر ولا حدث وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة .

أترى صلاة القوم كلها تامة ؟

قـــال : فمعى انه قد قيل ليس بتامة الا من عذر ولا يكون اماما في صلاة واحدة من غير عذر •

قلت له : فان أحدث في الصـــلاة حدثا لا ينقضها وظن انه هـو ينقضها فتأخر وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة •

أترى صلاتهم تامة ؟

قال : اذا كان عمـــا لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة فصلاتهم معى غير تامة على مـــا قيل •

وان كان ممـــا يختلف فيه ؟

فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان أحدث الامام حدثا فسدت صلاته مـا يؤمر ان يقدم رجلا تتم بالقوم صلاتهم أم يؤمر ان يتركهم يصلوا فرادى ؟

قـــال : معى انه قد قيل يؤمر ان يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم •

قلت له : فان لم يقدم لهم أحدا أو انصرف مـــا يؤمروا به ان يقدموا رجلا يتم به صلاتهم أم يصلوا فرادى ؟

قـــال : فمعى انهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم لتمـــام فضل الجماعة ووجوبها حتى يتم •

قلت له : فان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى •

هل تكون صلاتهم تامة ؟

قـــال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان تقدم رجل منهم برأيه من غير أمرهم فأتم بهـم صـــلاتهم •

هل ترى صلاتهم تامة ؟

قـــال : معى انه قد قيل ذلك وبذلك يؤمر كأنهم شركاء فى الصلاة •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقديمه وأتم صلاته عنـــده هل ترى صلاة تامة ؟

قال : معى انهـــا تامة لانه انمـــا أتم بهم صـــلاة دخلوا فيها ولزمهم تمامهـــا •

قلت له : فان تقدم بهم عبد فأتم بهم صلاتهم هل تتم ؟

قـــال : معى انه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصـــلى الجماعة باذن سيده •

قلت له : فهل يجوز له ان يتقدم بهم بغير اذن سيده ؟

قال : فمعى ان هـــذه الصلاة التى قد دخل فيهـــا اذا كان قد أذن له بالجماعة وأتم بهم مـــا كانوا قد دخلوا فيه وأحب ان تتم صلاتهم •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقديمه وأتم صلاته عنده هل ترى صلاته تامة ؟

قال : انه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصلى الجماعة باذن ســـيده •

✻ مســـألة :

قال وقد أجاز سليمان ابن عثمان ان يحرك الرجل الذى يلى جنبـــه ويدفعه الى المحراب وهما فى الصلاة ليتقدم بهم اذا فسدت صـــلاة امامهم وخرج ولم يقدم أحدا •

**※ مسألة :**

وعن امام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد فرفع القوم رءوسهم من الركوع بلا امام .

هل يجوز ان يتقدم منهم أحد يسميه رجل يصلى بهم أو يصلون فرادى ؟

فنعم يجوز لهم ذلك كله ان تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك .

وان صلوا فرادى جاز لهم ذلك .

## فصـــــــل

## فى استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم

### من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : أمـــا تقديم الامام امامـــا للقعود اذا أحدث الامام حدثا فيخرج عندى معنى الاتفاق باجازته ولا أعلم فيه اختلافا •

فان لم يفعل وتركهم وخرج من الصـــلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة فذلك يخرج عندى فى معنى الاتفاق انه جائز •

وان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى فذلك جائز الا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيمـــا بقى من الصلاة وانمـــا يخرج معنى الاختلاف اذا لم يقدم الامام اماما وخرج •

فقيل : انه يخرج من المسجد •

قال المضيف : لعله اذا خرج من المسجد فقدم القوم اماما وتقـــدم بهم فى الامامة •

ففى بعض القول : انه اذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم الا من بعد خروجه من المسجد •

وفى بعض القول : انه اذا خرج من حال الصـــلاة وآيس منـــه يعجبنى هـــذا القول •

وامـــا اذا قدم الامام من كان معه فى الصلاة الا انه لم يعرف مـــا صلى الامام وقد كان مع الامام فى جملة صلاته فهذا عندى بمنزلة سهو الامـــام •

ويخرج عندى فى قول أصحابنا نحو مـا حكى من قيامه اذا سها • فان سبح له القوم رجع الى القعود •

وان أراد القعود فسبح له القوم ونحو هـذا ممـا يجوز للمصلى اذا كان اماما من اتباع من خلفه على معنى الاطمئنان ثم يسألهم الا ان يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشك •

وكذلك يخرج عندى انه يمضى على أقوى وهمه ويخرج فى هذا الفصل عندى فى كل معنى مـا يجوز للمصلى ان يمضى فيـه على صلاتهم بم يسألهم ان كان ممـا يلزمهم السؤال من أهل القبلة •

فمعى انه قيل : فى القليل انه مـا لم يكن يقع عليـه اسم الجماعة وهم الثلاثة فصاعدا وهو أقل مـا قيل فى هـذا الموضع •

وقد قيل : أقل مـا يكون عشرة وفيمـا بين هـذا يختلف وانما يخرج هذا كله فى معنى الاطمئنان فيمـا قيل لا على الحكم والحكم معنى السؤال حتى يصح مـا يوجب به تمام الصلاة •

وأمـا اذا كان المقدم قد فاته شىء من الصـلاة لا يدرى مـا هو فلا أعلم انه يخرج فى قول أصحابنا انه يكون اماما لهم على حـال •

**من كتاب ابن جعفر :**

وقيل : ان انصرف الامام وأمر رجلا ان يتقدم فتقدم آخر ؟

فيخاف ان تفسد صلاتهم لأن الأمر للامام الا أن يكون الذى أمره الامام لا تحل الصـلاة خلفه •

وعندنا ان الامام اذا أحدث حدثا تزول به امامته فالذين يصلون عنـــده يلون أمر صلاتهم وننظر فى ذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة •

وقال : لا ينبغى للامام ان يزول حتى يقدم رجلا يتم به صلاتهم وهى السـنة •

فان لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة ـ رجع •

ومن أحدث فى صلاته أى حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلى بهم ويتأخر •

قيل : فان زاد بعد ان أحدث وقرأ انه مضى فى الصلاة فسدت صلاتهم أيضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ان زاد آية فلا بأس عليه مالم يركع •

فان كانت الزيادة بعد ان قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ؟

فاذا قدم رجلا مكانه فان شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم وان شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التى قرأها الامام قبله وهو طاهر من أول السـورة •

وان فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتـاب ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذى تقدم قرأ آيـة أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها تمت صلاتهم •

وان ركع بقراءة الامام الأول ولم يقرأ ؟

فسدت صلاتهم لأن قراءة الامام الأول كانت فاسدة •

ومن غيره : ويوجد اذا انتقضت صـلاة الامام وكان فى صـلاة يسر فيها بالقراءة فقدم رجلا يتم بهم الصـلاة والامام المقدم لا يعلم اين كان بلغ الامام من القراءة وقد قرأ من فاتحة الكتاب بعضها •

من أين يقرأ من حيث بلغ هو أو من حيث بلغ الامام ولا يعلم الامام أين كان بلغ ؟

فقد اختلف فى ذلك :

فقال قوم : يبتدىء من حيث بلغ هو •

وقال آخرون : يبتدىء بفاتحة الكتاب لأنه يمكن ان يكون لم يقرأ وكان واقفـا فيبتدىء بفاتحة الكتاب لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها ممـا لا تتم الصـلاة الا به من فاتحة الكتاب فننظر فى ذلك •

* مسـألة :

وقيل : لو ان رجلا دخل فى صـلاة قوم ولم يدر مـا صلوا ثم أحدث الامام وتأخر فلم يكن فيهم قار غيره •

فان قدموه وصـلى كان عليه النقض وعليهم لأنـه صلى على غير يقين •

وان كان قد عرف مـا سبقوه صلى بهم فان انتقضت صلاتهم وقفوا على حالتهم وأقام هو فأتم صلاته ثم سلم بهم ولو انصرفوا اذا قضـوا صلاتهم لم أر عليهم نقضـا ولا يؤمرون بذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : وان قام رجل يسـلم بهم فـلا بأس •

وان فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزأهم •

* مســألة :

ومن غيره : وعلى قول ان الامام اذا أحدث وقد صلى بعض صلاته انه يأمر من يتم بهم صلاتهم ويقوم الثانى على الهيئة التى كان عليهـا الأول •

فأمـا لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ثم علم فى الصلاة ؟

لم يجز البناء عليها لان صلاتهم فى الأصل فاسدة •

وكذلك لو صلى وهو على وضوء متعمدا أو ناسيا ثم ذكر انه كان على غير وضــوء ؟

لم يجز مـا صلى منها وكان على الامام والجميع الابتداء •

وامـا اذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليهم صلاته ؟

لم تفسد صلاة من صلى خلفه اذا قدم غيره يتم مـا بقى من الصــلاة بهم وبالله التوفيق فى الفرق فى هــذه الآراء وبه أستعين •

* مســألة :

أحسب عن أبى بكر احمد بن محمد : وأمـا الذى كان يصلى هــو وآخر انتقضت صلاة المأموم وبقى الامام وحده ؟

فقد عرفت انه يتم صلاته على حالة ذلك كمـا دخل فيهـا كانت جهرا أو سرا والله أعلم •

* مســألة :

وعن الامام يحدث فى الصــلاة وقد صلى ركعتين ثم قدم رجلا أميـا لا يقرأ من القرآن •

قـــال : صلاتهم تامة لأن الركعتين لا قراءة فيهما •

*** مســـألة :**

وعن رجل يصلى بقوم فتنتقض صلاته وهو ساجد •

فقال : لينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيرة فان عموا ذلك فرفعوا كلهم رءوسهم ، فليتقدم رجل منهم فلا نقض عليهم ان شاء الله •

*** مســـألة :**

**ومن كتاب التقييد :**

عن الشيخ ابى محمد وســئل عن الامام اذا انقضت صـــلاته وهـــو ركع كيف يأمر بالتقديم -

قال أبو المؤثر : كنا فى صـــلاة العصر وراء محمد بن محبوب فلمـــا كنا فى الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته فرفع رأسه لم يقل سمع الله لمن حمده وهو فى قيامه فى الصف ، وسمعته يقول لزياد بن منونة تقـــدم يا أبا صـــالح •

فلمـــا قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده وهو فى مقامه فى الصف وجهر بها وكان اماما للناس فى ذلك الموضع ثم مشى وكان فى موضع الامام ثم سجد وسجد الناس معه •

*** مســـألة :**

منـــه وسألته عن الامام اذا كان ساجدا ثم انتقضت صـــلاته كيف يصـــنع ؟

قال : يرفع رأسه يأمر رجلا يتم بهم الصلاة فيقضى الرجل الذى أمر الحد الذى هم فيه •

فان كان ساجدا فاذا قضى السجود رفع رأســه بتكبيرة وهو فى موضعه ويجهر بها ويكون اماما للناس فى ذلك الموضـــع ثم يزحف الى مكان الامام فيتمم السجدة الثانية فيه •

قال : هـــذا اذا كان فى السجدة الأولى فان كان فى السجدة الثانية فى الركعة الأولى فاذا رفع رأسه قـــام حتى يكون فى موضـــع الامام يقـــرأ •

وقال وان كان فى السجدة الثانية من الركعة الثانية فليرفع رأسه ثم يزحف فيكون فى موضـــع الامام ويقرأ التحيـــات ويقضى بهـــم الصـــلاة على ذلك •

قلت : وكيف يزحف ؟

قـــال : يزحف وهو متورك للصلاة •

قلت : أرأيت ان رفع ركبتيه وزحف •

فقال : لا بأس بذلك فيمـــا أمكنه الا التربع فانه لا يتربع •

قلت : أريت ان كان المكان قريبا فمشى ؟

فقال : لا أرى عليه نقضا فى صلاته •

* **مســـألة :**

وسألته اذا انتقضت صـــلاة الامام وهو جالس وأمر من تتم بهم الصلاة كيف يصنع المأمور •

فقال : يقضى التحيات وهو فى مكانه فى الصف •

وان كان فى الجلسة الأولى قام بتكبيره فى موضعه ذلك ثم مشى الى موضع الامام •

فان كان فى الجلسة الأولى قام بتكبيرة الآخرة قضى التحيات وما أراد من بعد ذلك فى موضعه ذلك •

فاذا أراد ان يسلم زحف الى موضع الامام فسلم بهم •

فان كان سلم بهم فى موضعه ذلك فى الصف فلا بأس بذلك •

* مسألة :

ومن غيره : من الأثر عن أبى المؤثر وعن رجلين خلف الامام يصليان ثم انتقضت صلاة الامام •

قال : الذى عن يمينه قال يمشى الذى أمر بالتقديم حتى يقف مقام الامام ويمشى الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان مشى قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه فذلك جائز وان قدم الذى عن يساره أتم الصلاة •

وان قدم الذى عن يمينه فان مشى الذى عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه •

وان مشى الذى قد مشى من قدام صاحبه زحفا وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ويجعله عن يمينه فذلك جائز ان شاء الله •

* **مسألة :**

**من كتاب المصنف :**

قال أبوسعيد : الاختلاف فى الذى يقدمه الامام اذا أحدث والذى خلفه فى الركوع فقيل يزحف على هيئته الى موضع الامام وينهى ان يسبح حتى يصل الى الموضع •

وكذلك فى القراءة حتى يصل ولا يحدث فى زحفه شيئا من الأعمال فى الصلاة ، فاذا وصل الى موضع الامامة يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده •

وقيل : يقول سمع الله لمن حمده فى مقامه ربنا ولك الحمد وزحف الى موضع الامام اذا كان قد سبح ما يكمل به حده مثل حدث الامام •

ولا بأس ان زل فى تقدمه بالصفوف عن مقام الامام عن يمين أو شمال •

فان قدمه قبل ان يسبح للركوع ؟

فقيل : اذا دخل فى حد فله ان يكمله فى مقامه •

وقيل : يزحف على هيئته الى موضع الامام •

فان كان فى القراءة وقدمه فيزحف ويتم قراءته فى مقام الامام •

ولا يجزيه القيام خلف الامام بلا قراءة كان فى الليل أو النهار •

ولو كان الأول قد قرأ ما يجزىء فجائز لهذا ان يقرأ لأن الأول كان له ان يزيد وان قدمه وقد قرأ من التحيات شيئا فله ان يزحف ويهمل فى مقام الامام الأول •

* مسـألة :

في الجماعة متى يقدموا اماما اذا لم يقدم لهم من يتم لهم صلاتهم •

فقيل : لا يكون الا بعد خروجه من المسجد •

وقال : اذا خرج من حال الصـلاة وآيس منه جاز •

* مسـألة :

ومنـه وان قدم من قد خفا عليه مـا بقى من الصلاة فانه بمنزلة الامام اذا خفا عليه •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

## فصـــــل

## فى الصف خلف الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان فى الصف صبى

وعن رجل يؤم قومـا فى مسجد يكون بينـه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر •

هل تفسد صلاتهم ؟

قال : مـا لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا ينقض عليهم وقد اخطأوا اذ تباعدوا عنـه وليكن بينـه وبينهم قدر مربط شـاة وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربض ثور •

※ مسـألة :

وعمن صلى فى رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟

قال : صلاته جائزة •

وكذلك ان لم يقدر يسجد من الزحام ؟

فقيل : اذا رفع القوم رءوسهم سجد •

وقيل : يسجد ولو على ظهر رجل وبه يأخذ لعله أبوالحوراى •

※ مسـألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن القوم هل يجوز لهم ان يصلوا كل فرقة منهم بامام أم خلف بعضهم بعض •

قال : يكون كل فرقة وامام قدام الأخرى •

وفرقة أخرى والامام خلف هـذه الفرقة ثم كذلك مـا كانوا فى صـلاة واحدة فى وقت واحد ام لا يجوز لهم ذلك ؟

قال معى ان لهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا امام له أو لم يكن أحد الآئمة امامه أو من يقوم مقام امامه •

ومعى : ان بعضا يقول اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا الامام والذين خلفه انه لا يجوز لهم ذلك •

ومـا كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا فى هـذه البقـاع التى وصفتها جاز لهم ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اذا كان فى الصف فى الصلاة عن قفا الامام لأخذ قفاه كله ولم يأخذ من الامام ولا من ثيابه أحد من البالغين شيئا والصبى لا يحافظ على الصـلاة وصلوا على ذلك بصلاة الامام •

هل ترى صلاة من صلى بصلاة الامام عن يمين هذا الصبى وشماله تامـة ؟

قـال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

ويعجبنى اذا كان مأموما على الطهارة ويعرف معانى الصلاة صلاة تامة ان يجزىء ذلك •

وأمـا اذا كان على غير هـذا فيعجبنى الا يترك خلف الامام •

فان فعلوا أحببت لهم الاعادة اذا كانوا على مـا وصفت •

فان لم يعيدوا وهو من أهل القبلة وفى معانى الصـلاة فأرجو ان يسعهم ذلك ان شاء الله •

قلت : فان لم يكن هذا الصبى يعقل الطهارة ولا الصلاة ولا شيئا من ذلك الا انه من اهل القبلة وصف خلف الامام لما رأى ان يصفوا وصلوا على ذلك •

أترى صلاتهم تامة حتى يرى فيـه النجاسة بعينهـا اذا كان من أهل القبـلة ؟

قـال : فلا يعجبنى ذلك على هـذا وأحب لهم الاعادة •

* مسـألة :

قال أبوسعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الامام فى الظلام وهـو يظن انه لا نقض بالصف فلمـا فرغ تبين له انه كان بينـه وبين الصف مقـام رجل •

ان صلاته تامة ولا بدل عليه اذا كان معه انه فى الصف •

قيل : وكذلك ان كان وحده فتحرى انه عن قفـا الامام الا انـه لا يعرف انه صلى خلف الامام أولا وذهب على ذلك •

قـال : يقع لى ان صلاته تامة •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهمـا على مصلى مرتفع والآخر أسفل منه •

أترى صلاتهما جائزة ومـا الحد الذى اذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما ؟

فعلى مـا وصفت : فاذا كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه .

قال الناظر أبو المؤثر : اذا ارتفع الامام على ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه .

والمرتفع يجوز له الصلاة خلف الامام الأسفل ولا يجوز الأسـفل خلف الأعلى .

* مسـألة :

وعن رجل كان يصلى مع قوم فى الصف وهو جنب هل يقطع عليهم الصـلاة ؟

قـال : معى انه يختلف فى ذلك والذى يرى انه يقطع عليهم الصلاة يحيله مثل الخلوة فى الصف .

وقال : وكذلك اذا كان عن قفا الامام فهـو سواء فيمـا معنـا من الاختلاف :

قلت له : فان مسهم بيده هل يقطع عليهم ؟

قال : معى انه يوجد أن الجنب اذا مس بيده ثياب المصلى أو بدنه انتقضت الصـلاة .

ويشبه فيه معانى الاختلاف على قول من يقول : ان شعر الجنب لا يفسد الصلاة لأن شعره ليسه نجس وانمـا هو متعبد بالغسـل على معنى قوله .

* مسـألة :

وممـا وجدته مقيدا عن الشـيخ أبى الحسن محمد بن الحسن رحمـه الله .

قلت له : مـا تقول فى قوم صلوا خلف امامهم فكان عندهم انهـم عن قفاه وكان الظلام فصـلوا على ذلك ثم علموا انهم صـلوا ناحيـة عن الامام •

قال : صلاتهم تامة •

وكذلك ان صلوا حذاءه وهم يرون أنهم خلفه فصلاتهم تامة •

قال : وكذلك ان استقبلهم الامام وهو يرى انه مستدبرهم ثم علم فصلاتهم جميعا تامة •

وقـال : وكذلك أن استدبروا هم الامام فولوه أدبارهم وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة جميعا فصلاتهم تامة •

* مســألة :

من جواب من أبى عبد الله محمد بن احمد السعالى حفظه الله فأما الذى صلى عن قفـا الامام وهو على غير وضوء فان كان أخذ قفـا الامام كله ولم ينل الصف من الامام شيئا فقد عرفت ان عليهم النقض فى بعض قول المسلمين وهو الأكثر فيمـا عندى •

وعندى أن بعضا لا يرى على القوم نقضا اذا كان ساد للفرجة ، وان كان القوم قد نالوا من الامام شيئا فصلاتهم فى أكثر القوم تامة •

* مســألة :

سألت أباسعيد عن رجل خرج من الصف فى الصـلاة وبقى مكانه فرجـة •

هل يجوز لمن فى الصف ممن يلى الامام ان يجر اليه من كان فى الصف خلف الفرجة حتى يلصق به وكذلك يجر الذى حذاه هذا من يليه

ثم كذلك يجروا بعضهم بعضا حتى يستووا جميعا ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجــوز ذلك ؟

قــال : معى ان من كانت صلاته تامة ممــا يلى الامام ولا تضره الفرجة فليس له فى ذلك صنيع وليس ذلك من صالح صلاته والعمل فيــه عندى يفسد صلاته •

وأمــا ان كان فى ذلك مصلحة لصــلاته ولا تتم صلاته الا به مثل ان يكون منقطعا فيجر اليه من يصلح صلاته •

فمعى انه يشير اليه اشارة ولا يجر فان جره فأحسب ان فى ذلك اختلافا فى تمام صلاته ونقضها لأنه عمل •

قلت له : فان لم يكن فى ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به •

هل تتم صلاته على الجهل والنسيان ؟

قال : أرجو انه ان قصــد الى صلاح الصــلاة عامة وأحسب انه على ما ذكرت فيما يجزى فيه الاختلاف وما يشبه على الجهل والنسيان •

## فصـــــل

## فى الصف خلف الامام

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » •

قال أبوسعيد : أمـا معنى تسوية الصفوف فخارج عنـدى على معنى ما يثبت من قول أصحابنا •

وأما الصفوف بين السوارى فى المسجد فيخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا كانت السارية تقوم مقام رجل فى الصف المقدم من الصفوف انها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الامام وعن يساره •

وأمـا من كان خلفه أو متصلا به ممن هو خلفه فلا يقطع عليه •

وأمـا اذا كانت دون هذا فمعى انه يلحق فى معانى قولهم اختلاف :

ويعجبنى اذا ثبت قطعها ان تقطع كانت صغيرة أو كبيرة اذا كانت مانعة بين الرجلين •

وأمـا اذا كانت السوارى بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول وكان الصف الأول تاما أو ينـال الصفوف منـه شيئا من الصف الأول ومن الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يجوز ان يأتم بالامام من كان قدامه بحال من الاحوال فى ضرورة ولا غيرها وهذا خارج فى معانى السـنة •

وأمـا ان اضطر مصلى فصلى خلف الامام وحده أو عن يمينه أو عن شماله من زحام أو ضرورة ولم يتقدمه ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك •

ويعجبنى ان يجوز له ذلك مـا لم يتقدم الامام للاصل الذى ثبت معانى الاتفاق انه قد يصلى عن يمينـه اذا يكن معهما أحد غيرهما مع ثبوت السنة ان الامام يكون قدام المؤتم به •

فلمـا أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف ان يكون الواحد عن يمين الامام كذلك كان مثله فى معانى الاضطراب وكذلك الغلط لو كان فى ظلام ونحوه فصلى فى أحد هـذه المواضـع يظن انه خلف الامام •

فقيل : ان صلاته تامة ويخرج عندى فيه معانى الاختلاف •

ويعجبنى تمام صلاته اذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل •

**ومن غير كتاب ابن جعفر :**

وقيل : يجوز للرجل ان يصلى فى بيته بصلاة الامام اذا كان بينـه وبين المسجد باب مفتوح ولم يقطع بينهما طريق •

وكذلك قال من قال : ان صلى على ظهر بيت لصلاة الامام وهـو أسفل ان ذلك جائز اذا كان من خلف الامام ولم يقطع بينهـم طريق ولا غيره •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح هـذا فى النوافل يجوز •

قـال : وقد قيل ان هـذا جائز فى الفرائض والنوافل لأن هذا مشهور فى الأمصار من فعل الناس مثل مكة ولعل غيرها •

* مسـألة :

ومنـه ولا يجوز ان يصلى أحد خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة الامـام ٠

واختلف اذا اتصلت الصفوف من خلف الامام حتى تأخذ فى الطريق ان الصـلاة جائزة ٠

ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا يجوز الصـلاة فى الطريق الا ان يكون مثل الأودية والظواهر التى تمرون فيهـا حيث شاءوا كلها تسلك ٠

فان قام للامام اتصلت الصفوف خلف ألامام فى مثل ذلك الوادى أو الظواهر فلا بأس ٠

وأمـا ان يتحرى الرجل يصلىف طريق أو فى سكة من سكك القرى فلا يجوز ٠

* مسـألة :

والذين يصلون بصلاة الامام ويقفون الامام من لا يحسن الصـلاة ولا يدرى مـا ينقضها ؟

فليس عليهم فى صلاتهم شىء الا ان يعلموا انه يأتى فى الصـلاة مـا ينقضها أو صلى بلا طهارة أو مـا يشبه ذلك والله اعلم ٠

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

ممـا عرض على أبى المؤثر وسألته عن رجل يكون انا وهو فى الصلاة فاذا أحرم رأيته لا يحسن الصـلاة فماذا أفعل فى صلاتى ؟

قال : يقدم الى الامام أو يدعه •

* مســالة :

عن ابراهيم عن عمر : أنه كان اذا قام الى الصــلاة قال لأصحابه سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا لتراص أو لتخللتكم كأولاد الحذق يعنى الشياطين ان الله وملائكته يصلون على مقيمى الصفوف •

* مســالة :

الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد : فى الامام اذا كان يصلى فى داخل المسجد وآخر يصلى فى الحجرة والامام قدام ذلك فى المسجد •

فعندى : انه اذا كان تجوز الصلاة بصلاة الامام فمعى انه مختلف فى ذلك •

فقال من قال : اذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك اذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار عليه •

وقال من قال : حتى يكون باب يدخل فيه الرجل بغير معالجة والا فلا تجوز الصــلاة بصلاة الامام اذا كان أقل من ذلك •

ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ولو كانت كوة يبصر منهــا الامام أو من خلفه فمــا كانوا يتباصروا جازت الصلاة بصلاة الامام •

وعلى هذا القول يخرج عندى لو كان المأموم فوق ظهر بيت رفعــه

أكثر من خمسة عشر ذراعا لا غاية لذلك عندى على قول من يقول ان الامام يعـلا •

وأمـا اذا كانت بينـه وبين الامام أكثر من خمسة عشر ذراعا فى غير العلو فلا تجوز له الصلاة بصلاة الامام وهذا غير الأول عندى •

**من كتاب منهج الطالبين :**

وقيل فى الرجل يصلى بصـلاة الامام فوق المسجد والامام أسفل أو يصلى فى الصف وحده •

ان ذلك يجزيه اذا كان للمصلى فى ذلك عذر لمعنى سبب من الأسباب وخوف حر أو برد أو ضعف أو فقد مال أو نفس أو مـا أشبه هـذا ان له ان يصلى وحده بصـلاة الامام ولو أمكنـه الصف وان يصف فى الصـفوف •

وامـا لغير عذر فلا أعلم جواز ذلك فى قول أصحابنا •

وامـا صلاته بصلاة الامام فى البيت اذا كان متصـلا بالمسجد ففى ذلك اختلاف •

فقيل : ان الامام يعلو ويعلا •

وقيل : لا يعلو ولا يعلا •

وقيل : يعلوا ولا يعلى •

وقيل : يعلى ولا يعلو •

ومعنى العلو ان يكون أعلا ويكون من خلفه أعلى منـه وحد العلو الزيادة على ثلاثة أشبار وهى السترة ـ ارجع •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عن الصبى اذا كان قائمـا فى الصلاة فى الصـف أيقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله ؟

قـال : معى انه قد قيل اذا كان ممن يعقل الصـلاة ويحافظ عليهـا فلا يقطع على أحد من على يمينه ولا شماله •

وان كان ممن ليس كذلك قطع •

وقال من قال : لا يقطع على أى حال كان صغيرا أو كبيرا يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ اذا كان من أولاد أهل القبلة •

قلت له : وكذلك ان كان عن قفاء الامام فكله سواء والاختلاف واحد •

قال : معى انه قد قيل مختلف واذا كان خلف الامام حتى أشد حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة •

ويعجبنى اذا كان من أولاد أهل القبلة ان يكون سواء مـا كان فى الصلاة ولم يعلم فيه نجاسة •

قيل لـه : وكذلك لو كانا صبيين مصطفين أو أكثر فكـله سـواء ولا يقطعوا على من على ايمانهم ولا شمائلهم •

قال : كله عندى سواء •

قلت له : أرأيت أن كان الصبى لا يعقل الصـلاة ولا يعرف مـا

هى الا أنه رأى الناس يقومون فى الصفوف فى الصلاة فقام عندهم هكذا فاذا ركعوا ركع واذا سجدوا سجد •

هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليهـــا ويلحقه الاختلاف ؟

قال : معى انه اذا لم يكن فى صلاة لم يلحقه الاختلاف عندى •

قلت له : ومـــا حد عقله ومحافظته عليهـــا التى اذا عقلها وحافظ عليهـــا ثبت له حكم الصلاة •

قال : معى انه قد قيل محافظته اذا عرف حدودها التى لا تصـــح الا بهـــا •

ومعى : انه اذا صـــار بحد من يعقل معرفة حدودها ان لو علمهـــا فهـــو ممن يعقلها ، ولو لم يعلمها •

واذا كان بحد من لا يعرفها على حال فى التعارف فليس هو ممن يعقلها فى الحكم والمعنى لأنه قيل الصلاة على من عقل والعقل مختلف ليس من عقل الجمرة من الثمرة عاقل للصـــلاة وهو عاقل فيمـــا معنى ما عقله وانما يعقل كلا •

ويكون عاقلا فيـــه اذا كان بحـــد من يعقله فى التعارف ان لو عرفه ويمكن ذلك فيه عندى والله أعلم •

ان الذى لا يعقل الجمرة من الثمرة يعقل الثدى من اليد ولا ممتنع هذا عاقل فى معنى مـــا عقله وليس بعاقل لمـــا فوق ذلك •

* مســألة :

وسألته عن رجل منقطع فى طرف الصف خلف الامام بينـــه وبين

الصف قدر مقام رجل فجهل ان يلصق بالصف وأتم صلاته على ذلك وان كان فى الصف الأول والثانى هل تتم صلاته ؟

قـال : فأمـا فى الأول فلا أعلم تمامها فى قول أحد من أصحابنا •

ولا يخرج معى ذلك اذا كان وحده •

واما اذا كان قدامه أحد الصفوف وكان عن قفـا أحد ممن متصل بالصفوف فعندى انها تتم فى بعض مذهبهم •

قلت : أرأيت ان كان فى الصف الأول وكان عنده رجل على يمينـه وجهلا جميعا ان يلصقا بالصف هل تتم صلاتهمـا على ذلك ؟

قال : معى ان فيـه اختلافا على الجهل •

قلت له : فان كانوا متعمدين كان عليهم النقض •

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان علم الذى عن يمينه انهمـا منقطعين هل يجوز له ان يدفره حتى تلصق بالصف ؟

قـال : معى انه اذا أومأ الـيه باشارة جاز ذلك •

وقد قيل : ان نجسه يريد منه ذلك فهو أشد •

وقد قيل : يجوز وأحب ان يمشى هو حتى يسد الثلمة أولى من هذا كله ويمشى زحفا •

قلت له : فيمشى من قدام صاحبه أم خلفه •

قـال : فمن حيث مـا مشى فهو عندى سواء وليس عندى فى ذلك

اختيار الا أن ينظر هو ان أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه في صلاته يستعمل من ذلك الصواب .

* مسألة :

عن الرجل كان يصلي خلف الامام في وسط من الصف فكان في ثوبه شيء من النجاسات ولم يعلم حين صلى .

هل على من خلفه نقض .

قال : قد قال من قال : لا نقض عليه .

وقال من قال : عليه النقض .

وقال من قال : لا نقض عليه الا ان يكون هو جنبا .

فقال : لعله على من خلفه النقض .

* مسألة :

قلت فان كان في ثوبه نجاسة هل ينقض على من مس ثوبه ممن على يمينه وشماله ؟

قال : اذا كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه الا أن يمس النجاسة نفسها .

وان كان الثوب نجسا ولا يعرف النجاسة بعينها ومسه الثوب فعليه النقض ؟

قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه في صلاته حتى يعلم انه مس النجاسة من الثوب ثم يكون عليه النقض .

* **مسـألة :**

**من الزيادة المضافة من الأثر :**

وسألته اذا كان بين يدى المصـلى وبين الصف معتوه هـل تفسـد صـلاته ؟

قـال : لا ٠

* **مسـألة :**

**ومن كتاب المصنف :**

فى الاثنين اذا انقطعـا فى طرف الصف الأول وجهلا ان يلصـقا بالصـف ٠

قـال : فيه اختلاف على الجهل وعليهـا النقض فى العمد ٠

قلت : فلأحدهما ان يدفر الآخر حتى يلصق بالصف ؟

قال : ان أومأ اليه باشارة جاز ذلك ٠

وقيل : ان نخسه وهو أشد فجائز ٠

وقيل : لا يجوز ٠

* **مسـألة :**

ولو انقطع رجل من الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة ٠

فان علم فى الركوع وظن انه ليس عليه ان يرجع يزحف فى الركوع فركع فى موضعه وسجد فلمـا قام زحف فأرجو ان صلاته تامة ٠

وقيل : اذا أتم الحدود ولم يزحف أن صلاته تفسد ٠

* مســألة :

ومنــه قال أبوسعيد : فى قوم خلف الامام وخرج منهــم وبقيت فرجة وانقطع فيه الصف عن يمين وشمال وجهلوا ان يرجعوا لعلهم يزحفون •

فمعى انه قيل ان صلاتهم تامة على معنى قوله •

وقال من قال : منتقضة فهــذا كان الصف المقدم •

* مســألة :

ومنــه قلت ومن أدرك الامام يصلى وقد قرأ الحمد وهو يقــرأ السورة فوجه وأحرم •

قلت : مــا أوجب له وأفضل ؟

يقرأ الحمد فاذا احرم انصت واستمع الامام •

وقد قيل : هــذا وهذا وأنا أحب الاستماع فى هذا الموضع •

* مســألة :

وقال الوضاح : ان الرجل اذا كرهه الرجلان من الصالحين أو قال من المسلمين ممن يحضر المساجد فانه يجب ألا يصلى بهم •

## فصـــــل

## فى الدخول فى الصــلاة مع الجماعة

رجل أدرك الامام وهو فى التحيات الأولى أو الآخرة من بعد مـا يحرم فلا يقطع بتكبيرة •

وقيل : يقعد بتكبيرة •

* **مســألة :**

ومنــه : فى المأموم اذا أحرم والامام فى حد قد دخل فيه بعد ان خرج الامام منه •

فقيل : صلاته تامة •

وقيل : فاسدة •

والذى يؤمر به ان يدخل فى حد قد خرج الامام منــه ويدخل فى الحد الذى فيــه •

* **مســألة :**

ومنه فى الداخل مع الامام وهو راكع •

فقيل : يستعيذ •

وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة •

* **مســألة :**

ومنــه فيمن دخل فى صلاة قوم وهــم فى الركوع فأحرم وقرأ ثم ركـــع ؟

انه ان كان ركعة لا يقرأ فيهـــا سورة فلا اعادة عليه فى القراءة •

وان كان ركعة فيهـــا سورة فعليه بدل القراءة التى قرأهـــا وهم بركـــوع •

فان لم يعد انتقضت صلاته وعليه البدل •

* مســـألة :

ومنـــه فيمن أحرم وركع مع الامام فليس له ان يقرأ ولو رجا ان يدرك الركوع فان فعل وقرأ ثم أدرك الركوع •

فقيل : صلاته تامة •

وقيل : لا عذر له وعليه البدل •

قـــال : عليه البدل ولا أعلم اختلافا •

قال غيره : فان أحرم والامام فى القراءة فلم يدخل معهم فى القراءة حتى ركع الامام فقرأ وهو بعدهم ولحق الامام انه يختلف فى ذلك •

فقيل : تامـــة •

وقيل : يعيد •

* مســـألة :

ومنـــه قال محمـــد بن محبـــوب : يقال ان عبد الله بن مســـعد دخل المسجد والامام راكع فركع قبل ان يصـــل الى الصف حتى اذا رفع الامام رأسه مشى حتى لحق الصف •

* مســألة :

ومنــه فيمن أدرك مع الامام آية ثم قام ليبدل •

قال سليمان : اذا أدرك آية أجزأته •

وقيل : من أدرك من المغرب آية أجزأته ومن العتمة آيتين ومن الفجر ثلاث •

* مســألة :

ومنــه اتفق أصحابنا على من لحق الامام وهو راكع فقد ثبت له الركعــة •

واختلفوا فيمن لحقه فى سجود أو قعود •

فقيل : قد لحق •

وقيل : قد لا يلحق •

ومن جواب لأبى عبد الله فقال : اذا قام الرجل بالصــلاة فى المسجد فنوى انه يكون اماما لمن يأتيه فيجهر بالتكبير فى صلاة النهــار وبالقراءة والتكبير فى صــلاة الليل فان لم يجهر فلا نقض عليــه اذا جاء الداخل معــه فجهر •

وان لم ينو انه امام لمن يأتيه فدخل معه أحد تمت صلاة الامام •

واذا جاء الثالث الى رجلين وهما يصليان أحدهما امام لصاحبه فلا يتقدم الامام ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه فان تقدم الامام لم تفسد صــلاته •

* مسألة :

ومنه قلت له هل قيل انه لا يلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا فى غير مسجد ٠

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كلفنا مخاطبين بأداء فرض الصلاة ٠

فبالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك ٠

والاثنان عندى جماعة وهما كالثلاثة والثلاثة كالبشرة والعشرة كالمائة الى ما لا غاية له ٠

والاثنان عندى على بعض القول الذى يذهب بعض اصحابنا انه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام اللجماعة ٠

وفى بعض القول :ان الجماعة قيام البعض ٠

* مسألة :

ومنه : وقال اذ أقام رجل الصلاة وحده ثم أحرم ثم جاء رجل آخر فدخل معه فى الصلاة أو أكثر من رجل ولم ينو أن جاءه أحد انه آمام لهم ويجهر لهم ثم صلى بهم من غير نية ٠

فقال : صلاته هو تامة وصلاتهم فاسدة والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : اختلف فى الواحد أين يكون مع الامام ٠

فقيل : خلفه لانه قلم مقام الجماعة فى ثبوتها وصحتها والجماعة لا يصفوا الا خلف الامام ٠

وقيل : ان كان يحسن ان يصف عن يمينه صف عن يمينه والا عن قفاه •

وقيل : لا يجوز الا عن يمينــه لقوله عليه الســلام « ساووا بين صفوفكم » فوجب عند عدم الصف ان يصف مع الامام •

* مســألة :

ومنــه اختلف فى قيام الذى يكون عن يمين الامام •

فقيل : يكون مساويا له صفا فاذا جاء الركوع والسجود تأخر عنــه حتى يكون ركوعه وسجوده لا يجاوز منكبى الامام •

وقيل : يكون قيامه متأخرا عنه مــا يكون استفراغ أصابع المؤتم لا يخرج عن ركعتى الامام •

وقيل : يكون قيامه من الامام مــا يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامــام •

وان كان طويلا يجاوز سجوده سجود الامام فالذى نقول انه يقف من الامام مقدار مــا يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام فانه سواء كان طويلا أو قصيرا فانمــا يكون الصف بالتقدير فى ذلك على مــا يراه مــا لم يخرج من الامام •

والذى يقول انه يصف من الامام ما يكون أصابعه بحذا كعبى الامام فلا يضر أين يكون سجوده من الامام كان طويلا أو قصيرا •

والذى يقول انه يكون قيامه بحذا الامام صفا ، فاذا جاء الركوع والسجود تأخر بقدر مــا يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، وهو أيضا سواء أكان طويلا أو قصيرا •

وأمــا اذا كان قيامه سابقا للامام بشىء فى قيامه ؟

فذلك لا يجوز له الا أن يكون تقدمه بطول قدمه اذا قام معه صفا بقدمه فلا بأس بذلك •

* مسألة :

ومنه فى الذى عن يمين الامام اذا هجس رجلا قد دخل عنده فتأخر اليه من غير ان يجره •

فلا نعلم يقينا أن صلاة المتأخر منتقضة وفى صلاة الداخل اختلاف :

فقيل : تنتقض صلاة الجميع اذا أتم الامام على الجهر •

* مسألة :

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وعن الرجل وحده فيصلى مع الامام ما احق به يكون عن يمين الامام أو عن قفاه أو كلاهما جائز •

معى : انه يختلف عن قفاه ولا يختلف فيه عن يمينه •

* مسألة :

ورجل يصلى معه رجلان فى موضع ضيق ليكون لكل واحد منهما جانبا .

قال : لا بأس •

وقال بعضهم : اذا كان يسجد عند ركبتى الامام •

وقال أبوسعيد : يخرج معناه ان كان أحدهما عن يمين الامام والآخر عن شماله لمعنى الضيق الذى تمكن لعله الذى لايمكن فيه الصف خلف الامام •

وهكذا يعجبنى ان تكون الجماعة أولى من الفرادى ولو كان الامام فى وسط المأمومين وكانوا يمينا وشمالا صفا أو أكثر من اثنين .

وسبيلهم كمـا قيل فى الذى يكون عن يمين الامام اذا لم يكن غيره .

※ مسـألة :

وأمـا الذى صف وحده خلف الصف بعد ان أخر رجلا فلم يتبعـه فأحرم ثم جاء آخر فصف معه ؟

فاذا كان صف خلف الامام فصلاتهما جميعا تامة .

وقد قال من قال : صلاتهما جميعا فاسدة .

وأنا أحب القول الأول صلاتهما تامة .

※ مسـألة :

وعن رجلين صفا خلف الامام أحدهما ثوبه نجس أو هو على غير وضـوء .

قلت : هل تتم صـلاة الذى صف معه أم لا ؟

فنعم تتم صلاته ما لم تمسه النجاسة .

قلت : وان صليا خلف الامام ركعة ثم مضى أحدهما وبقى الآخـر كيف يصنع أيدنوا الى الامام أم يقف مكانه ؟

فان دنا من الامام حتى يكون عن يمينه فهو أحب الى .

وان أتم صلاته خلف الامام عن قفا الامام جاز ذلك ان شاء الله .

※ مسـألة :

ومنـه فى المصلين اذا دخل معهما ثالث ولم يعلم الامام .

فقيل : صلاتهم تامة ولو لم يؤم به اذا كانت الجماعة قائمة •

وقيل : لا يجوز صلاته ويعجبنى هـذا فى غير المساجد والأول فى المساجد •

* مسألة :

ومنه فى الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته •

قال : لا يبين لى ان صلاتهم تامة وعليهم الاعادة لأننا قد علمنا ان الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

* مسألة :

ومنه قال أبوسعيد فى الامام يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فريضة ولا يجهر •

انه يجوز ان يصلى بعد جماعة فى موضعه ولا اعلم فى ذلك اختلافا •

وان جهر فقيل يجوز ان يصلى بعده جماعة فى موضعه •

وقيل : لا يجوز •

* مسألة :

ومنه فيمن صلى برجل قد صلى •

قال : ان كان يؤم فى ذلك المسجد فصلاة الامام تامة ولا اختلاف فى ذلك •

وان كان لا يؤم مختلف فيه •

* مسألة :

ومنه : فى المأموم عن يمين الامام تنتقض صلاته هل للامام يصلى على الجهر ؟

قال : فهو على صلاته الأولى •

وقال : فاذا جاء آخر فليقل انى داخل معك ثم يوجه ويجر الذى عن يمين الامام •

فان جره بعد ان يحرم ؟

قال : تفسد صلاته •

وفى موضع قال : لا أرى عليهما فسادا فان فسدت صلاة أحد المأمومين فما يصنع الآخر فاذا خرج من عنده يزحف يكون عن يمين الامام ويمسك عن القراءة حتى يقف عن يقين الامام •

وان سمع رجلا يريد ان يدخل فتأخر اليه أو قام الرجل وراءهما ولم يجره اليه فتأخر هو اليه فلا فساد فى صلاته •

* مسألة :

ومنه : وقيل سئل عن الرجل أتى الى قوم وهم يصلون جماعة فخاف ان يسبقوه اذا أتم التوجيه فقال سبحانك اللهم وبحمدك ثم أحرم وركع معهم •

قال : صلاته جائزه وهذا يجزيه •

ومن غيره : وسألته عن الرجل يصلى الفريضة ثم ينصرف فيقوم يريد ان يصلى هل يوجه فى كل ركعة ؟

قال : اذا وجه فى أول صلاته أجزأته الا ان تكلم فيوجه •

قلت وكذلك اذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر يجزيه لعله توجيه الفريضة مــا لم يتكلم ؟

قال : نعم •

قال محبوب : وجه للوتر وان لم يتكلم فانها فريضة •

ومن جواب لأبى عبد الله الى بشير قلت فرجل يوجه لصـــلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ثم قام فأحرم قائمـــا وصلى •

قال : صلاته تامة ان شاء الله •

* مســألة :

ومنـــه : رجل صلى بقوم فأحرم بهم سرا ؟

فانى أرى ان يجهر ويستأنف •

ومن أحرم بعد احرام الامام ثم سمعه أحرم ثانيــة فهــذا يحرم بعد احرام الامام الثانى ويهمل هو احرامه ولا يضره تجديد الامام •

* مســألة :

ومنـــه عن رجل يصلى خلف الامام فأحرم الامام ثم أحرم هو من بعده ثم دخل فى القراءة قبل ان يدخل الامام فى القراءة الأولى وقد أحرم من بعد الامام •

هل عليه فى صلاته نقض أم صلاته تامة ؟

فصلاته تامة وقد أساء •

*** مسألة :**

ومنــه : فى المصلى قيل لا يسمع اذنيه فان اسمع فى النهــار من غير عذر ففى الاعادة الاختلاف .

وقيل : يسمع أذنيه فان لم يفعل فلا شىء عليه .

وكذلك ان لم يسمع أذنيه فيمــا يجهر فيه الامام ففى نقض صلاته اختلاف .

وعن أبونوح ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيــه وأمــا الأعور فنقول اذا حرك لسانه جاز .

*** مسألة :**

ومنــه فى المصلى خلف الامام فيمــا لا يجهر فيــه اذا ركع الامام وهو فى فاتحة الكتاب .

قال لعله ابن محبوب يقطع ولا يزيد شيئا .

وقيل : ما دام يرجو ان يدركه فى الركوع فليتم قراءتها .

*** مسألة :**

ومنــه : فى الداخل مع الامام اذا دخل [illegible] سورة .

قــال : ان كان لم يدخل فى قراءة فاتحة الكتاب فيستمع فان دخل فى الاستماع فلا يرجع يقرأ فان قرأ فسدت صلاته .

وقيل : لا تفسد فى شىء من ذلك صلاته .

وقيل : تفسد فى ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله فى القراءة قبل

تمام فاتحة الكتاب ولا تفسد فى القراءة بعد دخوله فى الاستماع انقضى الذى من كتاب المصنف •

**من جامع ابن جعفر :**

وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى على يسار الامام فقد اخطئوا ولا يبصر نقضا •

قال محمد بن المسبح : الذى صلى على يساره فصلاته تامة والذى من خلفه فأحب ان يبدل صلاته •

وقال من قال : ان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضـــا ان صلاة الذى صلى عن يمين الذى على يمين الامام منتقضة فينظر فى ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل ان صـــلاته تامة ــ ارجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك ولم يتأخر اليهم الذى عن يمين الامام فصلاتهم جميعــا تامة ان كان هــو جهل ان يتأخر اليهم •

فان تعمد لذلك بعد ان علم ان السنة غير ذلك فسدت صلاته •

ومن غيره قال : واذا انقطع رجل عن الصف وذهب من تحته رجــل وبقى فرجة •

فان كان عالما بقول المسلمين ان عليه ان يزحف فلم يزحف فصـــلاته فاسدة ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وأمــا اذا كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيــه والناسى عندى أهون والله أعلم ــ رجع •

وان انقطع فى جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا نقض عليهم •

وان كان فى الصف الأول فهو أشد وأرجو الا يبلغ بهم الى فساد وان انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله : اذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل وهو فى طرف الصف انتقضت صلاته •

فان كان هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو الا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا فى الصف ولو كان وحده ، والصفوف الآخرة •

فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر — انقضى •

**ارجع الى كتاب بيان الشرع •**

## بـــاب

**مـــا يقطع صـــلاة الجماعة والمصلى خلف الامام وفى النية وفى الدخول فى صلاة الجماعة وفى الذى يدخل مع الامام فى شىء فى الصـــلاة أو يسلم مع الامام ناســـيا أو يقوم مقـــام الامام ليقضى مـــا فاته ناسيا وفى الدخول فى صـــلاة الامام اذا كان صافا عنـــد الامام واحد ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك**

وسئل عن رجل دخل فى الصـــلاة مع الامام وعلى يمين الامام رجل فوجه وأحرم ثم جر الرجل يتأخر اليه ويصليا •

هل يبلغ بهمـــا ذلك الى فساد صلاتهما ؟

قـــال : لا أرى عليهما فساد صلاتهما وأحسن انه كان يوجه ثم يجر الرجل اليه ويحرم •

قلت : فان كان مع الامام يصلى وهو على يمينه ثم سمع رجـــلا يريد ان يدخل فى الصلاة فتأخر اليه من غير أن يجره الرجل وصليا جميعا أو جاء الرجل فقام ورائهما فى الصلاة ولم يجره اليه هو اليه فصليا •

هل عليه فساد فى صلاته اذا تأخر ولم يجر الرجل ؟

قال : لا الا ان يكون نزل عن الامام •

قلت : وكيف ذلك •

قال : مـــا لو مشى لم يمس الامام فان كان على هـــذا فعليه البدل

وان كان تأخر عن قفـــا الامام أو عن حيال الامام ما لو انه مشى لسدع الامام فصلاته تامة ولا بدل عليـــه •

* مســـألة :

من كتاب أبى جابر :

وإذا جاء ثالث الى اثنين احدهما امام لصاحبه لا يتقدم لا امام ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه وان تقدم الامام فلا بأس •

وقيل : اذا صلى رجل مع الامام فكان عن يساره فان كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليـــه •

وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل وهو قول محمد بن المسبح •

ومن غيره : قد قيل تامة — رجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى على يســـار الامام فقد اخطئوا ولا يبصر نقضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح الذى صلى عن يســـاره فصلاته تامة والذى من خلفه فأحب أن يبدل صلاته •

* مســـألة :

واذا كان يصلى مع الامام واحد وكان بينه وبين الامام مقـــام رجل فسدت صلاته •

والذى نحب نحن ان لا تنقض صلاته اذا سجد حذا منكبيه •

وقال غيره : محمد بن المسبح لا نقض عليه •

* مسـألة :

وعن الرجل يقوم فى الصف فيخلوا موضعا من الصف الذى قدامه يتقدم اليه أم يثبت فى مقامه ؟

قـال : يثبت فى مقامه الا ان يكون بقى وحده فى الصف الذى هو فيه فليتقدم الى الصف الذى هو قدامه فى الخلوة منه التى هى بين يديه .

قلت : فان لم يكن وحده وتقدم فى الصف الذى قدامه .

قال : ما أحب له ذلك ولا أبلغ به الى فساد صلاته .

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

ويؤمر الداخل — وفى نسخة — الرجل ألا يجر اليه المصلى فى المكان الذى ينبغى ان يجره الا حتى يوجه فيجره ثم يحرم فيصف معـه وقد دخل فى الصـلاة أحسن ممـا يتأخر المتقدم قبل ان يكون هذا الرجل داخل فى الصلاة .

ومن غيره قال أبو عبد الله : كله جائز .

ومن غيره : قال ويوجد عن أبى المؤثر ترخيصا فى ذلك .

فقال : لو جره قبل ان يحرم أو بعد مـا أحرم فصلاتهما جميعا تامة مـا لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل ان لو مشى على هيئته .

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال قيل اذا سجد الرجل خلف الامام حذا منكبيه أو رأسه فعليه النقض .

والذى نحب نحن ان لا ينقض صلاته اذا سجد حذا منكبيه •

وقالوا : اذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل يكون سجود الذى خلف الامام حذاا ركبتى الامام •

وقال من قال : يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه •

وعن أبى عبد الله قال : القول الأول أحب الى وبه آخذ •

والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا سبقه الامام بشىء جازت صلاته •

ومن غيره قال : وقد قيل لو سجد حذا رأس الامام تمت صلاته ولا نقض عليه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين الآخر الا ان الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا أو نال منه موضع حد السجود فما الحد اذا تأخر عنه لم تجز صلاته ؟

فاذا نال منه من حد السجود تمت صلاته •

فان كان متأخرا عنه من خلفه وقدامه شىء من الامام لم تنقض عليه صلاته الا ان ينفسح عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعا •

وان كان منفسحا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته •

وقال لنا أبو المؤثر اذا انفسح عن الصف خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاة المواخير •

وكذلك يقول اذا انفسح الصف عن الامام خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاتهم بصلاة الامام وهـذا اذا كان بين يدى الامام وبين الصف خلاء مقدار ذلك وازدد من سؤال المسلمين •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قال هاشم : أخبرنى رجل فى مسجد بشير انه سأل عن رجل دخل والقوم فى صلاتهم فقام خلفهم وحده ولم يجر أحدا ولم يدخل فى الصف فصلى بعض صلاته ثم جاء واحد فقام معه •

قال بشير : صلاة الأول فاسدة وصلاة الداخل معه فاسدة لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له •

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال بل الذى دخل أصبح للأول صلاته — انقضت الزيادة المضافة •

* مسـألة :

ويوجد أن رجلا كان وحده هو وامام انه يصف عن قفا الامام فى بعض القول •

وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وأبو المؤثر الصلت بن خميس رحمـه الله وأبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله •

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : أن الواحد اذا كان خلف الامام يصلى معه وقدامه شىء من الامام لم تنتقض صلاته الا أن ينفسح عن الامام خمسة عشر ذراعا •

وعن أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : وكذلك يوجد معنا اجازة ذلك عن أبى على موسى بن على رحمه الله •

وقال من قال : ان كان يحسن ان يصف عن يمين الامام صلى عن يمينه وان لم يحسن صلى عن قفاه وذلك جائز له •

وحفظنا ذلك شفاها عن أبى سعيد رضيه الله •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا ان يصف عن يمين الامام •

* مسألة :

من جواب الشيخ ابى محمد عثمان وأبى عبد الله رحمه الله فى ذكر شىء فى كيفية الدخول مع الامام فى الصلوات وأما ما سألت عنه من كيفية الدخول فى الصلاة مع الامام •

والقول فى ذلك الناس يدخلون فى الصلاة مع الامام فمنهم من قال ان الداخل فى الصلاة مع الامام آخر صلاته وما يبدله اذا سلم الامام فيبدل هو صلاته هو أولها هذا القول أكثر وعلى قولهم نعمل •

وقال آخرون : انه يجعل ما أدركه مع الامام اول صلاته وما يبدله هو آخر صلاته وهذا قول ضعيف •

والحجة عليه لأصحاب القول الأول لأن أصحاب القول الأول قالوا لو كان كذلك ما قالوا صل مع الامام ما ادركت وابدل ما فاتك •

والذى فاته هو الأول من الصلاة ولم يفته الآخر وكيف يكون الذى أدركه مع الامام أول صلاته وهو انما ادرك آخر الصلاة •

والذى أقول به ان اصحاب هذا القول الذين قالوا يبدل ما فاته فهو الأول أقوى حجة •

والحجة فيما حفظت قول النبى صلى الله عليه وسلم « ان من أدرك صلاة الامام ان يصلى ما أدرك ويبدل مـا فاته » •

فلمـا ان قال النبى صلى الله عليه وسلم « وليبدل ما فاته » علم فى العقل ان الذى فاته هو الأول لا محاولة وانما الآخرين يصلون مـا ادركوا ثم يبنون على ذلك الى تمام الصلاة •

فيكون الذى يبدلونه ليس مما فاتهم انما يبنون عليها واتباع أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولى •

فبيان الدخول فى الصلوات على قول من قال : صل ما ادركت وابدل مـا فاتك فانك اذا أدركت مع الامام صـلاة وكانت أربع ركعات •

فان سبقوك مثلا بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات وأدركت الامام قائما فوجه واحرم واقرا معه حتى تتبعه فى ثلاث ركعات الباقيات •

فاذا قرأ التحيات الآخرة كلها لكى يسلم فاقرأ انت الى عبده ورسوله فاذا سلم الامام قمت اتيت بتكبيرة وأتيت بركعة وقمت •

فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله قعدت بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبقوك بركعتين دخلت كما وصفت لك •

فاذا كانت الرابعة قرأت انت الى عبده ورسوله •

فاذا سلم الامام قمت بتكبيرة وصليت ركعة وقمت وصليت أخرى وجلست وقرأت الى عبده ورسوله ثم قمت بتكبيرة •

فاذا انتصبت قائمـا ورجع كل عضو منك الى مفصله جلست بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبقوك بثلاث ركعات وأدركت معهم واحدة فاذا سلم الامام وانت قاعد قرأت التحيات الى عبده ورسوله كما وصفت لك وقمت بتكبيرة وأتيت بالركعة وقمت ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت الى عبده ورسوله ثم قمت فأتيت بالثالثة وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ثم جلست بلا تكبيرة وتممت التحيات كما وصفت لك وتمت صلاتك •

وان كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة فاذا سلم الامام وقد قرأت انت الى عبده ورسوله قمت بتكبيرة وصليت ركعة قرأت فيها الحمد وسورة •

فاذا ركعت وسجدت قمت وقفت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله وجلست بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبقوك بركعتين فاذا سلم الامام قمت فأتيت بركعة تامة تقرأ فيها الحمد والسورة الثانية تقرأ فيها الحمد وسورة أيضا ثم ركعت وسجدت •

فاذا جلست ووصلت الى عبده ورسوله قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو ثم جلست بلا تكبيرة وقلت ارسله بالهدى ودين الحق الى تمام التحيات وسلمت •

وان كانت صلاة الفجر وهى ركعتان فقد تقدم بيان ذلك وهذا على قول الذين قالوا يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته — تمت الزيادة المضافة •

---

# فصــــل

## فى الوثبــة

قلت له : مـا تقول فى رجل يفوته من صـلاة الامام شىء ركعـة أو أكثر عليه ان يقوم اذا أبدل ما فاته فى جميع صلاته ؟

أم ذلك خاص فى شىء دون شىء ؟

قال : فمعى فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان عليه ذلك اذا فاته شىء من الصـلاة ركعتين أو التحيات الأولى •

وقال من قال : انه اذا فاته ما قلته ولو كان أقل من ذلك ما كان غير الركعة الأولى فعليه ذلك •

وقال من قال : انه لا شىء عليه فى شىء من الركعات اذا فاته شىء منهـا •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة واحدة وفاته ثلاث ركعات •

هل تجب عليه تلك القومة التى تجب عليه اذا فاتته التحيات الأولى أم لا ؟

قال : معى انهـا تجب عليه فى بعض القول •

وفى بعض القول : لا تجب عليه •

قلت له : فان فاتته ركعة واحدة هل تكون هـذه مثل الأولى ؟

قـال : نعم •

* مسألة :

قال أبوسعيد رحمه الله : فيمن دخل فى صلاة الامام وقد فاته منها شيء انه يخرج فى بعض القول ان ليس عليه ان يقوم تلك القومة فى كل شيء •

وقيل : عليه ان يقوم فى كل موضع •

وقيل : عليه ان يقوم فى الركعتين الأوليتين عند قيام الامام من التحيات الأولى وليس عليه فيما سوى ذلك •

* مسألة :

قلت أرأيت الرجل يدخل فى الصلاة مع الامام فى السجود فى آخر ركعة أو فى الركوع •

هل عليه اذا قضى صلاته أن يقوم تلك الركعة القومة التى قام بها الامام فى السجود أم ليس عليه الا اذا دخل فى القيام قبل ان يركع الامام ؟

قال معى : ان عليه تلك القومة اذا أدرك الركوع لأنه يقوم يقرأ •

وان كان فى غير موضع القراءة فقد فاتته القومة التى يقوم بها الامام من العقود والسجود فيقومها •

وأما اذا أدركه فى السجود فلا محالة ان يقوم الى القراءة والركوع وليس هاهنا قومة أخرى غير هذا عندى •

* مسألة :

وسألته عمن صلى خلف امام فى صلاة النهار فأحرم واستعاذ وركع

مع الامام فى أول ركعة من الصـــلاة فلمـــا سلم الامام سلم ونسى ان يقوم يبدل مـــا فاته من القراءة •

قال : لابدل عليه اذا كان ناسيا وان كان تعمدا ترك البدل للقراءة فعليه اعادة الصلاة •

قلت فان كان فى صـــلاة يجهر فيهـــا بالقراءة فلم يسمع شيئا من القراءة ولم يقرأ ونسى حى سلم ولم يبدل •

قـــال : فعليه اعادة الصلاة •

* مســـألة :

**من الزيادة المضافة :**

وعن رجل جاء الى قوم وهم يصلون جماعة وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث فصلى مع القوم بقية صلاتهم ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التى فاتته وقعد ولم يقم بتكبيرة •

مـــا ترى عليه فى صلاته ؟

قال : اذا صلى ركعتين فى الجماعة وأبدل ركعتين أو ركعـــة ولم يقم بتكبيرة فأتى القومة التى قاموها من القعدة الأولى حين دخل معهم وقد صلوا ركعة وسبقوه بثلاث ركعات فان الاختلاف بينهم فى الزام القومـــة عليـــه •

قال من قال : عليه ان يقوم حتى يصـــل الى القيام حيث دخـــل فى الصـــلاة •

وقال قوم : ليس عليه الا اذا سبقوه بالقعـــدة الأولى ورأى ان يقوم اذا أتم البدل حتى يصل الى الحد الذى دخل فيه مع الامام •

فان قطع الصلاة وانقص منهـا شيئا من قيام أو غيره قبل ان يصل من حيث دخل فى الحد الذى وصل اليه ولو قل ولم يوصل صلاته ان عليه بدل تلك الصلاة — انقضت الزيادة المضافة •

وسألته عن الوثبة أهى واجبة أم لا وكذلك يجب فى جميع الصلوات أم فى صلاة دون صلاة ؟

أم كيف صفتها قيام بغير كلام ؟

فعلى مـا وصفت فالوثبة جاء بهـا الأثر من فاته شىء من الصلاة وسبقه الامام بالقيـام وصفتها ان يقوم بتكبيرة بعد ان يصل الى عبده ورسـوله •

فاذا قام ورجع كل عضو الى مفصله قعد بلا تكبيرة واتم التحيـات وسـلم •

## فصــــــل

## فيمـــا يقطع صلاة جمـــاعة والمصلى خلف الامام

* مســـألة :

من كتاب ابن جعفر :

فان خرج رجل من الصف عن قفا الامام وبقى طرفا الصف من هاهنا وهاهنا لا ينالون من الامام شيئا ٠

قـــال : يخاف عليهم النقض ٠

قال الفضل بن الحوارى : لا نقض عليهم ٠

* مســـألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله : وعن الامام اذا مر بين يديه مـــا يقطع الصـــلاة عليه ولم يكن بين يديه سترة فانه يقطع عليه صلاته وصلاة الصف الذى خلف الأول وما بقى من الصفوف فلا يقطع عليهم ويتقدم رجل منهم فيتم بهم صلاتهم ٠

قلت أفيعيد وأمـــا مضى من صلاتهم مع الامام ؟

قال : لا سل عنها ٠

وقال غيره : هـــذا قول حسن ان شاء الله وذلك انه اذا فسدت صلاة الامام بمـــا مضى قدامه الذى يقطع الصـــلاة فسدت صلاتهم وهـــم سترة للذين خلفهم ٠

فان لم يدخلوا فى صلاة الامام بعد ما فسدت ويأتموا به فصلاتهم جائزة لأنه لو أحدث الامام حدثا ممـــا يفسد به صلاته لم تفسد صلاة

الذين خلفه وانمـــا يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ويكون سترة لمن خلفـــه •

فان أتموا صلاتهم بامام أو بغير امام جاز ذلك لهم فى هـــذا القول وهو قول حسن مبصر •

ويخرج على قياس هـــذا القول ان الذى عن قفا الامام من الصف الأول لا تفسد صلاته لأنه عن قفا الامام فالامام سترة له •

❊ مســألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل ان الامام سترة لمن خلفه فان مضى شىء ممـــا ينقض بين يدى الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله تنتقض صلاة الامام واما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم مصلى يتم بهم صلاتهم ـــ ارجع •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك من مضى عليه منهم ولم يضره الامام ولا من خلفـــه الا ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مضى بين أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأمـــا ان مضى الكلب أو غيره ممـــا ينقض خلف الامام بين يدى الصف الأول فقيل ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام سترة لهم •

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفـــه انتقضت صـــلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب اذا مرّ بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مرّ بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل ان كان ممره ولو مضى من قدام الامام لم ينقض على أحد •

ولو كان مضى من خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال •

وان انقطع من جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا نقض عليهم •

وان كان فى الصف الأول فهو أشد وأرجو ان لا يبلغ بهم ذلك الى فساد •

وان خرج من الصف من خرج فتقرب أهل اصف بعضهم الى بعض فهو أحب الى حتى يسدوا تلك الفرجة •

فان انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله : انه اذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل وهو فى طرف الصف انتقضت صلاته •

والصف الأول فى ذلك أشد فان كان مثل هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو ان لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا فى الصف ولو كان وحده •

وأما ان كان يصلى قصد الامام من خلفه فلا يقطع عليه عندنا كان فى الصفوف او كان وحده من خلف الصفوف ولو كان فى آخر المسجد •

ومن غيره : قال غيره وقد قيل ان انقطع من الصف الأول اثنان فصاعدا ان عليهم النقض •

وقال من قال : لا نقض عليهم وان كانوا اثنين فصاعدا وان كان واحدا فعليه النقض فى عامة القول •

وقد قيل : ولو جهل ان يزحف فلا نقض وان تعمد لذلك وهو عالم ان عليه ان يزحف نقض صلاته •

وان نسي فلا نقض عليـــه وهذا في الصف الأول وامـــا الصفوف الآخرة فاذا كان الصف الأول تاما فـــلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر — ارجع •

* مسـألة :

وعن رجل صلى بقوم اماما لهم فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الامام فصارت فرجة خلف الامام ولم يزدحم القوم الى بعضهم بعضا في الصف ولم يسدوا الخلوة التى خرج منها الرجل ؟

قال : ان لم ينل الذى عن يمين الامام والذى عن يساره من الامام شيئا فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الامام تامة •

وان كانوا ينالوا من الامام شيئا فصلاتهم تامة ايهم نال من الامام شيئا فصلاتهم جميعا تامة •

وان لم ينل منهم أحد فصلاتهم فاسدة اذا كانوا صفا واحدا وان كان صفا آخر خلف هذا الصف المقدم فصـــلاة أهل الصف الثانى تامة وصلاة الصف الأول فاسدة •

وقال الفضل بن الحوارى : صلاتهم تامة •

* مسـألة :

ولو انقطع رجل عن الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة •

فان علم في الركوع فظن ان ليس عليه ان يزحف في الركوع فركع في موضعه وسجد فلمـــا قام زحف فأرجو ان صلاته تامة •

وقيل : اذا أتم الحد ولم يزحف ان صلاته تفسد •

## فصـــــل

## فى الدخول فى صـــلاة الجماعة

فاذا كان دخل مع قوم فى صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيـــه أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع ؟

والذى كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهـــاء اذا دخل فى صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل فى قراءة الســـورة فلينصت وليستمع •

ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزىء بهـــا •

وان أدرك بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية فعليـــه اذا سلم الامام ان قوم فيتم مـــا بقى عليه من صلاته ويقرأ فتحة الكتاب •

### ✻ مســـألة :

ومن غيره : وقال مررت مع جابر بمسجد قد أقام لصلاة الغداة فدخل معه فاستفتح سورة طويلة فتأخر جابر وصاحبه وترك الصف وصلى وحده فلمـــا انصرف فقيل له فى ذلك •

قال : ان صلاة الغداة تفوت •

### ✻ مســـألة :

### من كتاب ابن جعفر :

وقال أحسب عن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن دخل فى صلاة قوم واستأنف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة ورفعوا رءوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده •

قال : اذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد وسجد فى سجوده فـــلا بأس عليـــه •

وقد يوجد فى أثر غير هــذا انه من دخل فى صـــلاة قوم ركوع فأخذ فى القراءة بعد الاحرام انه ان أدركهم فى الركوع فلا بأس •

وان لم يدركهم استأنف الصلاة والرأى الأول أحب الى •

ومن غيره : عن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله وقد قيل انه اذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس له ان يقرأ •

فان قرأ انتقضت صلاته وانما يتبع الامام فى الحد الذى يدركه فيه بعد أن يحرم كان الامام راكعا أو ساجدا أو قائما والله اعلم •

* مســألة :

ومنه : ومن بدأ يصلى فريضة فى المسجد ثم أقم المقيم ؟

فان رجا ان يتم ركعتين أتمهمـــا وكانت نافلة ثم يدخل فى صـــلاة الامـــام •

وان كان قد عدى الشفع أو هو فى أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الامـــام •

ومن غيره ــ قال محمد بن المسبح : ان خاف ألا يتم شفعا فليجمعهما لعله يجعلهما وترا ويسلم ويدخل معهم فى الصلاة •

* مســألة :

ومن غيره : وعمن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الامام •

فقد قال من قال : يجوز له ان يقول مـا يقول الامام من التشـهد والدعـاء •

وقال من قال : اذا وصـل الى وأشهد ان محمدا عبده ورسوله سبح وكل ذلك جائز ان شاء الله •

وان رددت التحيات ؟

فقد قال من قال : لا تفسـد عليه صلاته وجائز له ذلك والتسبيح أحب الينـا •

※ مسـألة :

وحدثني محمد بن أبي غسان ان أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الامام الظهر والعصر ولم يقرأ فيهما شيئا الا انه يركع ويسجد ويكبر •

قال محمد بن محبوب رحمـه الله : ان ليس عليه اعادة •

※ مسـألة :

ومن غيره : واختلف في الذي يدرك مع الامام الركوع •

فقال من قال : اذا أحرم وركع مع الامام ولم يدرك القراءة فـلا اعادة عليه في القراءة كان ذلك في صـلاة الليل أو النهـار •

وقال من قال : يجزيه ذلك في صـلاة النهار ولا يجزيه في صـلاة الليـل •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى يكون احرامه قبل ركوع الامام •

وامـــا اذا كان احرامه بعد ركوع الامام ؟

فلا يجزيه ذلك كان فى صلاة الليل أو النهار ويخرج ذلك فى بعض القول ان ذلك لا يجزيه فى صلاة الليل ٠

ولو كان احرامه قبل الامام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الامام ؟

وقال من قال : لا يجزيه حى يسمع مقدار ثلاث آيات ٠

وقال من قال : لا يجزيه فى صلاة النهـــار حتى يقرأ نصف الحمد ٠

وقال من قال : لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها والا فعليه اعادة القراءة ٠

*** مســـألة :**

وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبى عبد الله بن مسعود رحمـــه الله أنهما أدركا اماما فدخـــلا معـــه فى الصلاة فقضى أحدهمـــا ما فاته فجعل مـــا قضى أول صلاته وهو الذى فاته وجعل أحدها الذى فاته آخر صلاته ويستأنف ٠

فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فجوز صنيعهما جميعا ٠

والصواب عندنا ان يجعل آخر صلاته صلاة الامام فيقضى مـــا فاته وهو الأول من صلاة الامام ٠

وقد فسرنا على مـــا ينبغى ٠

*** مســـألة :**

**من جامع ابى جابر :**

وعن أبى عبد الله رحمه الله : انه قال أنا آخذ بقول من قال ان الرجل

اذا جاء والامام فى آخر صلاته وهـو قعود للتحيات الآخرة انه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الامام من السجود والتحيات •

وقد قال من قال : اذا قضى تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد ادرك وهـذا القول أحب الى •

قال من قال : اذا قرأ هذا الذى يدخل فى صلاة الامام التحيات امسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الامام ثم يقضى هو مـا سبق به •

وقال من قال : بل يدعو مثل الامام وكل ذلك حسن ان شاء الله •

قال غيره : ومعى انه قد قيل يسبح ويقول سبحان الله حتى يسلم الامـام •

قال محمد بن المسبح : يزداد اذا قال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يزدد هذا •

فاذا قضى مـا فاته دعا بالنجاة من النـار يقول اللهم نجنا من النار واسكنا الجنة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النـار •

*** مسـألة :**

وعن رجل دخل المسجد وقد أقام المؤذن وخاف أن يسبقه شىء من الصـلاة •

فليوجه فانه أحب الينـا فان كان لم يوجه فمـا نرى عليه نقضا والله أعلم •

قال غيره : اذا خاف ان لا يدرك الركوع اذا وجه قال سبحان الله واحرم •

هكذا روى عن زيد بن على فيما وجدنا فى الأثر والله اعلم .

* مسألة :

وسألته عن رجل فى صلاة الامام فوجه وأحرم والامام راكع ثم يركع عند الامام قبل أن يرفع الامام من الركوع .

هل يجزيه عن اعادة القراءة كان فى صلاة الليل أو فى صلاة النهار ؟

قال : قد قيل ذلك فيما عندى .

وقيل : لا يجزيه على كل حال وعليه الاعادة .

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقرأءة فى صلاة الامام الا ان يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها أو قدر آية .

قلت له : فان وجه وأحرم واحد فى الانحطاط للركوع وأخذ الامام فى الانتشاء من الركوع وقضى الركوع وأدرك الامام فى السجدة الأولى أو قبل ان يدرك فيهما .

هل يكون قد أدرك الصلاة مع الامام وتتم صلاته ولا يكون عليه اعادة القراءة فى قول من يقول ذلك ؟

قال : اذا ثبت له الركوع مع الامام فقد أدرك الصلاة معى فى قول من يقول .

قت : فعلى هذا الذى وصفت لك يثبت له الركوع عند الامام ؟

قال : فمعى انه اذا لم يدرك الامام فى الركوع ويركع معه ولا أدركه فى القراءة وكان منشاغلا بها الى ان ركع الامام انه لا يدخل فى الركوع

ويمضى مع الامام فى السجود لأنه لا يعمل حدا قد خرج الامام منه فى أول مبتدأ مع الامام وانمـا يدخل فيهـا الامام فيه حين احرامه •

قلت له : فان جهل ذلك او تعمد ودخل فى الركوع الذى قد خرج الامام منـه وادرك الامام فى السجود الأول وقضى صلاته •

أيكون عليه البدل أم لا ؟

أم قد مضى ذلك لا يؤمر به فى المستقبل ؟

قـال : فأما اذا خرج الامام من الركوع قبل ان يدخل هو فيـه أو يجر اليه فدخل فيه بعد ذلك خلافا للامام فهـو عندى غير معذور بجهل ولا بعمد وتفسد صلاته عندى •

وأمـا اذا خر هو للركوع على ان الامام فى الركوع وانتشاء الامام من الركوع فاتفقـا هـذا راكع وهـذا قائم من الركوع فمضى على ذلك وركع فأحب ان يعيد القراءة والركوع اذا أتم الامام الصلاة •

وان لم يتم رجوت انه يجزيه ذلك فى بعض القول •

ومعى : ان بعض لا يرى له ذلك لأنه لم يعمل مع الامام شيئا فى الركوع ففاته الركوع مع الامام والقراءة وانمـا يدرك من صـلاة الامام من الحدود •

ومـا دخل مع الامام وهو فيه لم يخرج منـه فهنالك يكو مدركا معى الحد الذى أدركه مع الامام من صـلاة الامام •

*** مسـألة :**

**من غير الكتاب :**

وعن رجل يصلى الفريضة فوجه وأحرم وأخذ فى القراءة ثم قال له

رجل يا هذا فانى أريد أصلى معك مـا أولى به ان يمضى على صـلاته كما هو أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟

فعلى مـا وصفت : فالذى يؤمر به ان يمضى على صلاته ويكون اماما لمن دخل معه •

وقد قيل : ان ذلك جائز اذا كان قد دخل فى الصـلاة فجاء آخر فدخل معه فى الصـلاة وقال له يؤم به فأم به على ذلك جازت صلاتهمـا جميعـا •

وان قطع الصلاة ثم صليا بعد ذلك جميعا فصلاتهما تامة •

* مسـألة :

ومن غيره : فاذا أدرك الامام وهو فى قراءة السـورة فقرأت انت فاتحة الكتاب أو لم تقرأها فلا تنظر أنت فى قراءة نفسك ولكن تنظر الى قراءة الامام •

فان كان الامام قد قرأ بعد ان كبرت تكبيرة الاحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأتك قراءة الامام فى تلك الركعة وليس عليك ان تعيد قراءتهـا •

وان كان الامام لم يقرأ آية بعد ان كبرت انت تكبيرة الاحرام ؟

فاذا سلم الامام فاقض انت قراءة تلك الركعة تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقعد فتسلم وأنت قاعد لأنك قد ادركت مع الامام الركوع وانمـا فاتتك القراءة فانمـا تعيد مـا فاتك من الصلاة •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : رجل دخل المسجد والامام يصلى فدخل معـه فوجه وأحرم وقد سبقوه بسجدة •

أيسجد معهم ان أدرك أم لا يكون له ان يفرق بين السـجدتين وان جاز له ذلك فأين موضع قضى هذه السجدة ؟

فله ان يوصل الصـلاة ولو ادرك احد السجدتين سجدها وقضى مـا بقى عليه الى موضـع السجدة التى أدركها وقد أتم التحيات وسلم وليس عليه وثبة فى هـذا الموضع والله أعلم •

* مسـألة :

وعنه فيمن دخل فى صلاة الامام ولم يدرك آية وهو ممن يعرف الآيات فأراد ان يبدل مـا يبدل فاتحة الكتاب وحدها أم فاتحة الكتاب والسـورة ؟

فاذا أحرم ولم يدرك آية تامة أبدل فاتحة الكتاب والسورة على قول من يلزمه ذلك •

وبعض : لا يلزمه البدل •

* مسـألة :

وعنه : مـا تقول فيمن كان يصلى مع امام فسجد مع الامام سجدة ونسى سجدة حتى صار فى حد القيام أله ان يرجع يسجدها ويلحق الامام وصلاته تامة اذا أدرك الامام فى القيام وان سجد الامام مـا لم يكن بينهما فرق حد ليس فيه أحدهما أم لا ؟

فنعم له أن يرجع يسجدها ويلحق الامام وصلاته تامة اذا أدرك الامام فى القيـام •

وان سجد الامام وركع قبل ان يقوم هـذا من السجدة ففى صلاته اختلاف والله اعلم •

* مســألة :

وعمن أدرك الامام وهو بعد فى التحيات الأولى فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه وقعد فقرأ التحيات مع الامام وسلم الامام وقام فقضى مـا سبقه الامام ٠

هل تتم صلاته ؟

قـال : معى انه تفسد صلاته على مـا قيل اذا كان انمـا أحرم والامام قاعد ٠

وأرجو انه اذا كان يظن ذلك جائز له وقرأ احتياطا لصـلاته وأتى بالقراءة فى موضعها حين البدل فأرجو انه لا يتعرى عندى من تمام صلاته فى بعض مـا قيل فى أمر الجاهل والقاصد الى صلاح صلاته لأنه لم يأت بحد زاده فى صلاته فى الاجماع فى قولهم ٠

وقال بعض : ان القراءة حد وليس ذلك عنـدى بالاجمـاع والله اعـلم ٠

* مســألة :

وسألته عن رجل وجه وأحرم وقعد فى التحيات عند الامام فقـرأ تحيات نفسه وسلم الامام من التحيات الآخرة هل يكون مدركا ؟

قـال : معى انه قد قيل باختلاف :

فقال من قال : انه لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله لعـله ولا يفوته منـه شيء من أول مـا يرفع الامام رأسه من السجود الى القعود ٠

وقال من قال : اذا قرأ هو تحيات نفسه قبل ان يتم الامام التحيات ولو فاته من الحد شيء فقد ادرك على هـذا ٠

ويخرج على بعض القول : انه اذا دخل مع الامام قبل ان يتم الامام التحيات ولو فاته من الحد شيء فقد أدرك على هذا •

ويخرج على بعض القول : انه اذا دخل مع الامام قبل ان يتم الامام التحيات فقرأ تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد أدرك •

وبعض يقول : انه اذا قضى تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد أدرك ولو دخل مع الامام بعد ان قضى التحيات •

قال غيره : وقد قال من قال من أهل العلم : اذا أحرم المصلى وقعد للتحيات ، وحصل له القعود ثم سلم الامام بعد ان ذلك فقد أدرك الصلاة مع الامام ، ويروى هذا القول فيما يوجد عن سعيد ابن المبشر عن موسى بن أبى جابر والله أعلم •

## * مسألة :

ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ولم يدرك الركوع فاستفتح وكبر وسجد معهم سجدتين ؟

وقال محمد بن محبوب : قال أصحابنا يعيدهما اذا سلم الامام وقام فقضى ما سبقه من صلاة الامام فركع فاذا فرغ رفع رأسه من الركوع وقد تمت صلاته •

## * مسألة :

وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات وقام عندهم فى الركعة من الشفع الأخيرة وقعدوا للتحيات اينتحى عندهم أم يقعد عندهم بغير قراءة للتحيات •

وان تحيى معهم أيكون عليه ان يصلى الركعة الأخيرة من الشـــفع الأخير حتى تكون التحيات الآخرة الأولى والتحيات الآخرة ركعتين ؟

فعلى مـــا وصفت فليصل مـــا أدرك ويبدل مـــا فاته فالذى فاته هو آخر صلاته والباقى عليه هــو أول صـــلاته وهو أكثر القول فتكون التحيات التى قعدها مع الامام هو للشفع الأول والتحيات الآخرة للشفع الثـــانى •

فاذا انتهى الى عبده ورسوله قام بتكبيرة •

فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو الى مفصله جلس بلا تكبيرة وقال ( أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كـــره المشركون ) •

## فصـــل

### فى الذى يدخل مع الامام فى شىء من الصـلاة أو يسلم مع الامام ناسـيا ويقوم قبل الامـام ليقضى مـا فاته ناسيا ومعانى ذلك ومـا أشـبه ذلك

فى الذى يسلم مع الامام وقد كان باق عليه شىء من البدل •

فقال من قال : انه يستأنف الصلاة •

وقال من قال : يبنى على صلاته مـا لم يتحول من مقامه أو يقوم منـه الى صلاة غيرها •

وقال من قال : يبنى مـا لم يصل من الثانية ركعة تامة •

وقال من قال : ولو صلى ركعـة تامة فله ان يبنى اذا ذكر ذلك رجع الى مـا كان باق عليه من البدل وهـذا كله اذا نسى حتى سلم •

ومن غيره : وهـذا كله عندى مـا لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشىء من أمور الدنيا والله أعلم •

* مسـألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : ان من قام ناسيا قبل ان يسلم الامام ليقضى شيئا سبقه من الصلاة فان سلم الامام قبل ان يدخل هو فى القراءة فلا بأس عليه وليمض فى صلاته •

وان سلم الامام بعد ان دخـل فى صلاته وقرأ فانى أخاف عليـه النقض •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليـــه ويرجع يقعد حتى يســـلم الامام •

وان سلم وهو قائم يعنى الامام نسلم وهـــذا قد قام فيمضى فى صلاته ـــ رجع •

فان ذكر بعد ان قام للبدل ان الامام لم يسلم ليرجع فليقعد •

وفى نسخة : يقعد حتى ينصرف الامام فاذا أتم الصـــلاة سجد سجدتى الســـهو •

وفى نسخة : الوهم وهو أصح ولعل فى بعض القول ان لا يكون عليه فساد فى صلاته اذا دخل البدل ولم يسلم الامام اذا كان انمـــا دخل فى ذلك وقد دخل الامام فى الدعاء وقضى التحيات لأنه لو كان هو قد أتم صلاته وانصرف قبل ان يسلم الامام لم يكن ذلك ينقض صلاته وان كان لا ينبغى له ولا يؤمر به •

قال غيره : حسن معى هـــذا القول على النسيان اذا بان له ذلك •

❊ مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : من الذى يصلى وراء الامام فيقضى الامام صلاته وقد نسى مـــا قرأ الامام من القرآن وهو فى موضعه •

أيبدل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى مـــا وصفت : فليس عليه حفظ ذلك وانمـــا عليه ان يستمع فاذا استمع شيئا من قراءة الامام فصلاته تامة •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : عن رجل مسافر دخل فى صلاة قوم مسافرين فى صلاة المغرب ففاته منهـا ركعة وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلم وأقام الامام للعتمة ووجه وأحرم قبل ان يقضى هذا مـا بقى عليـه •

هل يفسد عليه ذلك ؟

قال : معى انه لا يفسد عليه ذلك لأنه دخل فى صلاة ثبت عليـه تمامها فيتمها ويلحق الامام فى العتمة ان أراد الجمع مثلهم •

وقال : وكذلك من دخل فى صلاة القيام ففاتته الأولى وسلم الامام وقام فى الشفع الآخر فانه يقضى مـا فاته ويلحـق الامام ولا يضره ذلـك •

قال : ولا يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه والله أعلـم •

انقضت الزيادة المضافة •

## بـــــاب

## فى اتباع المأموم للامام ومـــا يجب عليهم اذا سبقوه وتخلفوا عنه وفى سبق الامام لهم وفى الامام اذا سها وفى المأموم اذا خالف الامام وفى الامام اذا تعايا فى القراءة متى يفتح عليــه ومعانى ذلك ومـــا أشــبه ذلك

ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يكبروا حتى يقطع الامــام التكبيرة ويسكت فاذا سكت فليكبروا •

وعن رجل فاته مع الامام قراءة فاتحة الكتاب ثم نسى ان يبدل مـــا فاتـــه •

قـــال : ان كان فى صـــلاة لا يجهر فيهـــا بالقراءة فليس عليه اعادة •

ومنهم من قال : ان كان فى الركعتين الاوليتين من الصلاة فعليـــه الاعادة مثل الهاجرة والعصر التى لا يجهر فيهما بالقراءة •

وان كان فى الركعتين الأخيرتين فليس عليه اعادة •

وان كان فى صلاة يجهر فيهـــا بالقراءة فعليه اعادة الصلاة •

قال أبو المؤثر : ليس عليه اعادة فى صلاة يجهر فيهـــا بالقراءة أو لا يجهر فيهـــا بالقراءة أذا كان خلف الامام الا ان يكون فاتـــه قراءة الســـورة ولم يدرك مع الامام آية فعليه أن يعيد القراءة •

فان لم يعدها فعليه البدل •

وكان محمد بن محبوب يقول : اذا أحرم الرجل ثم قرأ الامام بعد احرام الرجل لم يكن عليه اعادة قراءة •

وانا أقول : اذا لم يدرك قراءة آية من السورة فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه ان يقضى القراءة اذا سلم الامام •

وان لم يقض القراءة فليعد الصـــلاة •

* مســـألة :

وممـــا يؤخذ عن أبى ابراهيم : وعن الرجل يتشاغل بالتوجيه — نسخة — تشاغل حتى الامام فى قراءة السورة •

قال : يستمع ولا يقرأ •

قلت : فان استمع آية أو آيتين ؟

قال : يجزيه •

* مســـألة :

فى الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته ؟

قال : لايبين لى ان صلاتهم تامة وعليهم الاعادة •

**من جامع ابن جعفر :**

من كان خلف الامام فلا يقرأ الا فاتحة الكتاب ويستحب له ان يفرغ من قراءتها قبل ان يفرغ الامام منهـــا ويستمع الامام فى القراءة •

فان فرغ الامام من قراءتها ودخل فى السورة فليمسك هو عن قراءتها ويستمع وان قرأ فلا بأس •

**من جامع أبى محمد :**

ومن كبر تكبيرة الاحرام قبل امامه وهو يرى ان امامه قد كبر أعاد

التكبير بعد ان يكبر امامه لأنه نوى الاقتداء به ثم سبقه وكان واضعا للتكبير فى غير موضعه •

وكذلك ان سلم وهو يرى بأن الامام قد سلم أو سبق امامه فى ركوع أو سجود ان عليه أن يرجع الى حاله حتى يفعل امامه ذلك الفعل ثم يتبعه لا ينتظر امامه حتى يلحقه •

ومن الكتاب :

ولا يجوز للمأموم ان يسبق الامام بشىء من أفعال الصلاة •

فان سبقه متعمدا خرج بذلك من ان يكون مأموما متبعا وفسدت صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا » •

فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به كانت صلاته باقيا فرضها عليه •

فان سبق امامه ناسيا رجع الى حده الذى خرج منه بالنسيان ليكون متبعا لامامه •

* مسألة :

وقال أبو زياد عن هاشم انه من رفع رأسه قبل الامام خطأ انه يرده الى الأرض •

من جامع ابن جعفر :

فالذى يسبق الامام عمدا صلاته فاسدة والذى يسجد معه ويرفع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبه — رجع •

**من كتاب الأشراف :**

واختلف أهل العلم فى قول المأموم اذا قـال الامام سمع الله لمن حمـده .

فقالت طائفة : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول اللهم ربنا لك الحمـد .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاختلاف ومعى ان أكثر قولهم ان يقول ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده .

وفى بعض قولهم : انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

وفى بعض قولهم : انه اذا كان الامام ثقـة مأمونا اجتزىء بقوله ربنا لك الحمد خلفه وهو منتشى وفى موضع ويقولها .

وجاء الحديث بنحو هـذا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا كبر الامام فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » .

وحسن ان يتبع مـا قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

**من غير الكتاب :**

وسألته عمن يقرأ قبل الامام فى الصلاة أيمضى على قراءته أم يبتدىء القراءة ؟

قـال : يمضى على قراءته ثم قال أمـا الركعة الأولى فلا يقـرأ حتى يقرأ الامام وأما الثانية فلا بأس .

ومن غيره قال : وقد قيل فيما حفظت ان ابتدأ القراءة قبل الامام فى الركعة الأولى ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته .

وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله : قيدت عنه الأشراف قـال أبوبكر واختلفوا فيمن خالف الامام في صلاته •

قال أبوسعيد : يخرج عندى في معاني قول أصحابنا بمـا يشبه معاني الاتفاق ان المؤتم اذا سبق الامام على التعمد في شيء من الحدود كلهـا في ركوع أو قيام أو سجود ان صلاته تفسد ولا تنفعه رجعته ، ولا يصلح له تلك الرجعة لأنه قد عمل مـا أفسد صلاته وهو حدث •

وأمـا ان فعل ذلك على الخطأ أو يظن ان الامام قد قام أو قعد او على النسيان ولم يكن على التعمد أو لمعنى عـذر ثم يتبين له انه قد سبق الامام فيخرج في معاني قولهم انه يرجع الى الائتمام بامامه الى الحد الذى هو فيه ان أدركه فيه •

وان لم يعلم حتى خرج الامام من ذلك الحد وساواه وكان هو قد أتم حده لم يضره ذلك ومضى مع الامام •

فان رجع الى الحد فوافق الامام قد خرج منـه لم يرجع اليه وكان عى هيئته التى هو فيها حتى يصير الامام في الحد الثـانى ثم يلحقـه ان لو كان في الحد •

على حسب هـذا يخرج معى معنى قولهم ولعل هـذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد لأنهم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره •

ومع انه يخرج في معاني الاتفـاق من قول أصحابنا انه لا يجوز تكبير من كبر قبل الامام تكبيرة الاحرام ولا يعتد به كان على العمـد أو على النسيان وان عليه الاعادة بعد احرام الامام •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن كان خلف الامام فانمـا هو تابع له ولا يسبقه فى شىء من صلاته الا فيمـا يخفيه الامام •

ومنـه : ومن نسى لعلة فرفع رأسه قبل الامام أو وضعه فى السجود أو نحو ذلك فليرجع الى الذى كان فيـه حتى يتبع الامام •

وان تعمد ذلك فقد قيل عليه النقض •

وقيل : من رفع رأسه قبل الامام متعمدا انتقضت صلاته •

قـال محمد بن المسـبح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسـه مرتين متواليتين أو غير متواليتين ثم ينقض •

* مسـألة :

وعن رجل صلى خلف الامام فلم يثبت مـا صلى الا بتكبيرة الاحرام فهـذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا •

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل يصلى خلف الامام فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضى الامام صـلاته ولا يدرى هو مـا صلى ولا ما قرأ والتبس عليه كل أمر صـلاته أو شىء منهـا الا انه يتبع الامام وليس يعلم انه تخلف عنه فى شىء من أمر الصلاة •

هل تكون صلاته تامة ؟

اعلم انى حفظت فيمـا ذكرت ان صلاته تامة ويكره له مـا فعل ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن انه ترك منهـا شيئا متعمدا •

وعن أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى : وما تقول فى رجل يصلى خلف الامام وعقله الى قراءة الامام وتكبير الامام ليعقله وهــو يقرأ أو يكبر وهو فى حال السجود أو فى حال الركوع وربمــا أنصت لقراءة الامام وتكبيره فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره •

أتكون صلاته تامة أم منتقضة ؟

قــال : فلا ينبغى له ان يفعل مــا وصفت وانما يستمع اذا قرأ •

وكذلك اذا سبح صمت فان اشتغل عن صلاته لم نأمر ان يلزمــه بعض المسلمين بدل تلك الصــلاة فانظر فى جميع مــا عرفتك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

وعن أبى سعيد حفظه الله : هكذا وجدت — ارجع •

* مســألة :

ومن غيره سألت أبا سعيد عن رجل دخل فى صــلاة الامام وقد سبقه الامام منهــا بركعة أو أكثر فلمــا قعد الامام للتحيات الآخرة كرب هذا المصلى بول أو غائط •

هل له اذا قضى تحيات نفسه ان يقوم للبدل قبل ان يسلم الامام •

قال : معى انه ليس له ذلك لأن الامام بعد فى الصلاة •

قلت لــه : فان جهل وقام للبدل قبل ان يسلم الامام هــل ترى صلاته تامة ؟

قــال : معى اذا قام متعمدا ودخل فى العمل قبل ان يسلم الامام •

فمعى ان صلاته على مــا قيل فاسدة مــا دام الامام فى حد من حدود الصــلاة التى لا يجوز ان يدخل أحد غيره خلفه فى صلاة أخرى •

قلت له : فالجاهل مثل المتعمد فى هذا أم الجاهل أهون ؟

قـال : فلا يبين لى للجاهل عذر فى مخالفة الحق المجتمع عليه •

ومعى : ان من قول أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا انه لا تجوز الصلاة خلف الامام الا بصـلاته فى موضع تجوز الصـلاة بصلاته فى المسجد على حال اذا كان اماما للمسجد •

قلت : فـان قام هـذا للبدل فى حد مـا لو أحدث الامام تمت صلاته فدخل فى العمل قبل ان يسلم الامام هل ترى صلاته تامة ؟

قـال : أرجو انه على مـا عندى انه قد قيل ذلك فى بعض القول اذا كان قيامه وقد صار الامام فى حد لو أحدث تمت صلاته ولا أعلم هذا الا ترخيصا من قول أهل العلم ان صح •

قلت له : فان رجع قبل ان يسلم الامام تمت صـلاته على هـذا القـول ؟

قال : اذا ثبت هـذا المعنى فسواء عندى ركع أم لم يركع •

** مسـألة :**

**من كتاب أبى جابر :**

وقيل من صلى خلف الامام فلم يثبت الا تكبيرة الاحرام فلا نقض عليـه •

قال محمد بن المسبح : عليه النقض ومن شك فى ركعـة أو أقل أو أكثر فى صلاته وهو خلف الامام فهـو تابع للامام ولا نقض عليه •

ومن غيره : والرجل يسبق الامام فى ركوعه وسجوده أو يركع عنـد الامام ويرفع عند الامام يسجد معه كله معا •

قلت : أترى صلاته فاسدة أم لا ؟

قال : فالذى يسبق الامام عامدا فصلاته فاسدة والذى يسجد ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبه •

* مسـألة :

وحفظنا فيمن تشاغل فى التحيات الأولى حتى قام الامام وقرأ وركع ثم قام فأدرك الركوع مع الامام انه لا نقض عليـه فى هذا الموضع وليس القراءة حدا عليـه فى هذا المكان ، وفى نسخة الموضع •

ومن غيره : قال وقد قيل عليه الاعادة وذلك موضع حد قول بعض الفقهاء •

وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت فى صلاته •

* مسـألة :

وسألته عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف مـا قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا •

قال : عليه البدل •

قلت : فلمن سمع مقدار آية يجزيه ؟

قال : نعم •

## فصــــل

## فيمن سـبقه الامـام

وسألته عن المصلى اذا أحرم مع الامام حين أحرم ودخل معـه فى الصلاة فلمـا صلى ركعة أو ركعتين سبقه الامام بحد لا هو فيه ولا الامام ثم لحقه بعد ذلك فى الصلاة وقضى صلاته عنده •

هل تراها تامة له ؟

قال : معى انه قيل تتم •

وقيل : لا تتم •

قلت لـه : فان كان لم يدركه فى الصـلاة وكان الحد خلى ليس أحدهما فيه وكان كل مـا خرج هـذا من حد دخل الامام فى حد آخر فلم يتداركا حتى أدركه فى التحيـات الآخرة قبل ان يسلم هـل تتم صـلاته ؟

قال : معى انه اذا أدرك معـه حدا من آخر الصـلاة لحقـه هذا القـول •

ومـا لم يدر حدا فلا لحقه عندى •

قلت له : فالقعود للتحيات هو عندى حد الى ان يسلم الامام ولو أطال الدعاء اذا قضى التحيات الى محمد عبده ورسوله فقد انقضى الحد •

قال : معى ان الحد القعود الأول الذى فيـه قراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله لأنه لو أحدث الامام بعد ذلك حدثا تمت صـلاته فلا يحسن عندى ان يكون اماما قد تمت صـلاته لغيره فيمـا قد تمت صلاته فيـه •

قلت له : فان أدركه المصلى الذى بينهما حد خلى فى القعود للتحيات فأدركه وقد صار الامام بحد لو أحدث لتمت صلاته :

هل يكون هذا مدركا للامام وتتم صلاته اذا كان قد أحرم معه على القول الآخر .

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : أرأيت ان سبقه الامام بحدين خليين أو أكثر بعد ان أحرم عنده فى الصلاة فلم يزل كلما خرج الامام من حد دخل هذا فى آخر حتى أدركه فى الحد الآخر من الصلاة فى حد ما لو أحدث الامام انتقضت صلاته .

هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟

قال : فاذا أدرك معه حداثا ما كان عندى مدركا للصلاة على بعض القول .

وان فاته الحد أو شىء منه فلا أقول انه مدرك للصلاة على هذا القول الذى قيل الا على ما يختلف من ادراك الحد .

ومعنى : انه اذا أدرك حدا فى قول احد من العلماء بالحق الذى يلحقه عندى ادراك الصلاة على قول من يقول بذلك .

*** مسألة :**

**من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :**

مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان : ورجل دخل مع الامام فى صلاة العيد أو غيرها فى أول الصلاة ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد لا أحدهما فيه أو أكثر ثم صلى الامام

فصلى هو وأدرك الامام وقد قعد للتحيات واخذ فى القراءة وقد قرأ الى محمد عبده ورسوله وقام وهو يقرأ التحيات وسلم معه أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد وقرأ هذه التحيات وسلم معه •

قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى : انه قد قيل اذا سبقه الامام بحد كان الامام فيه وهو فى حد وبينهما حد فسدت صلاته •

وقيل : لا تفسد اذا أدرك الامام فى الصلاة فى حد منها على حال •

ومعى : على تأويل هذا القول انه اذا أدرك الامام قبل ان يفرغ من تحيات نفسه الى محمد عبده ورسوله ان ذلك هو الحد •

ولعل بعضا يقول : اذا أدرك مع الامام القعود الى ان يقرأ هو الى محمد عبده ورسوله قبل ان يسلم الامام فقد أدرك الحد مع الامام •

والأول أحب الى وان لم يزل الامام سابقا له بحد الى ان فرغ من صلاته وخرج فلا يبين لى انه يدرك صلاة الامام على معنى ما قالوا فى صلاة العيد وغيرها من الصلاة المكتوبة معى فى هذا سواء •

قلت : لو لم يدخل مع الامام فى أول الصلاة أو دخل معه فى أوسطها وكان كذلك أو أدرك الامام فى السجود •

هل تتم صلاته ؟

فاذا دخل فى حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود ثم سبقه الامام بعد ان دخل معه فى ذلك الحد بحد فكان فيه وهذا فى حد وبينهما حد فى هذا فى موضع السبق المفسد •

وأما ما سبقه به الامام من أول الصلاة قبل ان يدخل معه فيه فلا يفسد ذلك عليه اذا أدركه فى حد ولو فى القعود وقد ادرك صلاته اذا أدرك معه حدا من الحدود •

والحد فيما قبل القعود وحد من الحدود •

فقيل : اذا أدرك تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد أدرك معه الصــلاة •

وقيل : حتى يدرك قعود الامام من أوله •

قيل : اذا قرأ التحيات قبل ان يقرأ الامام الى محمد عبده ورسوله فقد أدرك •

ومعى : انه يخرج انه اذا دخل فى القعود مع الامام قبل ان يقرأ الى محمد عبده ورسوله فقد دخل معه فى الحد وأدركه فى الحد •

وقلت : لو جاء والامام قد دخل فى الصــلاة فلنه يدخل معــه فيما هو فيــه وابتداء صلاته فكان هو فى حد والامام فى الثانى حتى فرغ وأدرك الامام فى السجود أو فى التحيات •

هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى : انه اذا صلى بصلاة نفسه حدا من حدود الصلاة تاما لا يأتم فــه بالامام فسدت صلاته فى قول أصحابنا •

ولا يبين لى غير ذلك على مذهب قولهم ان الامام يفســد صــلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه لأن هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه فافهم هذا •

ولو كبر تكبيرة الاحرام وينوى بهــا ان يصلى بصــلاة نفسه حتى أحرم على ذلك ثم مضى مع الامام فى صلاته فسدت عندى صلاته ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وقلت : ولو كان بينه وبين الامام حد أو أكثر فصلى فأدركه فى السجود والتحيات •

هل تتم صلاته بصـــلاة على قول من قال لو سبقه الامام بحد أو أكثر وأدركه تمت صـــلاته أم لا ؟

وانمـــا ذلك للداخل مع الامام فقد مضى معى القول فى هـــذا فى تفسيره فى الداخل المسبوق بعد الدخول •

وقلت : انمـــا ذلك للداخـــل مع الامام فمـــا الفرق فى ذلك وما العـــلة ؟

فانما ذلك عندى للمسبوق بعد الدخول مع الامام وليس ذلك للداخل فى غير صلاة الامام خلف الامام وهـــذا فرق مـــا بين ذلك وقد مضى القول عندى فى ذلك •

وقلت : وكذلك قول من قال : اذا صار بينه وبين الامام حد خلى فسدت صلاته •

فكيف وسع له ان يكون هو فى حد والامام فى حد ولم يضيق عليـــه دون ان يكون مع الامام ولم يوسع ولو كان أكثر من حد أدركه الامام لعل مـــا أدرك هو الامام قبل الصلاة مـــا العلة فى ذلك لمن قال به ؟

فالعلة معى فى هذا دخل فى غير صلاة الامام كان اماما لنفسه وأفسد الامام عليه صلاته •

والداخل مع الامام ثم سبقه بحد فانمـــا هو مؤتم به تابع له فى صلاته يطلب ان يدركه وهو امامه على حال وهـــذا امام نفســـه اذا لم يدخل معه فى الحد الذى هو فيه وعمل حدا بصـــلاة نفسه وقد خرج منه الامام أو لم يدخل فيه •

ومـــا كان قدم به وخرج منه فعمله هـــذا فهو كالذى فعله خلف الامام قبل دخول الامام فيه اذا كان قد دخل معه وليس فى ذلك فرق فافهم هـــذا الفصل •

وقلت : وكذلك قول من قال أدرك الامام فى الصلاة ولو كان بينه وبين الامام حدا أو أكثر ان صلاته تامة ما العلة له فى ذلك ؟

فالعلة له عندى ذلك ما وصفت له انه قد دخل معه فى الصلاة ثم لم يخرج من الائتمام به فهو فى حال طلب الائتمام به والبناء على صلاته .

وان جاز ان يسبقه بحد جاز ان يسبقه بأكثر لأنه لا يجوز ان يأتم بنفسه فى حد يدخل فيه قبل الامام وهو يأتم بالامام ولا وحده خلف الامام الا وقد جاز فى قولنا ان يعمل خلف امام حدا ليس الامام فيه .

وقد جاز فى الاطلاق ان يعمل حدا خلف الامام والحد لا يسع تركه ولا جهله فافهم ذلك .

* مسألة :

ومنه أيضا بخطه : ورجل أحرم مع الامام فى صلاة الجهر ثم أخذ فى القراءة قبل الامام ناسيا ثم ذكر فأمسك ثم أخذ الامام فى القراءة .

قلت : ايبنى على ما قرأ قبله أو يستأنفه .

فمعى : انه يبنى لأنه قد حصل له تلك القراءة .

وقلت : لو تعمد لذلك ان ذلك واسع له هل تتم صلاته ؟

فمعى : انه قد قيل تتم صلاته لان الامام معه فى حد ولم يسبق الامام بحد لأن القراءة انما هو قول فى الحد ليست بحد كما ان التسبيح قول فى الركوع والسجود ليس بحد وكما ان التحيات قول فى القعود وليس بحد فى اسمية الحد .

كذلك القراءة فى الجهر لا فرق فيهـا معى لا بين الجهـر والسر لأنهـا ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة التى تثبت الصلاة عليهـا انها حدود الصـلاة .

* مسـألة :

وجدت أيضـا بخط الشيخ محمد بن ابراهيم وقلت ان كان له ذلك على التعمد والنسيان فأخذ فى قراءة الحمد قبل الامام ثم شك فى الاستعاذة أو تكبيرة الاحرام .

أله وعليـه ان يمضى حتى يعلم انه قد تركهـا كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا أم عليه ان يرجع الى مـا شك فيه ؟

فمعى : ان ذلك على قول من يقول بذلك اذا خرج من الحد انـه لا يرجع اليـه .

وقلت : ولو أخذ الامام فى القراءة فأخذ معـه فسبقه أو لم يسبقه فقرأ منهما كثيرا أو قليلا ثم شك فى تكبيرة الاحرام أو الاستعاذة أيرجع أم يمضى ؟

فمعى انه يمضى على قول من يقول بذلك .

## فصـــــل

## فى نيـــة الامـــام

اذا كان رجل يصلى بقوم فسها فى الصلاة فكبر له من يصلى معه اترى على من كبر للامام نقضـــا فى صلاته أم لا ؟

أحب الينـــا ان لا نقض عليه •

※ **مســألة :**

وعن رجل يصلى خلف الامام فسها الامام وأراد ان يقول سبحان الله فقال بسم الله •

قلت : هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت : فلا تنتقض بذلك صلاته على قول بعض المسلمين فلعل بعضا يذهب الى نقض صلاته والله الموفق للصواب •

قلت : وان قال الذى خلف الامام سبحانك الله مكان سبحان الله هل عليه نقض ؟

لعل لا عليه نقض ان شاء الله وقول سبحان الله أوجز •

واذا اخطأ الامام سبح له الذين خلفه ولو سبح له أكثر من واحد لم يكن بأس •

فان لم يسمع أو كان به صمم فقطع واحد منهم صلاته ودنا منـــه أعلمه فلا بأس ويرجع يبتدىء الصلاة •

* **مسألة :**

وعن رجل يصلى خلف الامام اذا سها الامام فى بعض صلاته فتنحنح له الذى خلفه ولم يسبح وجعل التنحنح بدلا من التسبيح •

قلت : أتفسد صلاة الذى خلفه اذا تنحنح تنحنحا يدل على شىء ؟

فقد قيل : تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسد صلاته •

وأنا احب اذا كان يريد بذلك دلالة فى أمر صلاة الجميع لم تفسد صلاته •

* **مسألة :**

وعن أبى سعيد أيضا : فى الامام اذا غلط فى الصلاة فاتبعه من خلفه على غلطه وهو يعلم خطأ الامام مثل انه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثالثة احتياطا منه أو ما يشبهها والمؤتم قد علم خطأه فلم يسبح له •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه قد قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : تتم صلاة المؤتم اذا اتبع الامام على احتياطه ولو علم خطأه •

وقال من قال : لا تتم وعليه يسبح له فان لم يفعل فسدت صلاته •

* **مسألة :**

**من كتاب ابن جعفر :**

واذا قام الامام يصلى بعد ان قضى التحيات الآخرة وسبح له من

خلفه فلم يقعد فانهم يسلمون وقد جازت صلاتهم ويقولون له قد قضيت الصـــلاة •

* مســـألة :

ومن غيره : وعن رجل يصلي خلف امام فسها الامام فقال المأموم للامام سبحانك الله — مـــا عليه في ذلك ؟

فالذي نحبه لهذا اعادة صلاته اذا لم يقل سبحان الله وانمـــا قال سبحانك الله والله اعلم •

* مســـألة :

سألت أبا سعيد رحمـــه الله : عن الرجل يصلي خلف الامام فيقوم الامام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات فيقوم على سبيل الغلط •

هل لمن خلفه ان يعقد ويتورك ثم يسبح له ؟

قـــال : معي انه يؤمر ان يكون خلفه بين الحد وبين القعود والسجود ويسبح لـــه •

قلت : فان قعد وتورك ثم سبح هل تنتقض صلاته أم لا ؟

قال : اذا ظن ان ذلك يجوز له ونسى حتى قعد فأرجو ان صلاته تامة ان شاء الله •

قال : اذا ظن ان ذلك يجوز له ونسى حتى قعد فأرجو ان صـــلاته تامة ان شاء الله •

قلت له : فان الذي خلف الامام على السهو بين القعود والقيـــام يظن ان ذلك جائز له هل تنقض صلاته ؟

قال : يعجبنى اذا كان فى ذلك الحال لانتظار الامام ولم يتعد الى حال القيام على التعمد انه لا تنتقض صلاته على معنى قوله •

* مسـألة :

وعمن يصلى مع الامام فسها الامام وكان عليه القيام فقعد أو كان عليه القعود فقام فسبح للامام فلم يقعد ولم يقم ومضى على سهوه •

قلت : كيف يصنع هـذا الرجل اذا لم يرجع الامام الى الصواب ومضى على الخطأ •

قال : فقد بطلت امامته عن هـذا الرجل ويصلى هـذا صـلاة نفسه ويتم صلاته •

* مسـألة :

وسألته عن الامام اذا كان أصما فسها فى صلاته فسبح له بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع •

قلت : أتتم صلاة الذى رماه ام تنتقض ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف فيمـا عرفته •

فقال من قال : تفسـد صلاته •

وقال من قال : ان ذلك من مصالح صلاة الجميع •

وانا يعجبنى فساد صـلاة الرامى لان ذلك ليس من مصالح صلاته وقد كان يمكنه ان يبنى على صـلاته ولو مضى الامام على فساد صلاته أو على غلطه •

* مسـألة :

وعن رجل تنحنح وراء الامام اذا وهم فى صلاته •

فقال : كنت أرى ان يعيد اذا لم يسبح ثم استضعفت نفسى عن ذلـك •

وقال : سألنا موسى فقال اذا سها الامام فليتكلم الذى خلفـه بما هو فيـه من تكبيرة أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الامام •

* **مسـألة :**

**ومن كتاب ابن جعفر :**

وفى مسائل عن على بن عزرة فى امام نسى سجدة أو قراءة ثم سلم وانصرف •

قـال : ان أتم الذى خلفـه مـا كان قد نسى هو من ذلك تمت صلاتهم وان لم يفعلوا انتقضت صلاتهم •

والذى أحب انا ان كان الامام نسى السجدة الآخرة من الصـلاة أو التحيات وانصرف وأتموا صلاتهم تمت لهم •

وان كان ترك ذلك فى وسط الصـلاة قبل هـذا الحد الآخر فاستحسن اذا سبحوا له فيمـا ترك من الصـلاة ومضى على الخطأ ولم ينتبه ان يتموا هم ما ترك هو من ذلك ويتموا صلاتهم وقد خرج هو من امامتهم لأنهم قد علموا ان صلاته قد فسدت وأتموا مـا ترك هو وألحقوه قبـل ان يسبقهم وصلوا معه •

فلا آمن عليهم الفسـاد لأنهم قد علموا ان صـلاته منتقضة وان اتبعوه على الخطأ ولم يتموا مـا نسى هو فى الصـلاة فذلك أشد وأرجو ان تفسد صلاة الجميع •

ومنـه : ويوجد عن زياد بن مثونة قال : صلينا خلف يمان ابن

أبى الجميل صلاة الجمعة بصحار فلمـــا ان بقى من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها فأبطأ عليهم فكبر رجل وسجد •

وبلغنى انه ابو مودود وسجد الناس معه ورفعوا رءوسهم ثم كبر الامام يمان وسجد ولم أعلم ان الذى كبر غير الامام فلمـــا ان سجد لم أسجد ورأيت ان صلاتى قد تمت •

فلمـــا انصرفنا سألت سعيد بن المبشر وكان فيمن حضر الصلاة •

فقال : انا ممن سجد ثلاثا •

قلت : كيف نصنع •

قال : لا أدرى •

فكتبت الى سليمان بن عثمان فأجابنى ان الذى سجدوا ثلاثا أصابوا وعلى الباقين الاعادة •

وكرهت ان انقض حتى لقيته فأخبرتـــه انى لم أعلم ان الذى كبر وسجدت سجوده انه غير الامام فلم ير على اعادة الصـــلاة •

قال غيره : على من لم يأتم بالامام فى تلك السجدة الاعادة لأنـــه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ •

ولا يجوز ان يصلى وحده بغير صلاة الامام •

## فصـــــل
## فى المأموم اذا خالف الامام

**من كتاب محمد بن جعفر :**

ومن دخل فى صلاة قوم وهو يريد الظهر والامام يصلى العصر فصلاته تلك منتقضة ويصلى الظهر ثم العصر والصلاة للامام •

قال غيره : معى انه يخرج فى بعض القول ان صلاتهم كلهم تامة ولكل امرىء مـا نوى — ارجع •

وكذلك بلغنا عن امام نعس عن الظهر حتى حضرت صـلاة العصر وأقام المقيم للعصر وصلى الامام بهم على انه يصلى الظهر ولم يعلم ان العصر قد حضرت ؟

فالصلاة للامام •

قال غيره : معى انه قد قيل صلاتهم كلهم تامة •

*** مســألة :**

ومنــه : وقد قيل اذا دخل رجل فى صـلاة الامام وهو يرى انه يصلى صـلاة سفر فأتم أو عنده انه يصلى تماما فقصر فانه ينقض •

وان لم يعزم على صلاة بعينها ودخل فى صلاة الامام فلا نقض عليــه •

قال غيره : ليس لمؤتم مع الامام نيـة والنية نية الامام وانمـا يعتقد المؤتم ان يصلى بصلاة الامام •

**من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ :**

قلت : فمن صلى مع الامام الفريضة والامام يصلى الوتر مـــا يكون صلاة هــذا المصلى ؟

قـــال : صلاته منتقضة .

قلت : فعليه كفارة .

قال : لا كفارة عليه — انقضت الزيادة .

## فصـــــل

## فى الامام اذا تعايا فى القراءة متى يفتح عليه

قال من قال : اذا تعايا الامام فلا يفتح عليه حتى يسكت •

وقال من قال : يفتح عليه اذا تعايا •

### من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاجازة بالفتح على الامام اذا ارتج عليه وأعيا طلب ذلك بنفســه وسكت على معنى الاعيا •

ويخرج ذلك عندى على معنى التعاون فى الصــلاة فاذا كان ذلك فى فاتحة القرآن أو فيما لا تجوز الصلاة الا به من القرآن خرج عندى معنى الاتفــاق انه من التعاون على أمر الصــلاة لأنهم شركاء الامام والمأموم •

واذا كان ذلك ممــا يجزى دونه وتقوم به الصلاة عن قراءة الامام ممــا تجوز به الصلاة •

فيخرج فيه عندى معنى الاختلاف على نحو مــا حكى أو مــا أشــبهه •

ويعجبنى موضع اجازة ذلك مــا دام الامام لم يركع واكتفى بذلك الذى قرأه وكان سكوته على معنى مــا يخرج به أعياءه •

وأمــا ما دام يطلبه بالكلام ومعنى القراءة الا انه لم يصب مــا أعياه فمعى انه يخرج فيــه معنى الاختلاف :

ويعجبنى ألا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الاعياء لأن لا يكون مشاركا للامام فى القراءة وهو يقرأ •

* **مسـألة :**

**من كتاب أبى جابر :**

والامام يجوز لمن خلفه ان يفتحوا عليـه اذا تعايا فى القراءة وسكت ولا يفتحوا عليـه قبل ذلك .

ومن غيره : قلت والامام يتعايا فى القراءة وانا خلفـه افتح عليه من غير ان يضطر .

قال : لا بأس ان يفتح عليـه من دون ان يتعايا وان لم يضطره .

من غيره : قال أبو المؤثر : ذكر لنـا عن نافع مولى عمر انه قال صلى بنـا عبد الله بن عمر صـلاة المغرب فلمـا فرغ من فاتحة الكتاب قال بسم الله الرحمن الرحيم فتردد بهـا وحرن عليه القرآن .

فقلت انا اذا زلزلت الأرض زلزالهـا فقرأ واستمر فى القراءة ولم يعب ذلك على .

* **مسـألة :**

ومن غيره : وسألت ابا سعيد عن الامام اذا تعايا فى الصـلاة أى وقت يجوز ان يفتح عليه من خلفه .

قال : معى انه اذا سكت وظهر من أمره انه اعياء منه فحينئذ يجـوز ان يفتح عليـه من خلفه .

وأمـا ما دام يطلب ويردد فمعى انه لا يجوز ان يفتح عليه حتى يسكت فيمـا عندى انه قيل .

قلت له : أرأيت ان فتح عليـه من خلفه وهو فى طلبه وترددهِ هـل عليه بأس فى صلاته ؟

قــال : معى انه يختلف فيــه فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضــا لا يفسدها •

قلت : كان الذى فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد ان علم قول المسلمين ام الاختلاف فى الجاهل خاصة •

قــال : يقع انه فى الجاهل دون المتعمد لمخالفته المأمور به •

قلت له : فان ســكت بعد ان تم فتحة الكتاب سكوتا فوق مــا يؤمر به •

هل يجوز لمن خلفه ان يفتح أول السورة ؟

قال : معى انــه اذا تظاهر منــه فى ذلك ووقع لمن فتح عليــه ان ذلك منه اعياء فى الابتداء فى القراءة فهو عندى أشد لأنه لابد له من قراءة فيمــا فيه القراءة من آية فمــا فوقها •

والأول اذا كان قد قرأ آية فمــا فوقها فقد أجزأه فهــذا عنــدى الفتح فيه آكد •

قلت : فان فتح عليــه أحد قبل ان يتطاهر من أمره الاعياء هــل تفسد صلاته ؟

قــال : معى انه مثل الأول وأهون عندى لمــا قد ثبت انه لابد من القراءة لأنهم شركاء فى الصــلاة وأعوان عليها عندى •

## بـــاب

## فى صـــلاة الجماعة فى السفر وفى صـــلاة المســـافر بالمقيمين ومـــا اختلف الناس فيـــه من الصـــلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلى خلفه من لا يتولى وفيمن كان بجواره مسجد هل يسعه ان يتعدى الى غيره

### من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : أجمع أهل العلم على ان المقيم اذا ائتم بالمسافر وسلم الامام من ثنتين •

وفى نسخة : مرتين ان عليه تمام الصلاة •

واختلفوا فيـــه ان أتم الامام الصـــلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج بمعنى الاتفـــاق ان امامة المســـافر بالمقيمين صـــلاة نفسه وهما الركعتان صـــلاة القصر جائزة •

وان صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها وهمـــا الركعتان صلاة القصر ان ذلك لا يجزى المقيم •

وان صلاة المسافر جائزة وان صلاة المقيم بالمسافر تماما صـــلاة المقيم جائزة ولا أعلم فى هذه الفصول اختلافا فى قول أصحابنا •

وأمـــا تمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم فمعى انه يخرج فى أكثر القول من قول أصحابنا ان صـــلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر يختلف فيهـــا لأنه اذا أتم صلاته بصـــلاة السفر يضره الزيادة •

وبعض يرى عليه البدل ولا يبين لى تمام صلاة المقيم بصـــلاة المسافر اربعا لأنه لابد امـــا ان يكون نفلا من فعله وامـــا ان يكون باطلا •

فان كانت نفلا فالفرض لا تقوم بالنفل وان كانت زيادة باطلا فالحق لا يقوم بالباطل •

* **مســألة :**

وفى المسافر يصلى بصلاة المقيم ؟

فقال ان كان اعتقد التمام رأيت عليـــه البدل ولكنـــه يصلى بصلاة الامام هكذا جاء الأثر من قول المسلمين •

* **مســالة :**

**من كتاب الأشياخ :**

عن على بن احمد قلت فالذى يجمع الصـــلاة اذا صلى صلاة الأولى وحده ويريد ان يصلى العصر مع الامام فقعد فى التحيات ينتظر •

قـــال : اذا قعد ووصل الى عبده ورسوله جاز له التسليم فمتى سلم جاز له الا اذا انتظر كان أفضل •

## فصـــــل

## فى صلاة المسافر بالمقيمين وفى صلاة الجمـاعة فى السـفر

وفى مسافر صلى الأولى ثم رأى قومـا مسافرين يجمعون الأولى والعصر يصلى معهم العصر ؟

قال : لا •

قال غيره : أحسب أبا سعيد اذا كان ذلك فى وقت العصر جاز ذلك واذا كان فى وقت الأولى لم يجز ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل أتى قوما وهم فى صلاة جماعة يتمون وهـو يقصر وأدرك معهم ركعة واحدة فلما قضوا الصلاة زاد اليهـا ركعة أخرى ثم سلم •

فذلك أمر لا يجوز كل من دخل فى صلاة قوم يتمون فليتم •

* مسـألة :

واذا صلى مسافر الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ؟

فلا يصلى معهم العصر •

* مسـألة :

وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الامام فلمـا قضى صـلاته نظر فاذا هو قد صلى فى ثوب فاسد •

قـــال : ان علم فى الوقت أبدل الصـــلاة قصرا وان علم بعد مـــا فات الوقت أبدل تماما هكذا حفظ •

## من كتاب الاشراف :

قال أبوبكر واختلفوا فى المسافر يأتم بالمقيم •

فقالت طائفة : يصلى بصلاتهم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان المسافر اذا صلى بصلاة المقيم تم الصـــلاة لتمام صلاة المقيم وكان تبعا له بالتمام •

ويخرج فى معنى قولهم : انه اذا دخل فى صلاة فأدرك معـــه حدا تاما فمـــا فوقه من حدود الصـــلاة انه قد ادرك الصلاة ولزمه التمام وآخر حد من حدود الصلاة معهم بمعنى مـــا يتفقون عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم •

فاذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله وقعد مع الامام فى أول قعوده فقـــد أدرك صـــلاته ولزمه التمـــام فى معنى الاتفاق عندى من قولهم •

ومنه : قال أبوبكر واختلفوا فى المسافر يدخل فى صـــلاة المقيم ثم تفسد على المقيم صلاته •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا انه اذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى بصلاة المقيم وكان فسادهـــا انه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة أو لمعنى يكون فيـــه تبعا للامام فذكر ذلك وعلم فى الوقت وقت الصـــلاة انه يبدل قصرا ولا أعلم فى ذلك اختلافا لأنه يرجع الى (لعله) صلاة نفسه فى وقتها •

وان علم بذلك بعد ان فات الوقت ؟

فمنهم من يقول : يصليها بدلا لصلاة الامام لأنه كان تبعا له فى التمام •

وقال من قال : يصليها قصرا لأنها هى صلاته ولم تتم مع الامام •

وأما اذا فسدت صلاة الامام بلا فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه فلا يبين لى فى المسافر الا انه يصلى بصلاة نفسه فى الوقت وبعد الوقت لأن صلاة الامام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شىء •

## * مسألة :

وعن رجل مسافر يقصر الصلاة صلى خلف مقيم ثم انتقضت صلاته وعلم فى الوقت أو بعد الوقت ما يصليها نسخة يبدلها قصرا أم بالتمام ؟

أما فى الوقت فاذا علم بذلك أبدلها قصرا فيما معى انه قيل •

وأما بعد الوقت فمعى : انه يختلف فيه :

فقال من قال : انه يبدلها بالقصر صلاة نفسه •

وقال من قال : يبدلها صلاة الامام تماما اذا انقضى الوقت •

قال أبوعلى الحسن بن احمد رحمه الله : ان كان الفساد من قبل الامام أبدلها قصرا فى الوقت وبعد الوقت لأن صلاة الامام لم تنعقد عليه •

وان كان الفساد من قبل أبدلها فى الوقت قصرا وبعد الوقت تماما وهذا المعنى من قوله والله أعلم •

* مســألة :

وكذلك ان صلى الجمعة ثم علم فى الوقت أو بعد الوقت انها كانت صـــلاة منتقضة مـــا يبدلها وهو مسافر أو وهو مقيم ؟

قال : أما فى الوقت فيصلى صلاة نفسه أربع ركعات •

وأما فى غير الوقت فتختلف فيه :

فبعض يقول : يبدلها صلاة نفسه •

وبعض يقول : يبدلها صلاة الامام الجمعة •

# فصــــل

## فيمـا يختلف الناس فيـه من الصلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية

### من كتاب ابى جابر :

قال من قال : يصلى خلف أهل البر والتقوى وذلك ممـا لا اختلاف فيــه .

وقال من قال : يصلى خلف البار والفاجر من أهل القبلة .

وقال من قال : انمـا يصلى خلف الجبابرة اذا ملكوا الأرض .

وقال بعض المسلمين : قد اجتمعتم على ان تصلوا خلف أهل البر والتقوى واختلفتم فى الصـلاة خلف الفاجر وكرب بعضكم بعضا ممـا اجتمعتم عليه فهـو الحق فخذوه وما اختلفتم فيـه أخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه .

قال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون الصـلاة خلف من لا يتولونه اذا صلوهـا فى أوقاتها وأتموهـا ولم يعلموا منهـا نقصانا فى طهورهـا والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ومن يرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم فى الضـلال والكذب فليس بمسلم .

والرواية عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم انه قـال « ليأمكم خياركم فانهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فـلا تقدموا بين أيديكم الا خياركم » .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليلينى فى الصف الأول وليليه الذين يلونهم وثم الذين يلونهم أولوا النهى منكم » .

فكان لا يدع الفاجر ان يكون فى الصف الأول ولا الثانى ولا الثالث فكيف يطمع ان يكون اماما •

وقد روى هـذا عن عمر بن الخطاب رحمـه الله وعن النبى صلى الله عليه وسلم •

ومنـه : ان عليا لما وجه وفده الى معاوية قال لهم صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فان الله لا يتقبل الا من المتقين •

وسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انك قلت ستكون بعدى أمة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم فكيف بالصلاة معهم اذا أدركناهم •

قال « صلوا فى بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » •

وقال يزيد بن أبى زياد كلمنى ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير يوم الجمعة والامام يخطب وكانا قد صليا فى بيوتهما وكان الحسن يفعـل ذلـك •

ومنـه : قال أبو المؤثر أمـا الصلاة خلف أهل الايمان فهى أفضل ومن صلى خلف من لا يوثق به فصلاته تامة اذا صلاها فى وقتهـا وأتمها ولم يعلم انه انتقض طهورها •

وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة وقد رأى المسلمون ان الجمعة واجبـة خلف الجبابرة فى الأمصار التى تجب فيهـا الجمعة •

قـال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صـلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك •

ومنـــه : ومن كتاب فيه عن موسى بن على رحمه الله وعن امام يصلى بقومه اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه ان فى يده مالا حراما يأكله •

أيحل له ان يصلى خلفه ؟

فالذى يقول ان هـــذا الرجل ينصح له فلن قبل وترك ذلك فصـــلى خلفه وان أبى وتولى فلا يصلى خلفه •

* مســـألة :

وعن قومنا فهل يصلى خلفهم ؟

قـــال : نعم اذا كنا فى حكمهم وأمـــا فى حكم المسلمين فان علمت انه مخالف لدينك فلا تصل وراءه •

فأمـــا بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيه بأهل السيوف فليس بالصـــلاة خلفهم بأس •

* مســـألة :

ومن ظلم الناس فى أموالهم وأبدانهم بقليل أو بكثير فلا تجـــوز شهادته ولا ولاية له وكيف ينبغى لظالم لا ينبغى لك أن تجيز شهادته بدرهم ان تجعله انت أمينا لك على صلاتك وانت تقدر ان تصليهـــا مع غيره أو وحـــدك •

فخذ لنفسك فى دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليـــه ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم •

ومنـــه : وعن موسى بن على رحمه الله فيمـــا حفظ عنـــه بدماء •

وعن امام أو مؤذن لا أزكى سبيلهما أيصلى بآذان المؤذن وامامة الامام ؟

فأما المؤذن فلا أرى بأسا اذا كان يؤذن فى مواقيت الصلاة •

وأما الامام فأهل الورع والدين أولى بالامام ممن لا ورع له •

* مسألة :

وقال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن امام مسجد اطلعت منه على حدث هل أصلى خلفه ؟

قال : لا تهجر المسجد من أجله •

* مسألة :

وعن رجل يكره الصلاة خلفه ووافقته يصلى فى مسجد ؟

فان كنت تعلم انه ممن يعمل المعصية فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه •

* مسألة :

**من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :**

ورخص فى الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل التوجيه ويقرءون فى صلاة النهار القرآن ولا يظهرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وكره ذلك غيره فيما سمعنا ورأى من كره أحب الينا — انقضت الزيادة المضافة •

**من كتاب الأشراف :**

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا معنى الاختلاف فى الصـــلاة خلف من هو دون الولى الموافق لطاعة الله بكمالهـــا فى ظاهر الأمـــر •

وقال من قال : لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم الولى المطيع لأنها فريضة وامانة لله ولا يجوز ولا ينبغى ان تولى أمانتك غير الأمين لأنه يغيب بأشياء عنك منهـــا لا تقوم الا بها •

وقال من قال : لا تجوز الصـــلاة الا خلف المسلم الولى المطيع لأنها فريضة وأمانة لله ولا تجـــوز ولا ينبغى ان تولى أمانتك غير الأمين لأنه يغيب بأشياء عنك منهـــا لا تقوم الا بها •

وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهـــل الدعوة من المســـلمين ومذهبهم •

ولا تجوز الصلاة خلف أهل الخلاف فى الدين مـــا لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين فى الصـــلاة ولا تلحقه حياته ولا تهمة فى أمـــر دينـــه •

وقال : تجوز الصلاة خلفهم مـــا لم يتهموا فى أمـــر الصلاة بعينها بزيادة أو نقصان مـــا لا تتم الا به •

وقال من قال : الصلاة خلف أهـــل القبلة جائزة كلهم مـــا لم يزيدوا أو ينقصوا فيهـــا فى ظاهر الأمر لأنهم أهل الصلاة وأهل قبلة من أهـــل الخلاف أو ممن ينتهك مـــا يدين بتحريمه من أهل الدعوة •

وقال من قال : لا يصلى خلف أهل الخلاف اذا وجد أهل الدعوة من المســـلمين •

وان لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم •

وقال من قال : تجوز خلفهم فى سلطانهم اذا كانوا غالبين ولا تجوز فى سلطان المسلمين وعلى كل حال فيما يقع عليـــه شبه الاتفاق من قولهم انه لا يقصد بامامة نسخة الامامة والتقديم من هؤلاء الا المســلم اذا وجد ذلك •

فاذا لم يوجد فانمـــا يصلى خلف من هو دون المسلم بثبوت ســنة الجماعة لاحيائها •

ومتى وجد المسلم لم يقدم عليـــه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اختاروا لامامتكم خياركم » •

ولا يقدم اماما بالقصـــد ولا يعتقد الا الخيار اذا وجدوا الأفاضل ومن وجد فى معنى التقديم للصلاة على اعتقاد انه مـــا وجد غيره كان أولى منـــه فعلى هذا يكون الأمر •

وفى بعض ما قيل : ان الصـــلاة جماعة خلف جميع أهل القبلة لاحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى الا على قول من يقول لا تجـــوز الصـــلاة الا خلف المسلم فانه يقول يصلى فرادى ولا يصلى خلف غير المســـلم •

ومعى : انه على حسب مـــا جرى من الاختلاف انه على كل قول ممـــا قد قيل ان صاحبه يذهب الى لزوم الصـــلاة جماعة خلف من قال انـــه لا تجوز الصـــلاة خلفه لثبوتها •

ولعله يذهب من يذهب أنه اذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى •

وفى بعض القول : ان فرادى أفضل مـــا لم تثبت الامامة بالمسلم •

وفى بعض القول : ان الجماعة أفضل مـا وجد من تجوز الصـلاة خلفه من اذا لم يزد فيهـا أو ينقص مـا لا تجوز الصـلاة الا به .

قال المضيف : عرفت انه الدعى .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر :

قال الوضاح بن عقبة الدعى تقبل شهادته ويصـلى خلفه اذا كان صالحا وان مات دخل الجنة .

* مسـألة :

ومنه : وقيل لا بأس بالصـلاة خلف المنافق ومن فى يده الحرام لمن اضطر الى ذلك .

وقيل : ان الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة فلن يصلى فى مسجده وفى نسخة فى المسجد .

فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجـل وحـده .

ومن غيره — وقال من قال : صلاته وحده أفضل .

وقال من قال : لا صلاة خلفه .

# فصـــــل

## الصـــلاة فى المسجد وفيمن صلى خلفـــه من يتولاه وفيمن كان بجواره مســجد هل يسعه أن يتعـــدى الى غـــيره

قال أبوسفيان : فأدركت أصحابنا وهـم يكرهون الصـــلاة فى داخل المحـــراب •

قـــال : ولكن ليقم خارجا منـــه ويكون سجوده فيه •

* مســألة :

قال أبوسعيد : اذا كان المسجد لا امام له من أهل الفضل والورع لم تجز تعطيله لأهل القرية ولا لأهل المحلة التى هو فيهـــا وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم ان يقوموا بمـــا ألزمهم الله من فريضـــة الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بعمارته ممن هو أفضل منـــه من عمار المسجد الا ان لا يقبل ذلك الأفضل يخرب المسجد أو يقـــوم به من قدر على القيـــام فى عمارته •

وهـــذا اذ انهم الى ان يفرج الله ويقدر له عامرا من أفضلهم ثم ليس لهم ان يتقدموا عليه الا به أو تزول عنهم امامته بحدث يستحق به •

* مســألة :

ورجل جاء والناس يصلون القيام فى مؤخر المسجد فصلى هو الفريضة فى مقدمة المســـجد •

قلت : هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : ذلك •

وقلت : ان صلى الفجر فى مقدمة وهم يصلون الفريضة فى آخره وكلهم فى صرحة واحدة فى وقت واحد صــلاة واحدة لا شىء بينهم هل تتم صلاته ؟

فقد قيل تتم •

* مســألة :

سئل : أبوسعيد هل لجار المسجد أن يتجاوز الى الأفضل اذا كان يحضر المسجد اثنان مع الامام •

قال : نعم •

* مســألة :

وعن أبى سعيد رضيه الله : وعن المسجد اذا كان بقرب رجل وكان الامام لهــذا المسجد غير ولى لهــذا الرجل ولم يعجبه ان يصلى عنده •

هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها أو يصلى فى هذا المسجد حد العمارة ؟

قال : فيجوز له ان يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الامام مــا لم يخف ان يخرب المسجد وصــلاة الجماعة من تخلفه عنه ؟

فان كان كذلك كانت عمارة المسجد الذى بقربه أولى على حال مــا كان امام غير متهم فى الصلاة ولا خائنا لهــا •

قلت : ومــا هذه التهمة ؟

قــال : من التهمــة التى فى الصلاة ان يتهم ان يقوم الى الصــلاة

وهو غير طاهر وان يتهم بترك شيء من حدودها مما لا تجوز الصـــلاة الا بهالذى يقول له سرا ٠

واذا تظاهرت التهمـــة عليه بذلك أو ظهرت الخيـــانة بذلك لم تتم به الصـــلاة ٠

* مســألة :

وعن رجل من عمار المسجد أو من غير عماره يصلى فى محراب المسجد فى موضع الامام وحده لا يؤم أحدا ٠

قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة ن رجل أو امرأة ؟

فمعى ان المسجد كله مباح فى الصلاة ولا ينبغى ان يهجر لعـــله أراد ان يهجر بشيء منـــه الا لمعنى من المعانى يريد به فاعل ذلك تقدمـــا أو مكابرة أو استخفافا بالامام أو لمعنى لا يجوز ٠

* مســألة :

وسألته هل أصلى مع رجل فى نفسى عليه عتب ووجد من قبل الدنيا وهو من المسلمين وهو يصلى وحده فى مسجد أنا جاره ٠

قـــال : أمـــا انا فأرجو ان لا يدخل عليك لأن الجماعة ليس بفرض ٠

قال غيره : أمـــا الجماعة فقد اختلف فيها ٠

وقيل : انها سنة ٠

وقيل انها : فريضة ٠

وأما الصلاة خلف فى نفسه عليه عتب فذلك جائز ٠

وأما نترك الصلاة خلفه ؟

فاذا كان من المسلمين لم يترك الصلاة خلفه الا ان يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه ويطلب جماعة غير هذا المسجد وسعه ذلك ان شاء الله ، ولا يترك الجماعة الا من عذر .

* مسألة :

وسألته عن الجمعة اذا وجبت أن يصلى عند الامام أيكون لأئمة المساجد القائمين بالآذان فيها والصلاة أو عليهم ان يخربوها ويحضروا الصلاة عند الامام .

قال : قد قيل ذلك من حيث يلزم الجمعة ان عليهم ان يتركوا الآذان والصلاة جماعة صلاة الظهر ويحضروا الجمعة مع الامام حيث تلزم .

قلت : فهل تجوز لهم ان يؤذنوا ويصلوا ويلحقوا الصلاة مع الامام ان أدركوا ذلك معه ؟

قال : قد قيل ليس لهم ذلك لأن ذلك مضاد وللامام .

* مسألة :

قال أبوسعيد : قد قيل فيما يروى انه قيل كن اماما أو مؤذنا لامام ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والآذان .

ان المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بآذانه .

والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته وليس ينقص ذو فضل من الفضل شيئا .

قلت له : فاذا كان الرجل أقرى أهل محلته وأعلم بحدود الصـلاة منهم وفى المحلة التى هو فيها أو فى الثانية مسجد خرب وهو يصلى الجماعة فى غيره عند الامام .

هل يسعه ذلك ان يترك التقديم فى هـذا المسجد الخرب والقيام به اذا كان يصلى الجماعة ؟

قـال : فمعى انه يسعه ذلك اذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد الى هذا ولم يكن من جيرانه .

قلت : فان كان خبر انهم لا يحسنون التقديم أهو معذور على حال مـا لم يتعد الى غيره .

قـال : فأرجو ذلك الا ان يطلب الفضل فهـو عندى أفضل اذا لم يكن يخرب مسجد محلته تبعد به الى المسجد الآخر .

قلت له : فان كان فى محلة فى أسفلها مسجد وفى أعلاها مسجد والأعلى له امام والأسفل لا امام له .

هل يسعه ترك التقديم فى المسجد الأسفل اذا كان هو يصلى فى الأعلى عند الامام ؟

قال : فاذا كان من جيرانه وكلهم فى محلته كان عليه عندى عمارته ان قدر على ذلك وان كان خارجا من جواره وكان يصلى جماعة فى مسجد محلته فلا يبين لى عليـه ذلك واجبا الا ان يطلب الفضل فى ذلك .

قلت له : فان كان هـذا الرجل فى المحلة بين المسجدين منـه اذا قيس الى أحدهما من منزله بالذراع استويا وكان هو يصلى فى الأعلى جماعة عنـد امام .

هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟

قـــال : فمعى انه اذا كان مستويا فى جوارهما •

قلت له : فلن تزول عنه عمارة الخراب منهما ؟

قال : الا ان يكون عامرا والا فعليه عندى عمارة الخراب منهما وايهما كان أقرب اليه كان هو جاره وكان عليه عمارته فى اللازم عندى •

وهو الآخر هو عندى وسيلة اذا كان عامر المسجد الذى هو جاره ولو كانت الجمـــاعة تقوم بغيره فى هـــذا المسجد الذى هو جاره فهـــو مخير فى الاخر •

وان طلب الفضل كان لا آخر أفضل وأن كان يصلى فى مسجد آخر أبعد من هذا الذى هو جاره متقدما فيـــه منذ كان لهـــذا المسجد امام ثم تركه امامه •

فلا يسع هـــذا عندى ان يصلى فى المســـجد ويؤم فيـــه ويترك الأقرب منه الذى هو فى محلته وعليه القيام بالمسجد الذى هو جاره ولو تعطلت الجماعة من الآخر بترك التقديم فيه كان جامعا أو غير جامع فعليه القيام بالمسجد الذى هو بجواره حتى يصاب له امام يعمره وتقوم بـــه الجماعة •

قلت : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمار ومساجد القرية اذا تعطلت الجماعة فيهـــا أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجبلة ؟

قال : جيران المسجد عليهم القيام بعماره مسجدهم ولا يلزم ذلك الجبـــاة •

قلت له : ولو كان جامع ؟

قال : لا لأن الجامع يجمع أهل القرية .

* مسـألة :

وعن أبى سعيد حفظـه الله : هكـذا عندى وجدت قيل لنـا اذا صلى الامام .

* مسـألة :

وعن أبى بكر احمد بن محمد بن أبى بكر : ومـا تقول فى عمار المسجد اذا غابت صرحته .

هل يجوز لهم ان يجعلوا صلاتهم فوقه من الحر ؟

فمـا عندى حفظ الا انى يعجبنى ان يجوز للعمـار ذلك والله اعلم .

* مسـألة :

وقال اذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار فمعى انه يختلف فى الصلاة بصلاة من كان أسفل منه .

فقال من قال : لا يجوز .

وقال من قال : يجوز اذا كان عند الامام أحد غيره وبلغنى هذا القول عن الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله .

وقال من قال : لا يجوز .

واخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر انه كان برأ الجماعة ومذهبهم ان ذلك جائز واشتبه أنهم رجعوا الى رأى الامام .

* مسـألة :

وقد قالوا يصلى الأعلى بصلاة الامام اذا كان الامام أسـفل ، ولا يصلى الأسفل بصلاة الامام اذا كان الامام أعلى .

قـال : فان صلى مصلى بصـلاة الامام على زمزم أو على ظهر المسجد فان صلاتهم تامة بصلاة الامام اذا كانا رجلين صافين أو أكثر •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

والذى يؤمر به أهل الجماعة اذا أرادوا الصـلاة خلف امامهم ان يليـه أهل العلم منهم بالصـلاة والفضل منهم •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » •

وفى الخبر ان ابن مسعود هو الذى كان وراء ظهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجماعة •

وقيل : ان عمر بن الخطاب كان يؤخر من لا يعرف من الصف الأول وقال لا يدع من لا نعرفه خلف نبينا عليـه السلام •

وقيل : ان عمر كان يفعل ذلك حذارا على النبى صلى الله عليه وسلم من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم •

وفى رواية عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى مناكبنا يقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله وملائكتـه يصلون على الصف الأول » •

من كتاب الاشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم حول ابن عباس عن يمينـه •

قال أبوبكر : وهـذا القول لأكثر أهل العلم •

وقال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى صـلاة الاثنين انه يكون المؤتم منهما عن يمين الامام ولعله فى أكثر قولهم •

وقد يخرج فى معانى قولهم ان له ان يكون خلف الامام على معنى الاختيار ان اراد ذلك وان أراد كان عن يمين الامام •

وفى بعض القول : ليس له ان يصف خلف الامام الا ان لا يحسن ذلك ويخشى فى ذلك على صلاته فله ان يكون خلف الامام عـلى الاختيار •

وأمـا اذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم بينهم اختلافا فيمـا يأمرون به الا أن يكون الامام متقدما بهما ويكونا خلفه •

ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا فى الصـلاة خلف الصف وحده •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيما يأمرون به من اتيتها الى الصف وقد تم انه يضم اليه رجلا من الصف فيكون معـه صـافا •

فان لم يتفق له ذلك ففى بعض قولهم انه يصلى خلف الصف عن قفا الامام وتتم صلاته كيف مـا صلى لأنه قد عبر عدم الصف •

وفى بعض قولهم : انه يلزق بالصف فى قيامه ، فاذا أدرك الركوع والسجود زحف بقدر مـا يركع ويسجد فى أول قيامه ثم يصلى هنالك بقية صـلاته •

وقيل : انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف اذا عدم الصف •

واذا صلى ولم يجر أحداً من الصف وقد يمكنـه ذلك فمعى انه يختلف فى صلاته من قولهم •

واذا كان خلف الامام فقال من قال : تفسد صلاته •

وقـــال من قال : لا فساد عليه •

وان كان ناحية عن قفا الامام فسدت صلاته ان أمكنه ان يكون قفا الامـــام •

وفى بعض القول : انه سواء عن قفا الامام وغيره •

وأما الركوع خلف الصف وحده ؟

فمعى انه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك بنحو مـــا حكى من الاختلاف •

ويعجبنى اجازة ذلك عند معانى العذر •

وأمـــا على الاختيار فلا يعجبنى •

وأرجو ان فعل لطلب ذلك الفضل لأنه لا يفوته شىء ممـــا قد أمر به من صلاة الجماعة بعد ان أمكنه فى المسجد ان صلاته تامة على ذلك ان شـــاء الله •

* مســـألة :

من جامع أبى محمد :

واذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته لمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه رأى أبا بكر يصلى خلف الناس فقال صلى الله عليه وسلم « زادك حرصا ولا تعد » •

قال بعض أصحابنا : اذا كان خلف الصفوف قصـــد الامام جازت صلاته وهـــذا الخبر يمنع عن جوازها •

ومن غير الكتاب :

وعن رجل جاء والناس يصلون ولم يجد موضعا وصلى عن قفا الامام لم يجزأ حدا •

قلت : صلاته تامة أم لا ؟

فقد قيل : صلاته تامة •

* مسـألة :

قلت مـا تقول فى الامام اذا كان يصلى فى أقصى المسجد جماعة مثل مسجد السوق فى الصرحة المؤخرة من المسجد فيجىء رجل فيصلى فى مقدمة الفريضة •

قـال : أكره له ذلك •

قلت : فان صلى ؟

قال لا أرى عليه نقضا ولا يعود يفعل ذلك •

قلت : كان الامام يصلى فى مقدم المسجد فجاء رجل آخر يصلى فى مؤخره وحـده •

قال : هـذا أشد وعليه النقض •

قلت : فان كان الامام يصلى نافلة •

قال : أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا •

ومن غيره : وقد قيل عليه النقض فى كلا الوجهين •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بحذا الامام الظهر قدام الصف الأول منفسخا عن الامام قدر مقـام رجل أو أكثر من ذلك ويسجد بحـد سجود الامام فقضى صلاته ودخل فى صلاة العصر عندهم •

هل تتم له صلاة الظهر ؟

قـال : معى انه اذا كان حيث تجوز صـلاته بصلاة الامام بحال فلا تتم صلاته فى قول أصحابنا •

وان يتقدمه حتى يصير بحد من لا تجوز له الصلاة لصلاة الامام فى اجماعهم فعندى انهـا تتم صـلاته اذا كان من حيث لا تجوز الصـلاة بصلاة الامام على حال •

قلت له : فهل تعلم ان احدا من أهل العلم قال انه اذا صلى بحـد الامام على مـا وصفت لك انه تتم صلاته ؟

قال : لا اعلم ذلك •

قلت له : فان كان مقامه فى موضعه متقدما لمقـام الامام يحـاذى مقامه بين مسجد الامام وموضع مقامه وسجوده متقدما سجود الامام • هل تتم صلاته ؟

قال : معى ان هذا لا يجوز صلاته بصلاته الامام فى حال هـذا الموضع ، فاذا كان كذلك جازت صلاته اذا صلى صلاة نفسه •

وقلت له : وكذلك القول فى غير المسافر اذا كان على هذا ؟

قال : نعم هكذا عندى •

❊ مسـألة :

وسئل عمن يصلى خلف الامام اذا قضى تحيات نفسه فى التحيات الآخرة فسلم قبل يمضى الامام تحياته هل يجوز ؟

قـال : معى انه جائز •

قلت له : وكذلك ان كان يصلى وحده ثم جاء الامام يصلى الجماعة فأحرم الامام قبل ان يقضى تحيات نفسه •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انها لا تتم •

قلت له : فما الفرق بينهما اذا جاز له التسليم قبل ان يقضى الامام صلاته وانتقضت صلاته بدخول الامام فى الصلاة •

قـال : لان الامام داخل وهـذا خارج واختلف معناهما عندى •

قلت له : أرأيت ان جاء رجل والامام فى التحيات الآخرة فى صـلاة الجماعة هل يجوز لهذا الرجل ان يقيم الصـلاة ويوجه فاذا سلم الامام أحـرم ؟

قـال : نعم هكذا عندى •

قلت : فهل يجوز ان يحرم ويدخـل فى الصـلاة اذا قضى الامام التحيات قبل ان يسلم وهو فى التشهد •

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت : فان فعل وصلى هل يلزمه اعادة الصـلاة •

قال : نعم هكذا عندى •

* مسـألة :

قلت لأبى سعيد اذا كان امام المسجد غير فاضل وكان غيره أئمـة المساجد أفضل منه هل يجوز لأحد من جيران المسجد ان يتجاوز المسجد ليصلى خلف الامام الأفضل من هـذا اذا كان يعمر المسجد اثنـان مع الامـام •

قال : نعم معى ذلك انه جائز له •

* مسـألة :

قيل ان على الرجل عمارة أقرب المساجد اليه ان لا يتعدى وليس خرابة من البناء عندى ممـا يذهب حق عمارته الا ان يكون له عذر فى ذلك الا ان لا يقدر على عمارته لخربه بعذر من برد أو شمس فعمارته مـا يقدر على عمارته أولى من خراب الجميع •

ومعى : انه قيل يصلى فى المسجد الذى بقربه ويؤذن ولو صلى وحده أفضل له وألزم من تقدمه الى غيره •

## بـــاب

## فى الامام اذا صلى يقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء وفى الامام اذا شك فى صلاته فسال من خلفه وكذلك اذا شــك من خلفه فســال الامام

وسئل أبوسعيد عن رجل صلى بثوب نجس وحده ثم علم بعد ان قضى الصلاة وحضر معه جماعة هل له ان يصلى بهم جماعة ؟

قـــال : هكذا معى اذا لم يكن الصـــلاة الأولى صلاة .

قلت : فان صلى جماعة وكان اماما ثم علم بعد انقضـــاء الصـــلاة هل له ان يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة .

قـــال : هكذا معى انه اذا كان فى الوقت .

قلت : فان لم يكن اماما والمسألة بحالها .

قال : معى انه سواء .

قلت : فان كان اماما وكان قد صلى بالأولين فى المسجد ثم علم بفساد صلاته هو .

هل له ان يصلى بالآخر فى ذلك الموضع ؟

قـــال : عندى انه على قول من يقول ان صلاة الذين صلوا خلفـــه فى الأول تامة فلا يصلى الجماعة فى ذلك الموضع ثانية لأن الجماعة قد ثبتت .

ومعى فى أكثر قول أصحابنا : ان الامام اذا صلى بالناس وبـــه نجاسة ان صلاة من صلى خلفه تامة اذ يعلم حتى قضى الصـــلاة اذا لم يكن جنبا على معنى قوله .

* مسـالة :

من كتاب أبي جابر :

وكذلك كل امام صلى بقوم وهو يعلم انه على غير وضـوء وان ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة ، الا ان يكون لا يعلم بذلك حتى صلى فان صـلاته فاسدة وصلاتهم تامة •

امـا اذا كان بدنه جنبا فان في هذا الموضع تفسد صلاتهم ايضـا ويعلمهم حتى ينقضوا الصـلاة •

فان غابوا فقد قيل انه يكتب اليهم ويظهر اليهم ذلك ليبلغهم •

ومن غيره : اختلف أهل العلم فيمـا بلغنا في الامام اذا صلى بالقوم وهـو جنب أو على غير وضوء •

فقال من قال : صـلاة الجميع منتقضة بلغنـا ذلك عن محمد ابن جعفـر •

وقـال من قال : صلاة الجميع تامة كان امام جنبـا أو غير جنب وهـذا قول من يقول ان الجنب لا يقطع الصلاة •

وبلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من قال لا تفسد عليهم الا أن يكون جنب البدن وعليه هو البدل وحده •

وبلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله : وقال لا تفسد عليهم كلهم صلاتهم كان الامام جنبا أو غير جنب ، الا الذى عن قفـا الامام وحده وجدنا في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله يرفعه الى غيره •

## فصـــــل

## فى الامام اذا شـك فى صـلاته فسأل من خلفـه وكذلك اذا شك من خلفـه فسأل الامام

قلت : فان صليت مع رجل غير ثقة وحده وشككت فى صلاتى هـل علىّ بدل ؟

قال : لا لأنه قد تقلد ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا كان الامام غير ثقة أو لم يكن ثقة فعليـه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها تمت •

وقال من قال : اذا كان من أهـل القبلة مأمونا على ان لا ينقض فى الصلاة ولا يزيد فيهـا ولا يتعمد على ترك شىء من الصـلاة جاز ذلك حتى يعلم انه انقص منها او زاد فيها •

※ مسـألة :

أحسب عن أبى الحسن على بن عمر : وفى الامام اذا صلى بقوم وهم فى صلاته فلما قضى صلاته قال بعض من صلى معه صلاتنا تامة وقال بعض صلاتنا ناقصة فرفع فى ذلك اختلاف •

فقال بعض : يقبل قول الأكثر •

وقال بعض : قول من يثق به •

وقال بعض : القول قول من قال بالتمام والله أعلم •

## فصـــــل

## فى شك الامام

وعن رجل يؤم الناس فى الصـــلاة ثم شك انه لم يتم الصلاة ثم سئل الذين خلفـــه فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة •

هل عليهم اعادة ؟

قـــال : ان كان عرض له الشك قبل ان يتم الصـــلاة ولا يحفظ الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة أعادوا وان كان عرض له الشك من بعد ان فرغ من التحيات لم يكن عليهم اعادة •

قلت : فان أخبره غير ثقة أنهم أتموا الصلاة أيقبل قوله ؟

قال : أرى الا يقبل فى الصلاة الا من المحافظين عليها •

❊ مســـألة :

وروى لنـــا عمر بن المفضل ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصـــلاة فلمـــا انصرف ســـألوه أشيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت •

قال : بل سهوت كنت أجيش جيشا الى الشام حتى وصـــل فأعاد الصـــلاة وأعادوا •

وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك •

❊ مســـألة :

وسألته عن الامام اذا شك فى صـــلاته الى كم يكون خلفـــه من المصلين ثم لا يدخل عليهم الوهم ولا يكون عليه ان يسألهم •

قـــال : فمعى انه قد قيل عليـــه سؤالهم على كل حال مـــا لم يســـتيقن •

وقال بعض : اذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك لم يكن عليه ان يسألهم حتى يستيقن على نقصانها •

قلت له : فالى كم يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟

السؤال فيما قيل فاذا أخبره الواحد منهم فمعى انه قيل يجوز تصديقه وان لم يكن ثقة ولم يكن متهما فيختلف فى تصديقه •

❊ مسألة :

وعن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عمن سها فى صلاته وكان عنده رجل يصلى عن يمينه فسأله صلاتنا تامة قال نعم اجتزأ بذلك ما ترى ؟

قال : اذا كان معك صادقا فالصلاة تامة •

قال أبو الحوارى : اذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن صادقا •

واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون مصدقا فى ذلك غير متهم •

من كتاب المصنف :

❊ مسألة :

من جواب أبى سعيد : وسألته عن الامام اذا كان خلفه ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة ثم شك فى صلاته •

قلت : هل عليه ان يسألهم عنها اذا قضاها •

فقد قيل : ان ليس عليه سؤال من الثلاثة فصاعدا وأما دون ذلك فعليه السؤال •

وقيل : عليه سؤالهم الا من السبعة فصاعدا حتى يكونوا عشرة فصاعدا •

وقيل : ليس له ذلك على حال ولا ينصرف على شك الا على يقين كائن مـا كانوا •

وقد قيل : لا يسأل عن صلاته الا الثقات •

وقيل : اذا صلى خلفـه فجائز ان يسأله •

وقد قيل فى ذلك الا أن يتهمه فى ذلك ويكون تهيما ولا يجوز قبول التهيـم •

وأمـا اذا كان من غير الذين يصلون خلفه فلا يجوز الا على قول من الثقـة هكذا قيل •

وقد قيل : يجزىء ان يسأل واحدا ويقبل قوله ممن يصلى خلفـه اذا كان غير تهيم أو ثقـة ممن لم يصل خلفـه ويقبل قول الواحد — انقضى •

**رجع الى كتاب بيان الشرع •**

*** مسـألة :**

ومن فتح له صلاة فى الليل فى المسجد أفضل أم فى منزله فصلاة المنزل أفضل ؟

قال : حيث كانت النية أقوى كان أفضل فأمـا الفريضة والجماعة ففى المساجد أفضل •

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم » يعنى النافلة •

**من جامع ابن جعفر :**

ومن شك فى القراءة وهو جار الى الركوع أو شك فى الركوع وهـو جار الى السجود ففى الهوية اختلاف بين الفقهاء :

فمنهم من قال : ان الهوية التى تكون بين القراءة والركوع هى من القـراءة •

فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة مـا لم يصل في هبوطه الى ركبتيه راكعا لأن عليه ان يرجع الى القراءة فرض وله ان يرجع يقال فعلى هـذا القول عليه ان يرجع الى القراءة اذا شك فيهـا قبل ان يصل الى ركبتيه راكعـا .

وعلى قول من يقول : ان الهوية مـا بين القراء والركوع من الركوع ليس عليـه ان يرجع الى القراءة وله أن يرجع الى القراءة احتياطا وليس بفرض عليه ان يرجع .

وكذلك ان شك في الركوع وهو خار الى السجود القول فيه واحد ومعنى هـذا معنى مـا تقدم فيه القول ، فان من سجوده يريد القيام وهو في حال التجافي بعد ثم شك في السجود فعليه ان يرجع الى السجود مـا كان في حال التجافي .

فاذا خرج من حال التجافي الى حال الارتفاع للقيام دخل في الاختلاف الذى ذكرناه في المسألة الأولى .

ومن أمر بحفظ لصلاة عليه وهو امام فله ان يجهر بقدر ما سمعه من يحفظ عليـه .

وان كان خلفه جماعة وأمرهم بالحفظ عليه وكانوا سبعة فلم يسألهم فلا شيء عليـه .

وقيل : خمسة أيضا .

ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وقد قضى التحيات المؤخرة ؟

فعن أبى عبد الله : لا نقض عليه .

فان لم يدر كم صلى وبعد قوله في الصلوات والطيبـات فلم يتم التحيات ؟

فانه يعيد واذا أتمها ثم شك من بعد فلا اعادة عليه .

**ارجع الى كتاب بيان الشرع .**

# الفهـــرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



